

جرائم الصحافة والنشر المضرّة بالمصلحة العامة دراسة مقارنة (الأردن/ مصر/ فرنسا)

Crimes committed by the press or other methods of
publishing
And harmful to The Public Interest
"A comparative Study"
(Jordan, Egypt, France)

إعداد

علي محمود موسى مساعده

إشراف الأستاذ الدكتورة
واثبة داود السعدي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام
في كلية الدراسات القانونية في جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية
عمان/ ٢٠٠٧

التفويض

أنا علي محمود موسى مساعده أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد
نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم : علي محمود موسى مساعده

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٦/٢/٨ ...

الإهداء

إلى أمي وأبي

... محبة وإجلالا ووفاء

إلى من كانوا لي خير عون ...

إخوتي

إليهم جميعا أقدم ثمرة هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

يفتضي واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص التقدير إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا ممثلة بجميع كوادرها، كما أتقدم من أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة واثبة داود السعدي بخالص الشكر والعرفان على تفضلها بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأدين لها بكل الإجلال والاحترام والتقدير على جهدها المتواصل في تقديم النصائح والإرشادات والتوجيهات، التي كان لها ابرز الدور الأكبر في إظهار هذا البحث على الصورة التي هو عليها الآن، جزاها الله عني كل خير.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة لتلطفهم بقبول الاشتراك بمناقشة هذه الرسالة والحكم عليها.

فهرس المحتويات

Contents

ز	الملخص
ط	ABSTRACT
٢٦	الفصل الأول : المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر
٢٦	المبحث الأول : أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر
٢٨	المطلب الأول : تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر
٤٣	المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر
٥٣	المبحث الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة والنشر
٥٤	المطلب الأول : حق نشر الأخبار
٦٢	المطلب الثاني : حق النقد
٧٢	المطلب الثالث : الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه
٧٨	الفصل الثاني : جرائم الصحافة والنشر وأثرها على المصلحة العامة
٧٩	المبحث الأول : جرائم التحريض وأثرها على المصلحة العامة
٧٩	المطلب الأول : ماهية التحريض وأنواعه
٨٥	المطلب الثاني : صور جريمة التحريض
١٠٣	المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالنظام العام والأداب العامة وأثرها على المصلحة العامة
١٠٣	المطلب الأول : ماهية النظام العام والأداب العامة
١٠٨	المطلب الثاني : صور الاعتداء على النظام العام والأداب العامة
١٣٤	المبحث الثالث : الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وأثرها على المصلحة العامة
١٣٥	المطلب الأول : مدلول الحق في الشرف والاعتبار
١٤٢	المطلب الثاني : صور الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار
١٥٠	الفصل الثالث : الأحكام الإجرائية والعقوبات لجرائم الصحافة والنشر وأثرها
١٥٠	على المصلحة العامة
١٥٠	المبحث الأول : تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة والنشر
١٥١	المطلب الأول : الشكوى
١٥٥	المطلب الثاني : الطلب
١٥٧	المطلب الثالث : الإذن
١٥٩	المبحث الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الصحافة والنشر
١٦٠	المطلب الأول : إجراءات و ضمانات التحقيق في جرائم الصحافة والنشر
١٧٦	المبحث الثالث : العقوبات على جرائم الصحافة والنشر
١٧٦	المضرة بالمصلحة العامة
١٧٩	المطلب الأول : العقوبات الأصلية
١٨٠	المطلب الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية
١٨٥	الخاتمة:
١٩٠	قائمة المراجع
١٩٠	أولا: المؤلفات العامة والمتخصصة:
١٩٢	ثانيا: الرسائل
١٩٢	ثالثا: الأبحاث والمقالات
١٩٣	رابعا: التشريعات
١٩٣	خامسا: المواقع الالكترونية
١٩٤	سادسا: المراجع الأجنبية

الملخص

ملخص الرسالة باللغة العربية جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة "دراسة مقارنة"

إعداد

علي محمود موسى مساعده

إشراف

الأستاذ الدكتورة واثبة داود السعدي

تؤدي وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وبصفة خاصة الصحافة والمطبوعات دورا هاما في المجتمع، عن طريق نقل وتقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات ونشر الفكر والثقافة والعلوم، وبها تكون المشاركة في الحياة العامة، والإسهام في مواجهة المشاكل، فيتمكن الفرد من أن يقترح على مجتمعه ما يرى فيه الخير لصالح هذا المجتمع، وأن ينبه إلى مواطن القصور والخلل، مما يجعلها أداة رقابة حقيقية لكشف الانحرافات التي ترتكب في جميع مجالات الحياة العامة للعمل على مواجهتها، وقد أسهمت ثورة التكنولوجيا في تسريع تدفق وانتشار الأخبار والمعلومات بصورة لا يمكن حجبها أو إيقاف تدفقها، حتى أصبح العالم وما يدور فيه من أحداث في متناول الجميع، بحيث لم يعد دور الصحافة قاصرا على مجرد نقل الأخبار والحوادث داخليا وخارجيا، وإنما أصبحت من أقوى الوسائل تأثيرا في الرأي العام، لهذا فقد أصبح الأمر يقتضي رفع سقف حرية الصحافة حتى تستطيع أن تتحمل مسؤولياتها في الحصول على المعلومات ونقلها وتبادلها.

ولما كانت حرية الصحافة إحدى وسائل التعبير عن الرأي، وإحدى صور حرية الرأي، تعني حق التعبير عن الرأي كتابة، التي هي حق أساسي للإنسان، لذا كان لزاما حماية هذه الحرية، بما يحول كأصل عام دون التدخل في شؤونها أو الاعتداء عليها، سواء أكان مصدر هذا الاعتداء سياسيا أم اقتصاديا. والمشرع هو السلطة المنوط بها الاختصاص بتنظيم هذه الحرية وكفالتها، حتى تؤدي رسالتها بفعالية وموضوعية وأمانة تامة.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها حرية الصحافة، في ظل النظام الديمقراطي، إلا أنها لا تعني أبدا أنها حرية مطلقة من كل قيد، فالحرية في سننها لا تتصور انفلاتا من كل قيد ولا اعتداء على مصالح الدولة وحقوق الغير، باعتبار انه لا شيء في الوجود يكون مطلقا من أي قيود.

وفي هذا الاتجاه سار الدستور الأردني عندما بسط حمايته على هذه الحرية، فقد افترضها حرية مسئولة ومتوازنة ومحددة بقيود لا مطلقة، حين نص في المادة (١٥) منه على أن: "١. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. ٢. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. ٣. لا يجوز تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون. ٤. يجوز في حالة إعلان الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني".

وقد أحال الدستور إلى القانون لتنظيم هذه الحرية على نحو ما تكشف عنه عبارات (في حدود القانون) و (وفق أحكام القانون)، بقصد تنظيم هذه الحرية، بحيث لا يساء استعمالها، فتكون وسيلة للعدوان على المصلحة العامة أو حقوق الآخرين، عن طريق وضع القيود اللازمة لتحقيق التوازن بين حرية الصحافة وغيرها من الحقوق والحريات، أي بين حماية حرية الصحافة من

أي اعتداء يقع عليها، من جهة، وحماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد من إطلاق حرية الصحافة من جهة أخرى. ولكن كيف يستطيع المشرع وهو يتدخل لتنظيم هذه الحرية أن يوازن بين المصالح الجديرة بالحماية، ولا يضع من القيود على هذه الحرية إلا ما يكون لازماً لحماية حق آخر أكثر جدارة بالحماية، وبقدر وصوله إلى نقطة التوازن هذه، بقدر كفالتة لهذه الحرية، بحيث لا تنطلق حرية الصحافة فتصبح عبثاً ولا تكبل فتصير وهماً.

والواقع أن حرية الصحافة في الأردن ترتبط بشكل مباشر بواقع التشريعات، سواء أكان قانون المطبوعات والنشر أم قانون العقوبات أم قانون انتهاك حرمة المحاكم أم قانون حماية أسرار ووثائق الدولة أم قانون أصول المحاكمات الجزائية أم قانون محكمة أمن الدولة، فمتى أراد المشرع الحد من سقف حرية الصحافة نجده يفرض القيود من خلال التوسع من دائرة التجريم والعقاب، والتشدد في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعلى أي حال بعض هذه القيود الواردة في تلك التشريعات نجدها تتفق مع الغايات الدستورية في تنظيم حرية الصحافة، أي أنها قيود مشروعة تستلزمها حماية المصلحة العامة وحقوق الآخرين من اعتداء الصحافة، على نحو ما كشفت عنه ثنايا هذه الدراسة.

ABSTRACT

Press Crimes Damaging Public Interest "Comparative Study"

Prepared By

Ali Mahmoud Musa Masa'deh

Supervised By

Prof. Dr. Watheba Dawood Al Sa'di

Media, in general, and press in particular has a significant role to play within a community by transmitting news, information and comments in fields of thought, culture and sciences. Individual people who have suggestions for the public good that aim at remedy of imperfections in their communities will find press very effective. This is how the press contributes to the public life and problem solving efforts and serves as effective watching dog to find out and remedy malpractices in various fields of the public life. The technology revolution accelerated news and data flow and dissemination in an unmanageable way. The globally occurring events are becoming in hand of everyone so that the role of press is no longer limited to conveying international and domestic news, they rather became influential contributors molding the public opinion. It is therefore demanded to have higher press freedom so that it can assume its responsibility in obtaining, transmitting and exchange information.

As press freedom is one of opinion freedoms and opinion expression means, and implies the one's right to express his opinion in writing which is basic human right, so it should be preserved in a way precluding intervention or violation whether politically or economically. The legislator thus is the competent power which has jurisdiction to preserve and organize this freedom and securing effective, objective and honest performance of mission.

However the paramount significance of press freedom in a democracy, is not absolute. Unrestricted freedom is unimaginable as nothing in the world is absolute that violates state interests and others. Along such lines the Jordanian Constitution extended its protection to include such freedom proposing it as a responsible, balanced and limited rather than absolute. In article (15) it is stated that: "1. Opinion freedom is secured by the state, and every Jordanian is entitled to freely express his opinion by word, writing, and photographing or whatever expression

means as long as within law 2. Press and publication free under law 3. No journal might be stopped or deprived from its privileges except under law 4. In case of emergency a limited control might be imposed by law on journals, publications, writings, and broadcasts in matters related to public safety and national defense".

The constitution transferred to the law organization of such freedom as implied by such statements as "under law" and "subject to law" so that misuse is improbable, otherwise it could be a way of violating public interest or rights of others. Constraints imposed by law intend to create balance between press freedom and other ones; i.e. protecting press freedom from possible infractions while in the same time protecting public interest and individual rights from an unrestricted press freedom. The question is that how could the legislator who intervenes to organize this freedom create balance between interests to be protected while in the same time imposes no restrictions but that are necessary to protect other right most deserving protection. The more balance created, the greater freedom will be secured, so that there would be no futility or illusion considering unrestricted vs. restricted press freedom.

Eventually, press freedom in Jordan is directly linked with de facto legislations whether publication, penalty, court respect, state documents preservation, punishment, or state court laws. Where the legislator intends limiting press freedom the circle of penalty will be enlarged and more strict investigation and trial procedures will be required. Anyway, some constraints imposed by law comply with the constitutional end of an organized press freedom; the implication is that they are legalized constraints required for protecting the public interest and rights of others from press infractions as concluded by the present study.

This study is organized into a preface and three chapters. The preface addressed definition and nature of press crimes and common components. Chapter one addressed criminal liability against crimes by press and other media means and where such liability is not applied. Chapter two addressed texts intended to protect the public interest against the danger of an inescapable opinion freedom and expression published in journals. Hopefully, a number of suggestions could be drawn out from the discussion that creates balance between press freedom and state power to penalize infractions. Chapter three discussed procedural provisions of press crimes in terms of proceedings, investigations, trial, and punishments related to press crimes.

المقدمة:

تعد حرية الرأي من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، واللصيقة بكرامته الشخصية، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى إبداء آراءه علنا والتعبير عن أفكاره، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهو لا يمكن أن يعمل وينتج ويستمتع بحياة حرة كريمة إذا جرد من هذا الحق أو جرى التضيق عليه في استعماله، في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وتعد الصحافة من أهم الوسائل الحديثة التي تمكن الفرد من الإفصاح عن رأيه، ونشر ما يشاء بوساطة الجريدة أو الكتاب أو بأي طريقة من طرق النشر.

وتؤدي وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وبصفة خاصة الصحافة والمطبوعات دورا هاما في المجتمع، عن طريق نقل وتقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات ونشر الفكر والثقافة والعلوم، وبها تكون المشاركة في الحياة العامة، والإسهام في مواجهة المشاكل، فيتمكن الفرد من أن يقترح على مجتمعه ما يرى فيه الخير لصالح هذا المجتمع، وأن يبنه إلى مواطن القصور والخلل، مما يجعلها أداة رقابة حقيقية لكشف الانحرافات التي ترتكب في جميع مجالات الحياة العامة للعمل على مواجهتها، وقد أسهمت ثورة التكنولوجيا والتي بدأت منذ أوائل القرن التاسع عشر إلى ابتكار وسائل جديدة مثل الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، أدت إلى تسريع تدفق وانتشار الأخبار والمعلومات بصورة لا يمكن حجبها أو إيقاف تدفقها، حتى أصبح العالم وما يدور فيه من أحداث في متناول الجميع، لهذا فقد أصبح الأمر يقتضي رفع سقف حرية الإعلام بشكل عام والصحافة والمطبوعات بشكل خاص، حتى تستطيع أن تتحمل مسؤولياتها في الحصول على المعلومات ونقلها وتبادلها ونشرها.

وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨ حرية الرأي والتعبير، حيث نص في المادة (١٩) منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية". وأكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في سنة ١٩٦٦ على أن: "لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفويا أو كتابة أو طباعة وسواء أكان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"، وهكذا فإن حرية الرأي والتعبير كانت محور اهتمام الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر في الواقع انعكاسا لاهتمام التشريعات الوطنية التي أكدت هذا المبدأ، حيث كانت تتأرجح بين رفع سقف حرية الصحافة والإعلام، وبين الحد منها، عن طريق التوسع في دائرة التجريم والعقاب، وفرض القيود على الصحفيين والصحافة بشكل عام.

وجاءت دساتير الدول ومنها الدستور الأردني والمصري لتكرس مبدأ حرية الرأي والتعبير، إذ جاء في المادة (١٥) من الدستور الأردني: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا يتجاوز حدود القانون، والصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون".

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لحرية التعبير، كحق من حقوق الإنسان الأساسية، فإن هذه الحرية- كغيرها من الحريات- لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد، وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها العدوان على مصالح الدولة، الأمر الذي يقتضي تنظيمها وتقييدها بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون، حفاظا على النظام العام، وذلك حتى تكون ممارسة الحرية ذاتها ممكنة وقابلة للتطبيق، إذ قد يصبح الأمر فوضى إذا لم تتدخل السلطة لتنظيم ممارسة الحرية. فإقامة التوازن بين حرية التعبير ومصالح الدولة، يقتضي وضع الضوابط القانونية لممارسة

حرية التعبير، فيجب ألا تخرج عن النطاق القانوني لممارسة الحق في النشر وإبداء الرأي، لتدخل في دائرة التعسف في استعمال هذا الحق إضراراً بالمصلحة العامة، وعليه فإنه لا تناقض بين الحرية والسلطة ولا تعارض بينهما، ولكن التعارض والتناقض يقوم بين الحرية والسلطة حينما تتذرع السلطة العامة بفكرة الحفاظ على النظام العام للاعتداء على الحرية، ومن هنا كانت الدعوة إلى إخضاع تنظيم ممارسة الحرية لمجموعة من الضوابط التي تحول بين هذا التنظيم وبين إهدار تلك الحريات أو الانتقاص منها.

وقد تباينت النظم السياسية المختلفة في تغليب الحرية أو السلطة، فالبعض يغلب السلطة باعتبارها حامية للنظام العام، في حين يغلب البعض الآخر حريات الأفراد وحقوقهم على السلطة، باعتبار أن سلطة الدولة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق ازدهار الفرد. وأياً ما كان الأمر فإن الدولة بصفاتها الشخصية الاعتبارية الأولى تحرس قيماً معينة في المجتمع، كالنظام العام والآداب العامة والمعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية والوحدة الوطنية والانسجام بين عناصر الأمة، كما تحرص على حماية كيانها وكافة مؤسساتها من العبث أو التهجم أو التشهير أو التحقير أو غيره من أساليب العبث بهذه المؤسسات العامة مثل رئاسة الدولة والجيش ومجلس الأمة والقضاء وغيرها، عن طريق النصوص القانونية، سواء في قوانين العقوبات أو المطبوعات، والتي تمنع التهجم أو التعرض لمثل هذه المؤسسات، لكي تستطيع العمل بدون تشويش من أحد أو التعرض لأشخاصها بالذم والقبح والتشهير كي يتمكنوا من أداء واجبهم، كما أن القيم التي تحرص عليها الدولة قد وضعت لها أيضاً نصوصاً لحمايتها حتى لا يتعرض كيان الدولة والمجتمع للانهدام بفعل العابثين وربما المتأمرين لتقويض كيان المجتمع، خدمة لأغراض شخصية وأحياناً لأغراض مشبوهة، وذلك مثل القيم الدينية والوحدة الوطنية والآداب العامة، حيث اعتبرت الجرائم الواقعة على هذه القيم جرائم تمس المصلحة العامة، فاعتبر بعضها داخلاً في مجال قانون العقوبات والقوانين المكمل له، وبعضها داخلاً في قانون المطبوعات.

مشكلة البحث

إن الغرض من هذه الدراسة هو بيان القيود التي فرضها المشرع الأردني على حرية الصحافة والنشر للمصلحة العامة، ومقارنة ذلك في التشريعات المعمول بها في مصر وفرنسا.

عناصر مشكلة البحث

بالنظر إلى طبيعة المشكلة التي يثيرها موضوع هذه الدراسة، هناك مجموعة من الأسئلة تطرح على بساط البحث، والتي تغطي مجموع مفردات الدراسة، وتتمثل بما يلي:

- ما هي الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة والنشر.
- هل لنشر الرأي حدود واضحة المعالم، إذا تعداها الكاتب أو الصحفي ارتكب تعسفاً في استعمال حقه في القول أو النشر؟ وما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن الجرائم التي ترتكب بوساطة صحيفته.
- وما هي الأحوال التي يبيح القانون فيها ارتكاب جريمة تعبيرية، والحكمة من ذلك، والأساس القانوني.
- وهل لجرائم الصحافة والنشر أحكام إجرائية متميزة عن باقي الجرائم.
- وما هي العقوبات المقررة للجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر.

فرضيات البحث

يرتكز هذا البحث على مجموعة من الفرضيات يتمثل أهمها بالآتي:

- إن الجرائم التي تقع بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر لها طبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم سواء من حيث أركانها أو آثارها أو وسيلة ارتكابها.
- قرر قانون العقوبات والمطبوعات ومسؤولية رئيس تحرير الصحيفة التي تنشر الرأي المجرم إضافة إلى المؤلف أو الكاتب، كما قرر المسؤولية على مالك الصحيفة وعلى الناشر، فإذا لم يكن المؤلف أو الناشر معروفا فعلى صاحب المطبعة ومحررها والموزع.
- من المقرر أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى إباحة الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وأهمها:

١. حق النقد.

٢. حق نشر الأخبار.

٣. الطعن في أعمال الموظف العام.

- وضع المشرع بعض القيود الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية، كما قرر بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة عن الجرائم التي تقع بوساطة الصحافة والنشر.
- تتجه التشريعات عادة إلى تشديد العقوبات على جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، كون هذه الجرائم تمس أمن الدولة.

محددات البحث

سوف نقنصر في هذه الدراسة على تناول النصوص التي تسعى إلى حماية المصلحة العامة، في مواجهة خطر انفلات حرية الرأي والتعبير عنه بالنشر، والتي نأمل من خلالها إلى الخروج بعدد من المقترحات التي تكون محققة للتوازن المنشود بين حرية الرأي وحق الفرد في التعبير عن أفكاره ونشرها بالطريقة التي يراها محققة لذاته، وبين حق الدولة في التدخل لتجريم أي تجاوز لهذه الحرية. وبالتالي يخرج عن نطاق هذه الدراسة النصوص التي تسعى إلى حماية مصالح وحقوق الأفراد الأساسية. كما أن موضوع هذه الدراسة قاصر على دراسة القيود التي وضعت على التعبير عن الأفكار المكتوبة أو المطبوعة أو ما اصطلح على تسميته جرائم الصحافة والنشر، وبالتالي يخرج عن نطاق هذه الدراسة القيود التي فرضت على التعبير عن الإعلام غير المكتوب أو المطبوع، إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه الدراسة. كما سنتناول في هذه الدراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وحالات انتفاء هذه المسؤولية، وبالتالي يخرج عن نطاق هذه الدراسة المسؤولية المدنية والتأديبية عن هذه الجرائم إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه هذه الدراسة.

المنهج المستخدم

إن المنهج الذي سنتبعه في هذه الأطروحة هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنستعرض مسائل البحث والموضوعات التي تتضمنها مشكلة الدراسة مع تحليل ما تثيره في ضوء النصوص القانونية وما يتصل بتطبيقها من قواعد وأحكام. إذ سنعمد إلى تقسيم هذه النصوص إلى مجموعات باعتبار المصلحة التي تحميها كل مجموعة بحيث يضم كل منها عنوانا رئيسيا.

وسيتبع الباحث المقارنة منهجا للدراسة، وسيكون القانون الأردني محور وأساس دراسة الباحث، باعتباره حجر الزاوية في عقد المقارنات، والإفادة منها في تطويره من خلال الكشف عن مكامن القوة والضعف، ووضع التوصيات اللازمة لذلك، مستعينا في كل ذلك بما صدر عن قضائنا الأردني من أحكام من شأنها أن تعزز القيمة العلمية للدراسة.

خطة الدراسة

سوف نتناول مواضيع هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول ويسبقها تمهيد على النحو الآتي:
تمهيد:

أولاً: تعريف جرائم الصحافة والنشر وطبيعتها.
ثانياً: الأركان المشتركة لجرائم الصحافة والنشر.
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر.
المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة والنشر.
المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة والنشر.
الفصل الثاني: جرائم الصحافة والنشر وأثرها على المصلحة العامة.
المبحث الأول: جرائم التحريض وأثرها على المصلحة العامة.
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة وأثرها على المصلحة العامة.

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وأثرها على المصلحة العامة.
الفصل الثالث: الأحكام الإجرائية والعقوبات لجرائم الصحافة والنشر وأثرها على المصلحة العامة.

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة والنشر.
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الصحافة والنشر.
المبحث الثالث: العقوبات على جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة.

تمهيد

أولاً- تعريف جرائم الصحافة والنشر وطبيعتها

إن اعتراف المشرع للأفراد بحق ملكية الصحف وإصدارها، لا يعني أبداً أنه كفل للصحافة حريتها، وإنما يعني أنه خطأ خطوة في طريق الحرية، ذلك أن الأصول الديمقراطية تقتضي صيانة وكفالة حق الإنسان في التعبير عما يجيش في نفسه من أفكار وآراء، وعرضها ونشرها بكل الوسائل حتى يكتمل للحرية ركنها، فإذا كان المعهود أن اللسان هو وسيلة الإنسان الأساسية في التعبير عن رأيه، فإن ذلك كان قبل أن يعرف الكتابة، ولكنه حيث تعلمها غدت وسيلته الشائعة لإبداء رأيه، وما أن اخترعت الطباعة حتى غدت الصحف والمجلات والكتب، وسيلة الإنسان الأساسية في التعبير عن رأيه، الذي يحمل ما في وجدانه وعقله من فكر، وإطلاع الرأي العام على سير الحوادث.

وحرية الصحافة ما هي إلا صورة من صور حرية الرأي^١، وتلعب الصحافة دوراً مهماً في تنوير وتبصير الرأي العام، إذ أنها تكشف له ما قد يعتري جوانب المجتمع من نقص، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح وتكملة النقص، سواء أكان متعلقاً بالناحية الاجتماعية أم الاقتصادية أم السياسية أم الثقافية، متى أدت رسالتها بحرية واستقلال. والصحافة على ما عرفها قانون المطبوعات والنشر الأردني هي مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها، والصحفي هو من اتخذ الصحافة مهنة له، والمطبوعة هي كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق، سواء أكانت مطبوعة صحفية أم متخصصة.

ويرى بعض الفقه أن تعبير الصحافة ينصرف إلى الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت يومية أم دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات، في حين ذهب رأي إلى

^١ نصت المادة (١١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: "لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية، ولكل حزب سياسي أردني مرخص حق إصدار مطبوعاته الصحفية".

^٢ د. اشرف رمضان عبد الحميد- حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠٤- ص ٦.

تعريف الصحافة بأنها: "كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويسهم في تكوين الرأي العام".^١

وحرية التعبير، وإن كانت من الحريات الفكرية، إلا أن ثمة فارقا دقيقا بين حرية التعبير كمفهوم قانوني، وبين عملية التفكير في حد ذاتها، ذلك أن جهاز التفكير في الإنسان لا يكف عن العمل في أي وقت، كعملية فسيولوجية لا يملك احد وقف نشاط هذا الجهاز ما دام الإنسان على قيد الحياة، ولهذا فليس للقانون أن يطول بالتنظيم ما يدور داخل العقل من أفكار ما دام لم يفصح عنها صاحبها، حتى تتخذ المظهر الخارجي الذي يجعل يد القانون تطولها باعتبارها تنظيمًا اجتماعيًا.

ومقتضى حرية التعبير عن الرأي ألا يسأل الإنسان عما يعبر عنه من أفكار وأراء- دون مساس بالصالح العام وحقوق الآخرين- بوساطة المطبوعات بمختلف أشكالها سواء بالكتاب أو المجلة أو الجريدة، ولما كانت حرية التعبير عن الرأي يرسم حدودها القانون لأنها مرهونة بما يسمح به، لذلك قيل أن حرية التعبير عن الرأي لا يحدها إلا جريمة توجب مسؤولية جزائية، أو أن يتوافر في الفعل خطأ يوجب المسؤولية المدنية. وعلى ذلك فإن تجاوز الصحفي أو غيره حدود حريته مما يؤدي إلى المساس بمصلحة اجتماعية أو فردية يحميها القانون، فإنه يكون مسؤولاً جزائياً أو مدنياً إن توافرت جميع شروط المسؤولية، أي أن التجريم والعقاب ينحصر في حالة إساءة استعمال الحرية^٢، فهذا الحق كغيره من الحقوق يجد حدوده الطبيعية في احترام نظام المجتمع، وحقوق الأفراد.

ويلاحظ أن القانون سواء في الأردن أو مصر أو فرنسا لم يعرف جرائم الصحافة والنشر^٣ وترك ذلك للفقهاء، فمثلاً نجد أن قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ لم يتناول تعريف جرائم الصحافة والنشر، واكتفى بتعداد الممنوعات التي تعد جرائم، فمثلاً نجد المادة (٣٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك، ب. للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة"^٤. وهكذا يمضي القانون في تعداد الممنوعات التي تعد جرائم دون أن يتطرق إلى تعريف.

١ د. حسين عبد الله فايد- حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار النهضة العربية- ١٩٩٤- ص ٥١، د. محمد عبد الحميد- جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦- ص ١٢. ويلاحظ على التعريف الأول أنه يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى كالكتب والدوريات العلمية وغيرها، فالصحف تصدر بصفة دورية ومنتظمة، أما سائر المطبوعات الأخرى فإنها تصدر بقصد المساهمة في تكوين الرأي العام، ولكن صدورها غير منتظم، إذ يعد الانتظام شرطاً أساسياً يتعين توافره في الصحف.

أما التعريف الثاني فإنه يحدد النطاق الموضوعي للصحافة بدقة، إذ يضع معياراً منضبطاً مؤداه صدور المطبوع بصفة دورية ومنتظمة ومساهمته في تكوين الرأي العام. ويتطبيق هذا المعيار نجد أن مفهوم الصحافة ينطبق على جميع الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، سواء كانت سياسية أم فنية أم رياضية أم اجتماعية أم اقتصادية، ويخرج من نطاق الصحافة الكتب والإعلانات والدوريات العلمية والمهنية، وكافة وسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والإذاعة والسينما، فضلاً عن الصحف التي لا تصدر بصفة دورية أو منتظمة أو تلك التي ليس لها عنوان محدد ودائم.

٢ د. شريف سيد كامل - جرائم الصحافة في القانون المصري- ط ٢ - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ - ص ١٥.

٣ بعض القوانين يتفادى اصطلاح جرائم الصحافة أو جرائم المطبوعات ويطلق عليها الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو المطبوعات. وهو تعبير برأينا أقرب إلى الدقة والحقيقة. ولقد استعمل هذا التعبير قانون العقوبات المصري وقد أفرد له الباب الرابع عشر تحت عنوان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر (مواد ١٧١- ٢٠١). كما أن كثيراً من القوانين الأجنبية تستخدم نفس هذا التعبير ومنها قانون الصحافة الفرنسي الصادر في عام ١٨٨١ إذ ورد فيه عبارة (الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، أما في قانون العقوبات الأردني فلم يفرد باباً خاصاً للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وإنما وردت الأحكام حول هذه الجرائم متفرقة في عدد من المواد سواء في قانون العقوبات أو المطبوعات والنشر أو غيرها من التشريعات.

٤ تم إلغاء الفقرتين (أ، ب) من قانون المطبوعات والنشر واستعيض عنهما بهذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧.

اجتهد الفقه في بيان ماهية جرائم الصحافة والنشر، وهل الطبيعة الخاصة للجرائم الصحفية تقتضي إخضاعها لأحكام خاصة، بحيث يختلف تعامل القانون معها عن غيرها من سائر جرائم القانون العام؟ ثم نسأل هل الجريمة الصحفية جريمة سياسية أم أنها جريمة عادية؟ وهل هي جريمة مستمرة أم وقتية؟ وهل تعد جرائم الصحافة والنشر من الجرائم البسيطة أم المتابعة الأفعال؟

والجريمة بصفة عامة كما عرفها الفقه والقضاء هي: " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً "١. أو هي: " كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية أو تدبير احترازي "٢، وذهب رأي آخر إلى أنها كل أمر حظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب٣.

وجرائم الصحافة والنشر لا تختلف في جوهرها عن غيرها من الجرائم العادية، فالجريمة ترتكب عن طريق الطباعة أو المطبعة أو الكتابة أو الرسم الذي يطبع بهذه المطبعة، ويقصد بالكتابة كل إفراغ للمعنى في حروف متعارف عليها سواء في ذلك اللغة التي تمت بها الكتابة أو الوسيلة التي تحققت بها عن طريق المطبعة، والمادة التي انصبت عليها ورقاً أو قماشاً أو حائطاً أو معدناً أو خشباً، أما الرسم فيقصد به إفراغ الحرف أشكالاً معينة أو رموزاً خاصة فيدخل في هذا النطاق الرسم الكاريكاتوري والصور والأفلام وعلامات الشيفرة والإعلانات٤.

وعلى هذا النحو يمكن تعريف جرائم الصحافة والنشر بأنها: "الإعلان عن فكر أو رأي أو شعور تجاوز حدوده، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤولية لبتان معاً، وتكون الصحافة أو غيرها من وسائل النشر بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها"٥.

وهنا نقول هل استخدام الصحافة أو غيرها من طرق النشر في هذا الإعلان يجعل من هذا الإعلان جريمة ذات طبيعة أو كياناً خاصاً، مما يتعين معه إخضاعها لأحكام خاصة، حيث لا يتصور أن تكون المطبعة الوسيلة الوحيدة في هذا المجال، فقد تكتب العبارات المجرمة بوساطة اليد على الحائط أو بخط اليد على الورق أو في الإعلانات أو على شكل تمثال أو ميدالية وغيرها... الخ. فهل تغيير الوسيلة يجعل منها جريمة جديدة خارج إطار القانون العام، بحيث تتغير طبيعتها، ذلك أن الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلنية ينظر إليها من خلال الأثر الكبير الذي تحدثه العلانية في نفوس القراء، والضرر الذي يصيب المجني عليه - وهو ما يعطي لهذه الجرائم أهمية خاصة، إلا أن ذلك لا يبرر من الوجهة النظرية - النظر إليها على أنها نوع خاص من الجرائم، فالوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة لا تغير شيئاً من طبيعة الجريمة، ذلك أن القانون كمبدأ عام لا يقيم وزناً من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة. فمثلاً جرائم الدم والقذف والتحريض تعتبر جرائم في نظر القانون، وهي لا تتغير سواء ارتكبت بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، أو بطريق القول أو الإشارة أو الخطابة أو الصياح أو بأي طريقة أخرى من طرق العلانية.

١ د.محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة السادسة - دار النهضة العربية - ١٩٨٩ - ص ٤٠.

٢ الدكتورة واثبة داود السعدي - الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام - مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع - اربد - ٢٠٠٠ - ص ٢٠، د. محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثانية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩١ - ص ٨.

٣ عبد الله إبراهيم المهدي - ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ٨٣.

٤ د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ١٩٩٠ - ص ٥٣٥.

٥ د. ليلي عبد المجيد - حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية - من منشورات مركز الرأي - ٢٠٠٢ - ص ١١٨، د. شريف كامل - مرجع سابق - ص ١٨.

ويرجع طرح هذا التساؤل إلى أن المشرع قد خص الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ببعض الأحكام الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

- من الناحية الموضوعية :-

١- إن العلانية تعتبر أحد أركان الجريمة أو على الأقل أحد عناصر ركنها المادي.
٢- خرج المشرع في تنظيمه لأحكام المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم في بعض الأحوال على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، عندما جعل المدير المسؤول وكاتب المقال فاعلين أصليين، ومالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً مدنياً بالتضامن.

وهذا يعد خروج صريح على شخصية العقوبة أو المسؤولية الشخصية التي تقرها سائر قوانين العقوبات، فهذه المادة (٧٥ عقوبات أردني) نصت على أن: "فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو أسهم مباشرة في تنفيذها". كما نصت المادة (٧٤ عقوبات أردني) على أن: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

فهذا قانون المطبوعات والنشر الأردني يحمل رئيس التحرير والناشر ومالك المطبوعة مسؤولية ما نشر في المطبوعة وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة، إذ نصت المادة (٤١/د) على أن: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسئولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم، وعن نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة". والفقرة (هـ) من المادة ذاتها تنص على أن: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام على مالك المطبوعة ومديرها المسؤول".^١

- من الناحية الإجرائية والشكلية :-

(١) حظر المشرع التوقيف في جرائم الصحافة والنشر كقاعدة عامة .
(٢) خص المشرع جرائم الصحافة والنشر بمحكمة خاصة، إذ نص بالمادة (٤١/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر ذي علاقة، وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال".

^١ تم إلغاء المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ واستعيض عنه بهذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧. ويلاحظ إنه توجد نصوص مشابهة لتحميل رئيس تحرير الصحيفة ومالكها المسؤولية مع كاتب المقال وحتى تحميل صاحب المطبعة في نصوص القانون المصري، انظر المواد (١٩٥-١٩٦) من قانون العقوبات المصري. ومسؤولية رئيس التحرير الجنائية عدت خاضعة للقواعد الدستورية المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المسؤولية الجنائية المقترضة التي كانت تنص عليها المادة (١٩٥ عقوبات) في سنة ١٩٩٥. إذ نصت المادة ١٩٥ على أن: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته". كما نصت المادة ١٩٦ على أن: "في الأحوال التي تكون الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفته فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبايعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى" وسنعود إلى بحث هذه النصوص لاحقاً وبالتفصيل.

أما بعض الجرائم المنصوص عليها في بعض مواد قانون العقوبات الأردني مثل (المواد ١٥٠/١٥٢/١٩٥) فهي من اختصاص محكمة أمن الدولة. أما في القانون المصري فإنه جعل محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالنظر في الجنايات والجنح التي تقع عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر، وأستثنى المشرع من ذلك الجنح التي تقع على الأفراد، وبالتالي فهو اقتصر على الجنايات والجنح التي تقع عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر وتكون مضرّة بالمصلحة العامة، وجعلها من اختصاص محكمة الجنايات، وفقا للمادتين (٢١٦، ٢١٥ إجراءات جنائية مصري).

فهل هذا الاختلاف في بعض الأحكام يعني أن جرائم الصحافة والنشر ذات طبيعة خاصة، ومن ثم تختلف عن غيرها من جرائم القانون العام.

– ذهب بعض الفقهاء^٢ إلى القول بأن الجريمة الصحفية لها ذاتية مستقلة وطبيعة خاصة، تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام، ويستند هذا الرأي إلى الحجج الآتية:^٤

(١) إن هذه الجريمة تقع بفعل غير مادي أي بعمل عقلي لا يترتب عليه إلا ضرر غير مادي، يصعب قياسه أو تحديده مدها، وذلك على خلاف جرائم القانون العام التي تقع عادة بأفعال مادية وترتب آثارا مادية يسهل إثباتها.

(٢) إن جوهر الجريمة الصحفية يتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي، أي أن المشرع يجرم بصفة خاصة الفكرة والإعلان عنها، أما بالنسبة لجرائم القانون العام فإن المشرع يهتم بالفعل المادي المرتكب دون بحث في الأفكار السابقة والتي دفعت الإنسان إلى ارتكاب جريمته، كما أنه لا يهتم بكون الجريمة قد وقعت في العلن أو الخفاء.

(٣) إن المشرع قد أحاط المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجريمة الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة، وهذه القواعد تظهر أن المشرع ينظر إلى الجريمة الصحفية إلى أن لها ذاتيتها وطبيعتها المستقلة.

– بينما تذهب رأي آخر إلى القول بأن استخدام المطبعة في ارتكاب جنائية أو جنحة لا يمكن أن يخلق منها جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص، مما يتعين معه إخضاعها لأحكام خاصة، إذ المطبعة ليست إلا وسيلة لارتكاب الجريمة، ولا يتصور أن يغير المطبوع طبيعة الجريمة التي تقع بوساطته، فجرائم الدم والقدح والتحريض تقوم على العناصر والأركان ذاتها سواء ارتكبت عن طريق الصحافة أو بطريق آخر. فكل ما هنالك أن ركن العلانية يجعل من بعض جرائم العلانية ظرفا مشددا شأنها شأن غالبية الجرائم التي يرصد لها الشارع عقوبة مغلظة نظرا

١. تحت بند الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، نصت المادة (١٥٠ عقوبات أردني) على أن: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النزاع بين مختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار". وتحت بند النيل من مكانة الدولة المالية نصت المادة (١٥٢) على أن: "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٣ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التندي في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار". كما نصت المادة ١٩٥ على أن: "١. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من: أ. ثبتت جراته بإطالة اللسان على جلالة الملك. ب. أرسل رسالة خطية أو شفهية أو الكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالة أو يفيد بذلك وتطبيق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال. ج. إذا أذاع بأي وسيلة ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس. د. تقول أو افتري على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس. ٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء النيابة".

٢. نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات المصري على أن: "تحكم المحكمة في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد". كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أن: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرّة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون على اختصاصها بها".

٣. من أنصار هذا الرأي د. عبد الرحيم صدقي-جرائم الرأي والأعلام، في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية – مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٨٧- ص ٣٠-٣١.

٤. انظر في عرض الحجج د. عمر سالم – نحو قانون جنائي للصحافة – ط ١- دار النهضة العربية - ١٩٩٥ - ص ٢٥-٢٦.

٥. د. عمر سالم – المرجع السابق – ص ٢٧.

لا اعتبارات معينة، تتصل بجسامة الفعل أو النتيجة أو صفة المجني عليه، وقد قيل في هذا الشأن أنها ليست العبارات والكتابات التي يجرمها القانون ولكن عمل استخدمت فيه العبارات والكتابات، فنشر العبارات بواسطة الصحافة لا يخلق جريمة جديدة، ولكن الوسيلة هي التي تغيرت، فالتشديد هنا ليس بسبب قسوة العبارات وإنما بسبب علانية هذه العبارات عن طريق الصحف. وترتبط على ذلك تدرج المشرع في العقوبة نظرا لتعاظم الضرر الذي يصيب المجني عليه بفعل العلانية، فعقوبة القذف أو السب الذي يقع بإحدى وسائل العلانية العادية (في مكان عام أو مطروق أو مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدته أو سماعه من كان في مكان عام) والتي تختلف بدورها عن القذف والسب اللذين يقعان عن طريق الصحف¹.

إن الجريمة الصحفية ينظر إليها على أنها إساءة لاستعمال الحق، أي حق التعبير عن الرأي الذي كفلته الدساتير والقوانين، فأبي تجاوز لهذا الحق أو إساءة لاستخدامه بالتعرض لبعض ركائز النظام العام أو الآداب العامة أو ألفة الحياة الخاصة للأفراد أو اعتبارهم بالذم والقبح والتحقيق يعتبر جريمة تجاوز للحدود التي وضعها القانون لحرية الرأي.

من جهة أخرى اعتبر بعض الفقهاء جرائم الصحافة والنشر جريمة فكر ورأي، أي جريمة ذهنية، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان موضوعها نشر فكرة إجرامية أو مجرمة بطريق المطبوع، وهذا السلوك نفسه يعتبر إساءة لاستعمال حق التعبير عن الرأي أو الشعور، ولكن إذا عدنا إلى الجريمة الصحفية نفسها والمتمثلة في نشر الفكرة المجرمة أو الرأي المجرم عن طريق المطبوع، فهل يعتبر هذا إساءة لاستعمال حق التعبير عن الرأي أو أن استخدام المطبعة كوسيلة لنشر هذا الرأي يجعل الجريمة الصحفية ذات كيان خاص وطبيعة خاصة، تميزها عن باقي جرائم القانون العام.

من الصعب الإنكار أن استخدام المطبعة لنشر الرأي وإن لم يمس مقومات أو عناصر الجريمة ولم يغير طبيعتها، إلا أنه يزيد حتما من نطاق تأثيرها، ويضاعف خطرها، ويجعل من الصعب استدرارك ضررها، فهل يعتبر استخدام المطبعة أو النشر طرفا مشددا في هذا المجال كما ذهبت إلى ذلك بعض القوانين.

إن تأثير المطبوع في الوقت الحاضر أصبح ذا قوة جارفة، تقتحم على الناس مخادعهم، قوة تباشرها مؤسسات على شكل صحف قوية ودور نشر ضخمة، توجه الأفكار وتتسلط على الرأي العام، ولا لسبيل لتركها لقواعد القانون العام وإطلاق حرية التعبير، لأن هذه القواعد وحدها من جهة لا تكفي الردع الذي لا بد منه إذا زين لهذه المؤسسات أن تتخذ من المطبوع أداة لارتكاب الجرائم، ومن جهة أخرى قد لا يتوافر القدر الواجب من الحرية أو الطمأنينة الذي يرى بحسب ظروف كل بلد أنه ضروري لتمكين هذه المؤسسات من أداء نصيبها في خدمة الجمهور وتنوير الرأي العام، ولذلك جرت معظم التشريعات على تمييز ما يقع من الجرائم بطريق الصحف أو المطبوعات بأحكام خاصة تختلف قليلا أو كثيرا عن الأحكام والإجراءات المقررة لبقية الجرائم في القانون العام.

إن مضمون المطبوع هو الجريمة، وتتم هذه الجريمة بنشر المطبوع، وهاتان النقطتان متكاملتان تكمل إحداهما الأخرى (مضمون المطبوع والنشر) إذ أن المطبوع هو الفكرة، وهذه الفكرة يجب أن تكون أصل الجريمة ومصدرها، لا المطبوع ذاته وماديته، وكون الجريمة تتم بالنشر يؤكد هذا المعنى نفسه أن الجريمة لا تحتاج إلا لإدراك الجمهور للفكرة المؤذية إدراكا

¹ د. طارق سرور- جرائم النشر والإعلام- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠٤- ص ٥٢.

واقعا أو محتملا، وبناء على هذه المعطيات فإنه يستبعد من عداد جرائم الصحافة والنشر جرائم النصب والاستيلاء على المال بالتهديد والتزوير وغير ذلك من الجرائم التي ليست تعبيراً عن فكر أو شعور معاقب على نشره، أو التي لا يكون النشر ركناً فيها تتعدى بانعدامه بل مجرد ظرف عارض لا تأثير لوجوده أو عدم وجوده على قيام الجريمة وتوفير أركانها.

وترى الدراسة أن جرائم الصحافة والنشر لا تختلف في جوهرها عن غيرها من الجرائم العادية، ذلك أن استخدام المطبوعات لا يمكن أن يخلق منها جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص، مما يتعين معه إخضاعها لأحكام خاصة، إذ المطبوعة ليس إلا وسيلة لارتكاب الجريمة ولا يتصور أن تغير الوسيلة من طبيعة الجريمة التي تقع بوساطته، وإن كان المشرع يخضع بعض جرائم الصحافة والنشر لأحكام خاصة، سواء من الناحية الجزائية أو الموضوعية.

ثم نعود إلى التساؤل حول طبيعة جرائم الصحافة والنشر، وهل تدخل في عداد الجرائم السياسية أم أنها جريمة عادية من جرائم القانون العام.

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تحديد طبيعة الجريمة السياسية، والذي يعتمد على محل الجريمة وشخص فاعلها، ونوع الفعل والعقوبة والباعث والهدف ومدى إقليمية الجريمة والامتيازات القانونية المقررة للجريمة والمجرم، ولذلك اجتهد الفقه سعياً صوب البحث عن معيار أو ضابط لتحديد طبيعة الجريمة السياسية، وهذا التحديد يتنازع اتجاهان:

١- المعيار الشخصي: ينظر هذا الضابط للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية إلى الباعث على ارتكاب الجريمة، لا إلى موضوعها ولا إلى المصلحة التي تهددها، فتعتبر جريمة سياسية كل جريمة تقع بباعث سياسي، فمثلاً قتل رئيس الجمهورية لتغيير نظام الحكم يعد من قبيل الجرائم السياسية^١.

ومما يؤخذ على هذا المعيار أنه يؤدي إلى التوسع في مدلول الجريمة السياسية، كما انتقد على أساس أن الباعث أو الدافع لا يصلح أن يكون ركناً من الأركان المكونة للجريمة، فكيف يصلح أن يكون معياراً لتعيين طبيعتها، وضابطاً لتحديد ماهيتها، كما أن الباعث هو شعور نفسي يختلج الجاني حال ارتكاب الجريمة، فكيف يمكن استظهاره والتثبت منه، وبالتالي فإن هذا المعيار يوسع من مدى شمول الجريمة السياسية، فتمتد تدرع الجاني بأنه ارتكب جريمته لاعتبارات سياسية، فقد أصبحت الجريمة سياسية^٢.

٢- المعيار الموضوعي: ينظر هذا الضابط للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية إلى طبيعة موضوع الجريمة أو الحق المعتدى عليه، ووفقاً له تعتبر الجريمة سياسية إذا كان موضوع الاعتداء هو أحد الحقوق السياسية أو أحد أوضاع الدولة السياسية بوصفها نظاماً سياسياً، وسواء في ذلك الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج أو التي تمس النظام الداخلي للحكم، ونظام السلطات العامة والحقوق العامة للمواطنين وبعض جرائم الصحافة^٣.

وقد أخذ الفقه والقضاء الفرنسي بالمعيار الموضوعي، وقضى بأن الجريمة السياسية هي التي يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانه أو تغيير نظمه بطريق غير مشروع، أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الأمة أو سلامة

^١ وقد رفض القضاء الفرنسي الأخذ بهذا المعيار في قضية "Gorguloff" الذي قتل الرئيس الفرنسي "M. Paul Doumer" وقد اعتبره القضاء مجرماً خطيراً، واعتبرت الجريمة من جرائم القانون العام، بل وحكم عليه بالإعدام في الوقت الذي كانت هذه العقوبة ضمن سلم العقوبات في جرائم القانون العام، حيث كان قد الغي توقيعها في الجرائم السياسية بمقتضى المادة (٥) من دستور ١٨٤٨. انظر د. مجدي محمود محب حافظ- الحماية الجنائية لإسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والمقارن- الطبعة الأولى- ١٩٩١- ص ٧٩- هامش (١).

^٢ د. محمد الفاضل محاضرات في الجرائم السياسية- الطبعة الثانية- مطبعة جامعة دمشق- ١٩٩٣- ص ٢٠٣.

^٣ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق- ص ٢١.

أراضيها أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر، أما ما عدا ذلك من الجرائم التي تمس النظام الاجتماعي فهي جرائم عادية، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن من الجرائم السياسية الجنايات والجرح التي تقع خلال ممارسة الحريات أو التي تقع على هذه الحريات مثل حرية الصحافة وحرية الاجتماع والعمل والتعليم^١.

وبمقتضى هذا المعيار فإن الجريمة السياسية هي: " كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي"، ويعتبر الفقه الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها أو الواقعة على رئيس الحكومة أو على حقوق المواطنين السياسية، ويلاحظ أن أغلبية الفقهاء يأخذون بالمعيار الموضوعي للجريمة السياسية، ولا تعتبر الجريمة سياسية في نظر هذا المعيار إلا إذا كان الحق الذي أضررت به الجريمة من الحقوق التي تمتلكها الدولة بوصفها سلطة عامة، ومن هذا القبيل الحقوق التي تتمتع الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي والتي تعتبر من مقومات نظامها السياسي الخارجي كحقها في الاستقلال وفي سلامة أراضيها، وكذلك الحقوق التي تؤلف نظام الدولة السياسي الداخلي كشكل الحكم الدستوري وما إليه^٢.

ونرى أن المعيار الموضوعي هو الأجدر بالترجيح، لأنه يعتمد على معيار واضح، وهو طبيعة الحق المعتمد عليه، والذي يمكن الاستدلال عليه بسهولة عند التطبيق، في الوقت نفسه لا يجوز إهدار البواعث والغايات على ارتكاب الجريمة، فلا يمكن التفرقة في مجال الإجرام السياسي بين الغاية والموضوع، فهما متلازمان، ولذلك فإننا نفضل الأخذ بالمعيار الموضوعي، على أن لا تكون الجريمة سياسية إلا إذا كان الباعث على ارتكابها سياسيا، ولذلك يمكن التوفيق بين المعيارين الموضوعي والشخصي بالمعيار المختلط.

وبناء على تحديد ماهية جرائم الصحافة والنشر، فإنه لا يستتبع ذلك أن تكون جرائم الصحافة والنشر من الجرائم السياسية، لان الوصف يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المعتمد عليها، فتعتبر جريمة الصحافة والنشر جريمة سياسية إذا كانت موجهة مباشرة إلى النظام السياسي للدولة أو تنظيم السلطات العامة فيها أو رئيس الدولة وحكومتها أو أعضاء الحكومة بصفتهم هذه أو علاقاتها بالدول الأجنبية، ولا تعتبر جريمة سياسية إذا كان هدفها إصلاح النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو حتى القضائي^٣.

وبقي أن نعود للتساؤل الذي تم طرحه هل جرائم الصحافة والنشر هي من الجرائم المستمرة أم الوقائية؟ وهل تعد من الجرائم البسيطة أم المتتابعة الأفعال؟.

نظرا لاختلاف الإطار الزمني للجرائم قسم الفقهاء الجرائم إلى: جرائم وقتية، وجرائم مستمرة، والجرائم الوقائية هي التي يستغرق تحقيق كافة عناصرها فترة زمنية بسيطة، أما الجرائم المستمرة فهي التي يستغرق تحقيق كافة عناصرها فترة طويلة نسبيا، ومؤدى ذلك أنه لتحديد ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، يتعين تحديد عناصر الجريمة، أي تحديد كل ما يدخل في كيان ركنها المادي والمعنوي، ويعني ذلك أن الجريمة لا تعد مستمرة إلا إذا امتد ركنها خلال وقت طويل، ومفهوم ذلك أنه إذا كانت ماديات الجريمة قد استغرقت زمنا طويلا دون معنوياتها فلا يكفي ذلك للقول لقيام الجريمة المستمرة^٤.

١ د. عبد الله إبراهيم المهدي - ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ٢٠٠٥ - ص ٨٧.
٢ د. عبد الوهاب حومد - الإجرام السياسي - دار المعارف لبنان - ١٩٦٣ - ص ١٩٦، د. محمد الفاضل - محاضرات في الجرائم السياسية - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٩٣ - ص ٢٠٦. د. مجدي محمود محب حافظ - المرجع السابق - ص ٨١.
٣ د. عبد الرحيم صدقي - المرجع السابق - ص ٣٣.
٤ د. نظام المجالي - شرح قانون العقوبات، القسم العام - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ١٩٩٨ - ص ٦٨.

وكقاعدة عامة تعتبر الجرائم التي تقع عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر جرائم وقتية، لأن من أهم مقوماتها أنها تقوم على تحقق العلانية فيها، والتي يقصد بها الذبوع والانتشار، أي اتصال علم الجمهور بقول أو كتابة، والعلانية تتحقق بإذاعة الفكرة بوسيلة تحقق وصولها إلى مجموعة من الناس لا تربطهم بمن حصل منه النشر رابطة مباشرة، لذلك فإن جريمة النشر تغدو جريمة وقتية تنتهي بمجرد نشر الواقعة أو الفكرة التي قصد ناشرها تحقيقها، واختار المطبوع وسيلة لذلك^١.

هذا بخلاف الحال بالنسبة للجرائم المستمرة التي يستغرق تحقيق عناصرها المادية وقتاً طويلاً، وتكون فيها إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، ولا يغير من طبيعة الجريمة امتداد آثار النشر وقت طويل على الرأي العام، أو على نفسية المجني عليه أو على أسرته طالما أن إرادة الجاني لم يعد لها دور خلال هذا الوقت، فهذا النوع من الجرائم ذو أثر ممتد، وتطبيقاً لذلك تعد جريمة وقتية نشر مقال يتضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات ماسية بالنظام العام أو الآداب العامة، حيث إن إرادة الجاني تتدخل أثناء الكتابة أو النشر ثم يقف دورها عند هذا الحد، فلا تستمر إرادة الجاني خلال الوقت الذي يستمر المطبوع متداولاً بين الأفراد أو بعد لصق الإعلانات^٢.

أما بالنسبة للتساؤل الأخير هل جرائم الصحافة والنشر من الجرائم البسيطة أم المتتابعة الأفعال؟، فنقول إن الجريمة البسيطة هي التي تتكون من سلوك إجرامي واحد، وأغلب الجرائم من هذا النوع، أما الجرائم المتتابعة الأفعال فإنها تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها، فهي تعتبر جريمة واحدة نظراً لتتابعها وارتباطها فيما بينها بغرض إجرامي واحد^٣. مثال ذلك أن يقوم المتهم بكتابة عدة مقالات تنطوي على قذف في حق أحد الأشخاص، فإن كل فعل من هذه الأفعال تقوم به جريمة قذف، ولكن تماثل هذه الأفعال ووحدة الحق المعتدى عليه، والغرض الإجرامي الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه، يجعلنا أمام جريمة واحدة، وتوقع من أجلها عقوبة واحدة.

وعليه نرى أن جرائم الصحافة والنشر كقاعدة عامة لا تخرج عن هذا الأصل العام، فهي جريمة بسيطة ولكنها قد تتحول إلى جريمة متتابعة الأفعال في بعض الظروف، فجريمة القذف تقوم بنسبة واقعة إلى المجني عليه، لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، ولكن إذا تحول الأمر إلى صورة حملة ضد إحدى الشخصيات العامة أو الخاصة، وتم خلالها نشر العديد من المقالات التي تتضمن وقائع قذف، فإن الجريمة تعد هنا متتابعة الأفعال وتخضع لأحكامها، وينبني على ذلك أن النشر المتكرر يعد جريمة وقتية متتابعة ما دام الحق المعتدى عليه هو الحق نفسه، والمعتدي هو نفس المعتدي، ويعد جرائم مستقلة يسأل عنها فاعلها بحيث إذا رددته بعد ذلك صحف أخرى فالمتهم لا يسأل إلا عن واقعة النشر الأولى، ويسأل عن الوقائع الأخرى من نشرها.

ثانياً- الأركان المشتركة لجرائم الصحافة والنشر

١ د. محمد حماد مرهج الهيتي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط ١ - ٢٠٠٥ - ص ٢٦٢
٢ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٦٦. وفيما يتعلق بطابع الاستمرار في الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني، فإن تحديد طبيعة الجريمة تكون محل تساؤل في حالة وضع العبارات أو الصور المجرمة في الموقع الخاص للشخص بحيث يتمكن الغير دون تمييز من الاطلاع عليها مدة كبيرة من الزمن وقد تعرض القضاء الفرنسي لهذه المسألة في عام ١٩٩٩ بمناسبة وضع أغاني تمثل جرائم سب وقذف علني وتحريض على العنف والبغض الطائفي عن طريق الانترنت وقد دفع المتهم بانقضائه الدعوى العمومية على اعتبار إن الدعوى أقيمت في ١٦ آب ١٩٩٩ وهو تاريخ لاحق على أول فعل تم فيه تخزين الأغاني المجرمة بأكثر من ثلاثة أشهر، وقد تردد القضاء فذهب إلى إن هذا النشر هو نتيجة إرادة متجددة من المرسل وبذلك فقد أصبح النشر بذلك مستمراً.
٣ د. نظام المجالي - المرجع السابق - ص ٧٨.

يشترط المشرع لقيام الجريمة الصحفية وغيرها من جرائم النشر ركن العلانية، الذي يعده بعض الفقهاء جوهر الجريمة الصحفية، والذي يتوقف عليه وجودها، وغيابه يعني عدم وجود هذه الجريمة، حتى وان توافرت أركانها الأخرى. وبالإضافة إلى هذا الركن لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني لأن هذه الجرائم هي جرائم عمديه ولا تقع عن طريق الخطأ. فالعلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف وغيرها من طرق النشر.

وسوف نقصر كلامنا في هذا الفصل على ركني العلانية والقصد الجنائي، باعتبارهما من الأركان المشتركة والمميزة للجرائم محل البحث، ونؤجل الكلام عن الركن المادي إلى الفصل الثاني عند الكلام عن جرائم الصحافة والنشر وأثرها على المصلحة العامة، وذلك لاختلاف الركن المادي باختلاف صورها.

(١) - ركن العلانية

العلانية من علق وهي لغة ضد السر^١، وفقها تفيد اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ معين تم التعبير عنه بالقول أو الكتابة أو الفعل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى، وللعلانية أهمية كبيرة: فهي ركن مميز وأساسي في جرائم النشر، لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة أو ما في حكمها، وإنما تكمن في ارتكاب الجرائم في صورة علنية، فالعلانية هي التي تجعل لجرائم النشر مظهرا خارجيا، على النحو الذي حدده القانون، وبالتالي تبرر تدخل المشرع للعقاب على إساءة استعمال حرية الرأي التي تنطوي على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية، وترتبط أهمية العلانية في جرائم النشر في هذا الصدد بالمبدأ العام في قانون العقوبات الذي يقضي بأن: " لا جريمة بدون سلوك"، إذ أن قانون العقوبات لا يجرم مجرد الأفكار السيئة الحبيسة داخل النفس البشرية، بل أنه لا يعاقب على القرار بارتكاب جريمة مادام أن صاحب هذا القرار لم يبدأ في تنفيذه لأن هذه الأمور لا تشكل خطرا على المصالح التي يحميها القانون، وهو إذ يعاقب على الإرادة الإجرامية، فيجب أن تتجسد في العالم الخارجي عن طريق السلوك المادي^٢.

ونظرا لأهمية العلانية في جرائم الصحافة والنشر فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على وجوب استظهار توافر هذا الركن وطريقة تحققه في الحكم الصادر بالإدانة، وإلا فإن الحكم يكون معيبا وواجبا نقضه، وهو نفس ما تذهب إليه محكمة النقض الفرنسية^٣.

نصت المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني على أن: " تعد وسائل للعلنية:

- ١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

^١ مختار الصحاح- محمد بن ابي بكر الرازي- دار الكتاب العربي- بيروت- ص ٤٥٢.

^٢ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٥.

^٣ نقض مصري، طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ قضائية- بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض- س ٢٨- رقم ٦٥-

ص ٣٠٧، أيضا نقض مصري، طعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض- س ١٥-

ص ٢١٨، مشار إليها في مؤلف د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ١٢٤، أيضا CHAVANNE, Blin, DRAGOET

BOINET- DROIT de la presse, op. cit, fase.122n2, p4.

^٤ . تقابلها المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري. والمادة ٢٣ من قانون الصحافة الفرنسية الصادر سنة ١٨٨١.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص".^١

في هذه المادة عدد المشرع وسائل العلانية، فهل وردت حصراً أم أن هذه الوسائل وردت على سبيل المثال؟ لا نعتقد أن قانون العقوبات عدد هذه الوسائل حصراً، لأنه في بعض فقرات المادة كان يقول على اختلافها أو نحو ذلك، ومن جهة ثانية يلاحظ أن قانون العقوبات لم يضع نظرية عامة للعلانية ولم يحصرها في مادة معينة، إذ نرى أنها وردت في عدد من مواد القانون في غير هذا الوضع سواء كعقوبة أو كجريمة أو ركن جريمة أو ظرف تشديد، ونبين ذلك فيما يأتي :-

أ. العلنية كجريمة :-

في هذه الصورة يجرم المشرع فعل العلانية نفسه، أي أن العلانية هي الجريمة، وليست فعلاً أو فكرة مستقلة عنها، وهذا هو الفرق بين العلانية كجريمة، والعلانية كركن في الجريمة. والعلانية كجريمة بمعنى أن الشارع يجرم العلنية في ذاتها، مثال ذلك نشر مجريات التحقيق الجنائي دون إذن من النيابة العامة أو المحكمة، كما نص على ذلك قانون العقوبات الأردني في المادة (٢٢٥)^٢ تحت عنوان ما يحظر نشره إذ نصت على أن: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر: ١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية ٢- محاكمات الجلسات السرية ٣- المحاكمات في الدعوى السب ٤- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها".

ب. العلانية كعقوبة :-

فهي تتمثل في التشهير بالجاني كعقوبة معنوية تصيب الجاني في كيانه وشرفه واعتباره، وقد يكون وقعها أشد وأخطر وأقصى إيلاً من العقوبات البدنية أو العقوبات المقيدة للحرية. وقد نصت قوانين العقوبات على العلانية بصفتها عقوبة معنوية، كما هو الحال في إعلان الأحكام ونشرها في الصحف أو لصقها على الجدران أو في لوحات، وكثيراً ما يكون ذلك على نفقة المحكوم ضده، مما يضيف ألم المال إلى ألم الشرف والاعتبار. وقد تكون العلانية عقوبة أصلية وقد تكون عقوبة تبعية يجب تنفيذها تبعاً للعقوبة الأصلية المحكوم بها بقوة القانون، كما تكون العلانية عقوبة تكميلية لا يجوز تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، ومن ثم فهي قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية.^٣

ج. العلانية كظرف مشدد :-

تأتي العلانية كظرف مشدد لبعض الأفعال المعاقب عليها، وخاصة في جرائم الذم والقذح والتحقير، إذا تم نشر هذا النوع من السب في الصحف أو على نطاق واسع، وليس لهذا النوع من الظروف المشددة وجود ظاهر في قانون العقوبات الأردني، ولكنه موجود في قوانين أخرى.

١. الرسوم ليست قاصرة على الأشكال التي تطبع على الورق بل تشمل المرسومة على الجلد أو المحفورة على الخشب أو المعدن أو المحوكة في القماش. والصور اليدوية هي الرسوم الموضوعية، غير أن التعبير فيها ليس تخطيطاً بل يعتمد على الألوان والظلال والتصوير بالأبيض والأسود وبطريقة الرش على الورق، أما الصور الشمسية فهي تمثل أشياء حقيقية تلتقطها أداة التصوير اعتماداً على التأثير الضوئي سواء سجلت على الورق أم الزجاج أو نقلت عبر أي أداة من أدوات الاتصال. والأفلام هو التعبير عن الرأي بالفن غير الكتابي مما تقع عليه العين. أما الشارات فهي تشمل كافة الأشكال الرمزية.

٢. أيضاً نص المادة ٣٨ من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
٣. د. حسن سعد سند- الوجيز في جرائم الصحافة والنشر- الطبعة الأولى- دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية- ٢٠٠٢- ص ٣١. انظر المادة (٢٧) من قانون المطبوعات الأردني، والمواد (١٧١، ١٩٨) من قانون العقوبات المصري.

د. العلنية كركن في جرائم الصحافة والنشر:-

كون العلنية ركناً في الجريمة يعني أنها من مكونات الجريمة، ولها دور هام في التأثير على قيامها، والفرق بين العلنية كركن والعلنية كجريمة، هو أن العلنية كجريمة يعاقب عليها الشارع بحد ذاتها أي يعاقب على فعل الإعلان الذي لم يرتكب الجاني سواه، أما العلنية كركن فهنا يعاقب القانون فعلاً مؤثماً في نظره شريطة أن يرتكبه الجاني في علنية أو يعلن عنه بإحدى طرق النشر التي ذكرها القانون، أي أن الجاني في هذه الصورة يرتكب أمرين أولهما: أدائه فكرة لا يقرها القانون، وثانيهما: إعلان أو نشر هذه الفكرة أو ذلك الفعل، فالشارع يعاقب على الفعلين معاً.

والعلنية في قانون العقوبات يمثلها المشرع في أكثر من موضع، وكما ذكرنا فهو لم يضع لها نظرية عامة وإنما عدد في المادة (٧٣) عقوبات أردني) وسائل العلنية، وهذه من جملة وسائل قد تتحقق العلنية بها وبغيرها. وإنما ذكرها كثير من الفقهاء وقرارات المحاكم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

كما أن قانون العقوبات عاد لبحث العلنية كركن في الجريمة في أكثر من موضع، فمثلاً نص على العلنية كركن في الجريمة، في جرائم الذم والقذف في المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤) من قانون العقوبات الأردني. وأفرد القانون الأردني المادة (١٩٥) لموضوع إطالة اللسان الذي يتناول الملك بالذات.

كما أن قانون العقوبات تعرض للعلنية في مواضع أخرى، وهي الجرائم التي تمس الدين والأسرة المواد (٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨) من قانون العقوبات الأردني، كما تناول العلنية في مواضع أخرى في الفصل الثاني من الباب السابع، وهو التعرض للأداب والأخلاق العامة بالوسائل التي ذكرت في المادة (٧٣) عقوبات أردني) والمواضيع الأخرى التي تناول فيها قانون العقوبات العلنية هي في باب الجرائم التي تمس أو تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة (المادة ١٥٠ عقوبات أردني).

* وسائل وطرق العلنية :-

تختلف وسائل العلنية عن طرق العلنية، فوسائل العلنية هي الوسائل التي تصلح لإبراز أفكار ومشاعر الإنسان، فهي مناهج للتعبير عن الفكر، أما الطرق فهي كيفية الإعلان عن هذا الفكر^١. ومثال ذلك الكتابة مثلاً، فالكتابة هي الوسيلة للتعبير عن فكر ما، ولكن لا تقوم بها جريمة ولا تتوافر بها علنية إلا إذا تم نشر هذه الكتابة بأي كيفية مما أوضحتها المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني.

وحسب نص المادة (٧٣) فإن أهم وسائل العلنية هي الأعمال والحركات، والكلام والصراخ والكتابة والرسوم والصور والرموز، وبالنسبة للأعمال والحركات والكلام والصراخ فإنها تخرج عن نطاق جرائم الصحافة والنشر، وسنبحث هنا في إحدى وسائل العلنية وهي وسيلة الكتابة وما تشمله من رسوم وصور فوتوغرافية على أساس أنها أهم وسيلة من وسائل النشر.

^١ د. جمال الدين العطيفي- الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن- دار المعارف بمصر- ١٩٦٤- ص ٢٧١.

^٢ د. حسن سعد سند- الوجيز في جرائم الصحافة والنشر- دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية- ٢٠٠٢- ص ٣٩.

* **الكتابة:** - لن نتعرض إلى كافة الوسائل التي ذكرها القانون في المادة (٧٣) كوسائل للعلنية، وإنما سنكتفي بتناول الفقرة الثالثة من هذه المادة وهي وسيلة الكتابة، إذ تنص المادة (٧٣) على أن: " تعد وسائل للعلنية:-

١-.....

٢-.....

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص".

فهنا عدد المشرع الأردني ما يعتبر به الكتابة والرسوم وغيرها من وسائل العلنية، ولا نعتقد أن المشرع قصد حصر وسائل العلنية الكتابية بهذه الطرق، لأن هذه الطرق لا تتناول الكتابة والرسوم فحسب بل تتناول غيرها من طرق التمثيل وهي غير محصورة، وتخضع طرق علانيتها لطبيعة كل منها كما هو الحال فيما يتعلق بالإشارات والتصاوير والأفلام.

وينصرف مدلول الكتابة إلى كل ما هو مدون بلغه مفهومة أو يمكن فهمها، أي كانت طريقة تدوينه، ولو بالاستعانة بالغير أو بأية وسيلة أخرى، ولا يهم في هذا المجال المقال أو الأسلوب الذي أفرغت فيه، ولا يهم كذلك طريقة التحرير باليد أو بالآلة الكتابة أو المطبعة أو غيرها من وسائل الكتابة، سواء أكانت الكتابة في صورة كلمات في جمل أم حروف مجزأة طالما أنها تؤدي في مجملها إلى معنى يفهم لأول مرة أو بعد إمعان النظر وإعمال التفكير^١. سواء أكانت اللغة عربية أم أجنبية، حية أم ميتة، ما دام فهمها مستطاعا لبعض الناس، وإن كانوا من الأخصائيين أو الخبراء، لذلك تدخل في عداد الكتابة (الشفرة) وإن كانت مفاتيحها وقفا على أفراد قلائل. ويلحق بالكتابة الرسوم والصور والرموز التي تعبر عن معنى معين. طالما أنها عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار..... الخ.

والكتابة تجد طريقها إلى القارئ عن طريق الكتاب أو الجريدة أو المجلة، وعلى الرغم من أن كلا منها يتجه إلى مخاطبة الجمهور بدون تمييز بين أفرادها، فإن هناك اختلافا جوهريا فيما بينها من حيث المضمون ومن حيث قوة التأثير^٢.

فالجريدة ذات تأثير يومي وأصبحت ضرورة لا غنى عنها في عصرنا الحاضر، إذ يطالعها المرء كل صباح، وتستهوئ القارئ بما تقدم له من أخبار وحوادث، وهي لا تزال حارة ثم تبرد بمرور الوقت، أما الكتاب فهو في حاجة إلى نوعية خاصة من القراء لديهم الوقت والمال والعزيمة والمثابرة والانتباه والصبر. والصحافة كما ذكرنا سابقا أصبحت تسير الجموع والتكتلات الإنسانية فهي تفرض عليهم وتوجههم الوجهة المرادة من القائمين على الصحافة، بل إنها إذا أسئ استخدامها قد تؤدي إلى خلق عقلية القطيع، وتدمير القدرة على الانتباه والانتقاء، وجعل الناس نسخا متطابقة من أنماط ونماذج صنعها أفراد معينون لتحقيق أهداف معينة.

وكثيرا ما تستعمل الألفاظ في الكتابة والصحافة لا من أجل معانيها الحقيقية بل من أجل ما تحدثه في النفوس من تأثير إذا عملت فيها الصياغة عملها زادت خطرا، وحتى أن لهجة المناقشات في الصحف وإن كانت الظروف تجيز في بعض الأحيان استعمال عبارات مرة أو قاسية أو عنيفة، إلا أن الصحافة تخرج على حدود الأدب واللياقة أحيانا في مجالاتها. وحول المعنى نفسه جاء قرار لمحكمة النقض المصرية بأن: " المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة

^١ د. رياض شمس- حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر- الجزء الأول- مطبعة دار الكتب المصرية- ١٩٤٧- ص ١٣٨.

^٢ د. عمر سالم - المرجع السابق - ص ٥٥.

الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراعى للمطالع خلف ستارها وتستشعرها الأفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبئة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة بها فهي أحرى بترتيب حكم القانون". وجاء بحكم آخر للمحكمة نفسها أن: "العبارات والأساليب المكتوبة قد يظن الكاتب أنها تخفي مراده إلا أنها لا تزيد في أنفس القراء إلا ظهوراً أو توكيداً".^١

وتتحقق علانية الكتابة وما في حكمها حسب نص المادة (٣/٧٣) من قانون العقوبات الأردني إذا تم نشرها بالطرق التي حددها هذا النص، وهي التوزيع والعرض في مكان عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار والبيع.

والتوزيع أو العرض أو البيع وغيرها من طرق العلانية هي ركن في جرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر التي يتم من خلالها الإطلاع على المادة المكتوبة أو المطبوعة مجموعة من الناس قل عددها أو أكثر، أي تداولت أيد متعددة المكتوب أو الرسم أو الصورة، واطلع على مضمونها جملة أشخاص ممن لا شأن لهم بمضمونها ومن لا تربطه بصاحبها صلة خاصة، تبرر أن يكشفه هو بمضمونها ويحيطه بفحواها، الأمر الذي يرجح معه نية الفاعل إلى نشر فحوى المكتوب أو الرسم أو الصور وإذا عتها.

وقد اشترط القانون المصري في المادة (١٧١)^٢ من قانون العقوبات حتى تتحقق علانية الكتابة وما في حكمها أن يتم بإحدى طرق ثلاث ذكرها النص وهي:

١. توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس:

يقصد بالتوزيع تسليم المادة المكتوبة إلى عدد من الأشخاص بغير تمييز، ولتحقق العلانية بهذه الطريقة يتعين توافر شرطين: الشرط الأول- هو تحقق التوزيع، والشرط الثاني- يفترض تعدد من يتجه التوزيع إليهم، ويفترض أيضاً أن هؤلاء الأشخاص لا تربطهم صلة بالجاني^٣. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية، فقد قضت بأن ضبط منشورات مع الظنين قبل أن يقوم بإصاقها، وإن تضمن بعضها ما يسيء إلى جلالة الملك إلا أن القبض على الضنين تم قبل أن يقوم بإصاقها هو شروع بالجرم ولا عقاب على الشروع في الجرح إلا بنص خاص^٤. ولا شك أن توزيع الكتابة أو ما في حكمها على عدد من الناس بغير تمييز يحقق علم غير محدود من الناس بالكتابة المتضمنة لجريمة من جرائم النشر، فتتحقق بذلك العلانية، ويشترط وفقاً لنص المادة (١٧١) عقوبات مصري) أن يجري التوزيع على أكثر من شخص واحد، فإعطاء نسخة من المكتوب إلى شخص واحد لا تتحقق به العلانية، ووفقاً لقضاء النقض المصرية فإنه لا يشترط في التوزيع أن يبلغ حداً معيناً، فيكفي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً، وموذى هذا القضاء أن تحديد عدد الأشخاص الذين يتوافر لهم التوزيع يخضع لتقدير قاضي الموضوع^٥.

^١ نقض مصري، طعن ١٩٣٣/٢/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية- ج٣- ص١٤٦ - رقم ٩٦، أيضاً نقض مصري طعن ١٩٣٣/٤/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية- ج٣- ص١٧٠ - رقم ١٠٧، مشار إليها في مؤلف د. عمر سالم - المرجع السابق- ص٥٦-٥٧.

^٢ نصت المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري على ما يلي: "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جنابة أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية بعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنابة أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريق أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام، أو في مكان آخر مطروق إذا بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

^٣ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص١١٢.

^٤ قرار تمييز رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٥ منشور على صفحة ٢٩٠ لسنة ١٩٩٦ في مجلة نقابة المحامين الأردنية.

^٥ د. محمد عبد اللطيف- جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة- دار النهضة العربية- ١٩٩٩- ص٣٠.

٢. عرض الكتابة أو ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من الطريق العام أو مكان مطروق.

تتحقق علانية الكتابة وما في حكمها في هذه الحالة إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام، سواء أكان عاما بطبيعته أو مكانا عاما بالتخصيص أو مكانا عاما بالمصادفة، إذ تستمد العلانية من المكان الذي يمكن رؤية الكتابة فيه، ولا عبرة بمكان عرضها، فسواء عرضت في مكان عام أو خاص، تتوافر العلانية طالما أنه كان يمكن أن يراها من كان في مكان عام^١.

وتفترض هذه الصورة للعلانية أن يكون المتهم قد عرض الكتابة أو الرسم أو الصور بحيث يمكن أن يراها من يكون في مكان عام، وهذا يعني وجوب أن تكون في مكان ظاهر بحيث يسمح برؤيتها، أما إذا كانت الكتابة أو ما في حكمها قد وضعت في مكان لا يسمح برؤيتها لمن يتواجد في المكان العام، كأن تكون داخل مظروف مغلق، حتى ولو وضعه المتهم في طريق عام، فلا تتحقق العلانية، كذلك لا تتوافر العلانية إذا كان المتهم قد وضع الكتابة أو الصور داخل حجرة بمنزله بحيث لا يمكن أن يراها من يكون في مكان عام، حتى ولو رآها الشخص الذي يسكن بجواره، ذلك لأن منزل الجار لا يعتبر مكانا عاما^٢، إلا إذا أصبحت هذه الحجرة خلال وقت معين مكانا عاما بالمصادفة لظرف ما، ويلاحظ أن المشرع يكتفي لتوافر علانية الكتابة وما في حكمها بأن يتم عرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في مكان عام، فلا يشترط أن يثبت رؤيتها بالفعل^٣.

٣. بيع الكتابة أو ما في حكمها أو عرضها للبيع في أي مكان.
تتحقق العلانية في هذه الصورة ببيع الكتابة أو عرضها للبيع في أي مكان، ويقصد بالبيع الذي يحقق العلانية هو البيع الذي يتم بتسليم الكتابات أو ما في حكمها لمن يرغب في شرائها، بدون تمييز في مقابل ثمن محدد، وتتحقق العلانية بمجرد البيع وسواء تم ذلك في مكان عام أو خاص ولو لم تباع إلا نسخة واحدة، ويكفي في ذلك أن يتبين القاضي إرادة المتهم المتجهة إلى نشر هذه الكتابات وتداولها بين الجمهور^٤.

أما حالة العرض للبيع فتفترض أن المبيع لا يزال في حيازة البائع، ولكن أعلن عن رغبته في بيعه، سواء أكان ذلك بوساطة الإعلام أم بمجرد عرض الكتابات أو ما في حكمها أمام الجمهور بحيث تكون تحت تصرفهم وفي متناولهم شراؤها، مثال ذلك وضع الكتب على أرفف المكتبة أو في واجهتها أو على الأرصفة، و العلانية هنا هي علانية حكومية، فتتحقق ولو لم تباع نسخة واحدة^٥.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد بين الطرق التي تتحقق بها علانية الكتابة أو ما في حكمها وهي العرض في محل عام أو مكان مباح للجمهور، ولم تشترط المادة (٣/٧٣) من قانون العقوبات الأردني أن يكون العرض أو التوزيع قد تم بغير تمييز على عدد من الناس أو على أشخاص محددين مميزين، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (١٧١) من قانون العقوبات السابق الإشارة إليها. فالمشرع الأردني اعتبر البيع والعرض والتوزيع طرقا

١ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ٥٩.

٢ د. رياض شمس - المرجع السابق - ص ١٤٩.

٣ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ٦٠.

٤ د. عماد عبد الحميد النجار - الوسيط تشريعات الصحافة - مكتبة الانجلو المصرية - ١٩٨٥ - ص ٢٠٣.

٥ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ١٢١.

من طرق العلانية إذا وزعت الكتابة وما في حكمها على أكثر من شخص، فالعلانية تتحقق إذا اطلع على المطبوعة أكثر من شخص، سواء تم التوزيع أو العرض على أشخاص محددين أو بدون تمييز، لأن الضرر الذي يلحق بسمعة المجني عليه يتحقق بمجرد اطلاع الأشخاص الآخرين على الكتابة و الرسوم و الصور، سواء أكان هؤلاء أشخاص معينين أم غير معينين، فمثلاً قيام صاحب الكتابة بتوزيع الكتابة و الرسوم و الصور على عدد من أصدقائه يحقق ركن العلانية وتقوم معها الجريمة.

ومن نماذج الكتابة التي تشكل الفعل المعاقب عليه، من جرائم الصحافة والنشر الرسوم والصور والشارات التي عدتها المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني، وسنكتفي هنا ببحث نوع واحد من الكتابة وهو التعريض، ونوع واحد من الرسوم وهو الذي يسمى بالرسم الكاريكاتيري.

* التعريض

قد يلجأ الصحفي إلى ما يسمى بالمعاريض، وهي حيل بيانية لتقوية المعنى أو للتخلص من المسؤولية وأهمها ما يعرف بالكناية، وهي نقيض التصريح، وهي عند البيانين ان يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه أو مرادف له، فيؤمى إليه ويجعله دليلاً عليه، كما لو قال أنه شخص طويل اليد. والتعريض هو نوع من الكتابة فيه يكتفي المتكلم بالشيء ولا يصرح به، ليأخذه السامع لنفسه ويعلم المقصود منه، وغالباً ما تقع جريمة القدح في الصحف بهذه الطريقة، والعلة أن الكتاب يخافون المسؤولية فيلجأون إلى التعريض بدل التصريح.

ومن المعاريض التي يلجأ إليها الكتاب أيضاً البيان بالصفات والإبدال وهو الإشارة إلى الشيء أو الشخص بصفات ونعوت تعينه دون أن تصرح به، ومن هذه الأساليب أيضاً تجاهل العارف، وهو سؤال المتكلم عما يعلم سؤال من لا يعلم، وفائدته المبالغة في المعنى مدحا كان أم ذماً أم تعظيماً أم تحقيراً^١.

* رسم الكاريكاتير^٢

الكاريكاتير هو من طرق التعبير بالرسم أو التصوير، يعتمد في تقريره المعنى في ذهن القارئ على الدعابة، وما تستلزمه هذه الدعابة من مبالغة غير منطقية تحيط بالمعنى بإطار فكاهي يبرزه ويشوق القارئ ويجتذب نظره. ففي الكاريكاتير تحل الصورة محل الألفاظ والعبارات، وترمز إلى معنى وراءها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو ذم أو تحريض... إلى غير ذلك من المعاني التي يريد الكاتب أو الرسام الوصول إليها. ويتألف التعبير الكاريكاتوري من عنصرين: الأول: ذات الصورة وأحياناً تكون هذه الصورة أو الرسم مقرونة بكلمة أو عبارة يضيفها الرسام إلى الصورة.

الثاني: المعنى الذي يريد الرسام أن يؤديه بهذه الصورة، أي المحتوى النفساني الذي يريد الرسام نقله إلى الآخرين وهو لا يخرج عن كونه فكرة أو شعوراً^٣.

و الكاريكاتير يقوم على معنيين:-

١- قريب ظاهر لا يقف عنده القارئ ولا يهتم به.

٢- بعيد مقصود.

١ د. محسن فؤاد فرج- جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية - الطبعة الأولى- دار الغد العربي - ١٩٨٧- ص٧٧.

٢ التصوير الكاريكاتيري في مجال الصحافة يعتبر ابرز مثال على الرسوم والصور البيانية، وتتميز عن الصورة الشمسية في أنها من منتجات الفن أي أنها ليست مطابقة لأصل نقلت عنه بل قام بالخيال الأساسي فيها خيال المصور أو الرسام وفنه.

٣ د. محسن فؤاد فرج- المرجع السابق - ص٧٩.

والكاتب قد يعاقب على النص القريب والبعيد، إذا خرج عن الحدود المقبولة، ولقد أصبح فن الكاريكاتير من الضروريات في الصحافة، طالما كان الغرض منه الترفيه عن القارئ بما يجد فيها من طرافة أو ظرف، في نقد موقف معين أو سياسة معينة، فهو نوع من أنواع الفنون وطريقة من طرق التعبير، شأنه شأن الكتابة في المعارض، حيث تحل الصور والرسوم محل الألفاظ والعبارات. غير أن ذلك يغدو محظورا عندما تكون الصورة أو الرسم الذي استخدمه الرسام شائنا في ذاته أو مجافيا للذوق العام.

ومن أحكام محكمة النقض المصرية أن رئيس تحرير جريدة... نشر صورة تمثل وجه رئيس الوزراء على جسم امرأة عارية إلا من غلالة شفاقة في وضع شائن في الصفحة الأولى من الجريدة وكتب تحتها "الرقص على السلالم" وقد قدمته النيابة العامة لمحكمة الجنايات متهمه إياه بأنه سب رئيس الوزراء، فقضت المحكمة بمعاقبته وحاسبتة على المعنى القريب المباشر للصورة لشناعته وقبحه، وتنص: "ومن حيث إنه لا نزاع في أن الفن الكاريكاتوري قد أصبح من الضروريات لكل صحافة محترمة والغرض منه إبراز تصرفات الزعماء السياسيين في وضع يفهم القارئ معنى هذا التصرف والنقد الذي يوجه إليه، فإذا أبرزه الرسام في صورة حيوان معين فقد يقصد إبراز تصرفه أو عمله في صورة عمل القوي أو الماكر أو الذي لا يبالي خصمه، ولكن إذا جاءت الصورة في وضع مخجل معيب، كأن يرسم الزعيم في صورة امرأة عارية كان ذلك بلا شك خروجاً عن الفن الكاريكاتوري، وقد ثبت أن الوجه الموضوع على الصورة هو لدولة... تعين البحث في مدلولها وهل هي تمثل حقيقة فكرة التردد التي اتبعتها دولته في عرف المتهم أو أن القصد منها مزدوج وهو سب دولته بإبرازه في هذه الصورة المخجلة المزرية، والطعن على سياسته التي عناها المتهم بأنها سياسة تردد وعدم إرضاء الخصوم والأنصار، والصورة تبرز دولته في صورة امرأة عارية من الملابس وتبرز أعضاء جسمها وهي تتمايل رقصاً، وهذه الصورة ومهما كان الباعث عليها في انتقاد سياسة معينة، فإن فيها سباً لدولته بإبرازه في هذه الصورة المخجلة والمزرية... والقصد الجنائي متوافر في هذه لأنها تحمل في طياتها سب دولته".^١

(٢)- الركن المعنوي في جرائم الصحافة والنشر.

يتطلب قانون العقوبات توافر نوعين من العلاقة بين الشخص والجريمة ليكون مسئولا عنها وهما: العلاقة المادية ومؤداها أن يكون هناك ارتباط مادي بين الشخص والجريمة المرتكبة، يتمثل في الأفعال المادية التي يجرمها القانون، ويقوم بها شخص محدد ويسمى هذا الإسناد المادي ويتعلق بنسبة الأفعال المادية إلى شخص معين. والعلاقة النفسية والمعنوية ومؤداها أن يكون الفعل الذي يجرمه القانون صادراً عن إرادة ووعي تامين، وهناك تسند الجريمة من الناحية المعنوية إلى الشخص^٢، أما في جرائم الصحافة والنشر فإن القانون يتطلب ركناً ثالثاً في هذه الجريمة حتى تتم المسؤولية الجزائية عنها وهو ركن العلانية.

والقانون يتطلب توافر القصد الجرمي لدى مرتكب الجريمة، أي توافر العلاقة النفسية والعلم والإرادة في مرتكب الجريمة، وتتخذ هذه المكونات النفسية في جرائم الصحافة صورة القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بهدف تحقيق نتائجها، وذلك على عكس الجرائم التي ينص القانون على تحققها بتوافر عنصر الخطأ غير العمدى، أي أن إرادة الجاني لم تتجه نحو تحقيق هذه النتيجة وإنما حدثت نتيجة رعونة أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة أو عدم الانتباه.

^١ د. محسن فؤاد فرج - المرجع السابق- ص ٨٢- هامش ٣٢.

^٢ د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة السادسة - دار النهضة العربية - ١٩٨٩ - ص ٥٠١.

وللقصد الجنائي أهمية خاصة في جرائم الصحافة والنشر، سواء المتعلقة بالجرائم الواقعة على المصلحة العامة أو الواقعة على الأفراد، ويترتب على ذلك انه لا يكفي قيام الركن المادي لقيام المسؤولية، كما انه لا يمكن تحقق الخطأ غير العمدي، ولو كان جسيماً، حيث أن انتفاء القصد الجنائي يعني انتفاء الجريمة ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية^١، ولذا كانت جرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر هي جرائم عمديه، التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في قصد العلانية أو قصد الإذاعة، وفي قصد الاعتداء^٢.

ويكفي في جرائم الصحافة توافر القصد الجنائي العام، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها إلى القول: " القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه، أو احتقاره عند أهل وطنه^٣". وسوء القصد هو لب جرائم الصحافة والنشر لأنها في مجموعها صور لتجاوز الإعراب عن الفكر أو لإساءة استعمال هذا الحق استحق العقاب في نظر الشارع، ولكونها كذلك كانت غير واضحة المعالم تماماً وكان حدود المباح والممنوع فيما يتعلق بها متداخلاً ومتشابكاً لا يفصلها في كثير من الأحيان إلا فارق نفسي أو معنوي هو سوء القصد.

* مفهوم القصد الجنائي:-

القصد الجنائي هو " علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"^٤. وبناء عليه فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين: الأول هو العلم والثاني هو الإرادة^٥. وبتطبيق ذلك على جرائم الصحافة يمكن القول بصفة عامة أنه ينبغي لكي يتوافر القصد الجنائي أن يحيط علم الجاني بجميع عناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.

وقبل الدخول في عناصر القصد الجرمي تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من توافر شرطين حتى يتحقق القصد الجرمي في جرائم الصحافة والنشر وهما:
- إن جرائم الصحافة والنشر كلها جرائم قصديه، فيها كلها معنى العدوان المقصود على مصلحة يحميها القانون سواء لهيئة أو جماعة أو فرد، وهذا العدوان يتخذ إما صورة التحريض أو الإثارة، وأما صورة المساس بالشرف والاعتبار أو صورة الذم والقبح والتحقير، فيجب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

^١ يلاحظ انه يستثنى من ذلك الجريمة التي نصت عليها المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الأردني عندما ترتكب بواسطة الصحافة والنشر، وهي من جرائم التحريض وإثارة الفتنة، حيث إن المشرع يعاقب على الجريمة المنصوص عليها المادة (١٥٠) بوصفها جريمة مقصودة أو غير مقصودة، وهذا ما يفهم من قول المشرع " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات "أي إذا نتج عن الكتابة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية حتى ولو لم يكن قصد الفاعل من الكتابة ذلك وتبدو الحكمة في تجريم الصورة غير القصدية في إلزام الكتاب بتوخى الحيطة في كتاباتهم حتى لا يتعرض الأمن الداخلي للخطر، د.محمد جبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية- ط٢- د.ن- ٢٠٠٠- ص ٢٨٩.

^٢ د. جمال الدين العطيبي- المرجع السابق- ص ٢٧١.

^٣ نقض مصري طعن ١٩٥٩/٣/٢٤ - مجموعة أحكام محكمة النقض- س ١٠ - رقم ٧٨- ص ٢٤٨، مشار إليه في مؤلف د. شريف سيد كامل - المرجع السابق- ص ٦٣.

^٤ د.محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٥٨٢.

^٥ نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني على إن " النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" ويبدو من تعريف المادة للقصد الجرمي إن الإرادة عنصر القصد الوحيد، لكن التحليل الدقيق لفكرة القصد يثبت إن الإرادة لا تتوافر عقلاً ولا يتاح لها دور في ببيان القصد ما لم تكن مستندة إلى العلم، وهو ما يستفاد من المادة (٨٦) عقوبات أردني).

- إن العلانية هي جوهر جرائم الصحافة والنشر، وللعلانية طرق ووسائل يتعين أن يثبت علم المتهم بها، وأن تتجه إرادته إلى إذاعة أو علانية نشاطه الإجرامي، وهو ما يعبر عنه في الفقه والقضاء بقصد الإذاعة أو العلانية^١.

وهنا نأتي إلى عناصر القصد الجنائي: وهي العلم والإرادة.

(أ) - العلم:

الأصل هو انصراف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، ذلك أن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، ويقصد بالعلم في قانون العقوبات - كعنصر في القصد الجنائي- إحاطة علم الجاني للعناصر اللازمة لتكوين الجريمة، وإذا انصرف العلم إلى واقعة مستقبلية كالنتيجة الإجرامية مثلا سمي بالتوقع^٢.

وعناصر الجريمة التي يتعين أن يحيط بها علم الجاني متعددة ومتنوعة، منها ما يتعلق بالوقائع ومنها ما يتعلق بالصفة غير المشروعة للفعل. فلكي تعتبر الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة واعية مدركة لما تتجه إليه، وحتى يمكن الاعتداد بها، فيجب من حيث الأصل أن يسبق تحركها هذا علم كاف بما تتجه إلى ارتكابه، وهو يستوجب ضرورة انصراف العلم إلى كل الوقائع ذات الأهمية القانونية في بنية الجريمة. وسوف نركز هنا على العلم بالوقائع ذات الأهمية في بيان الجريمة الصحفية وجريمة النشر بشكل عام.

وأهم هذه الوقائع يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني، أي السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق الجريمة، وأيضا توقع النتيجة الإجرامية (القصد الاحتمالي) التي تترتب على هذا الفعل. وتطبيقا لذلك فإن تطلب العلم يقتضي شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها، وبمضمون ومعاني هذه الأقوال أو الكتابات والعلم بنشر أو إذاعة هذه الكتابات بما أنها تمثل ركنا جوهريا في جرائم الصحافة والنشر.

وقد استقر القضاء على أن علم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه في جرمي القذف والسب يكون مفترضا متى كانت عبارات القذف والسب شائنة بذاتها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يتوافر القصد الجنائي في جرمي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها". وفي نفس المعنى حكم بأن: " القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها و مقذعة". وسبب هذا الافتراض يرجع إلى أن العبارات أو الألفاظ الشائنة بذاتها تحمل بنفسها الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي، كأن ينشر المتهم مقالا في إحدى الجرائد يسند فيه إلى المجني عليه أنه يشتغل بالجاسوسية^٣.

كذلك لما كانت العلانية تعتبر ركنا أساسيا في جرائم الصحافة وفي جرائم النشر عموما، فإنه يجب أن يحيط بها علم الجاني، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي لديه، وترتبا على ذلك أنه إذا لم يكن الشخص عالما أن أقواله وكتاباته سوف تنشر فلا يعاقب على جريمة النشر. وعليه إذا كان المتهم يجلس في مكان خاص ولا يعلم أن بجواره جهاز لاسلكي ينقل عبارات التحريض أو القذف إلى الخارج فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه^٤.

١ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق- ص ٦٩.

٢ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٥٨٣.

٣ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق- ص ٦٦.

٤ د. عمر سالم - المرجع السابق- ص ١٢٢.

والفاعل يجب أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه كشرف أو اعتبار المجني عليه في جريمة الدم أو القدح أو تشويه سمعة الأردنيين بنشر صور أو رسوم تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، على ما ورد في مادة (٤٦٨) من قانون العقوبات الأردني. ويتطلب القصد الجنائي أيضا أن يحيط علم الجاني بالآثار التي قد تترتب على الفعل أي توقع النتيجة التي يحدثها سلوكه^١.

فمثلا في جرائم التحريض يكفي أن يتوقع الجاني أن من شأن الخطابات أو الكتابات أو الصور إثارة الفتنة أو إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النزعات العنصرية أو المذهبية أو إثارة العصيان، المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٥٠) من قانون العقوبات الأردني.

ومن عناصر الجريمة الرئيسية محل الجريمة، فإذا انتفى علم الفاعل بمحل الجريمة انتفى القصد الجنائي لديه، ومن أمثلة الجرائم الصحفية التي يشترط القانون لقيامها أن تقع على محل معين، جريمة نشر ما يعتبر من أسرار الدولة، وجريمة نشر ما يحظر نشره خلافا لأحكام المادتين (٢٢٥، ٢٢٦) من قانون العقوبات الأردني.

ويلاحظ أن المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم صفة معينة في المجني عليه، وذلك خلافا للأصل العام الذي يقضي بأن القانون يحمي جميع الأفراد بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين، ولكنه قد يخرج في بعض الأحيان عن هذا الأصل العام، ويقوم بحماية بعض الأشخاص نظرا للصفة التي يتمتعون بها، في هذه الحالة تعد الصفة عنصرا داخلا في تكوين الجريمة، والعلم بها يعد جوهريا بحيث إذا ثبت انتفاؤه لدى الجاني انتفى القصد الجنائي لديه. ومن أمثلة ذلك الجرائم الواقعة على أحد أعضاء مجلس الأمة أو أحد الموظفين العمامين (م ١٩١ عقوبات أردني)^٢، وجريمة المس بكرامة رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة (المادة ١٢٢ عقوبات أردني)^٣.

كما يفترض القصد الجنائي بالإضافة إلى العلم بالوقائع المكونة للجريمة، أن يعلم المتهم أيضا بالصفة غير المشروعة لها. فمثلا يكفي أن يعلم الجاني في جريمة الدم والقدح أن الأمور التي أثارها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المذموم أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، وأنها تنال من شرفه وكرامته (المادة ١٨٨ عقوبات أردني) كما يكفي أن يعلم الكاتب أن عمله أو كتاباته هذه ينتج عنها إثارة النزعات الطائفية والعنصرية وإثارة الفتنة، ويذهب ضحيتها أرواح بشرية وممتلكات عامة أو تدني في أوراق النقد أو زعزعة الثقة في النقد وسناده^٤.

وقد أقام المشرع قرينة مؤداها "افتراض العلم بالقانون" بحيث لا يجوز لأحد الاعتذار بالجهل به أو الغلط في تفسيره، وأساس هذه القاعدة يتمثل في وجود التزام قانوني على جميع الأفراد بالعلم بالقانون، وعلى ذلك فإن الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا ينفى القصد الجنائي، اللهم إلا إذا ثبت أنه كان من المستحيل على المتهم أن يعلم بالقانون لأنه لا التزام بمستحيل^٤.

(ب) الإرادة:-

١ د. طارق سرور - المرجع السابق- ص ١٤١.

٢ يقابلها المادة (١٨٥) عقوبات مصري.

٣ يقابلها المواد (١٧٩، ١٨١، ١٨٢) من قانون العقوبات المصري.

٤ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٦٠٤.

والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجرمي هي الإرادة الإجرامية، وهي تستمد صفتها من طبيعة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فإذا كان الغرض غير مشروع، كالرغبة في الاعتداء على الشرف أو النظام العام، انعكس ذلك على الإرادة ذاتها، وأصبحت إرادة إجرامية، ويتعين أن تتجه الإرادة إلى تحقيق ارتكاب الفعل الإجرامي، وإحداث نتيجته الإجرامية والى علانية ذلك الفعل، أي لا بد أن يتوافر لدى الفاعل قصد العلانية أو الإذاعة، فمثلا في جرائم الدم والقذح نجد أن العلانية لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين هما: أن تحصل الإذاعة أي العلنية، وأن يكون ذلك عن قصد من الفاعل. وإذا عدنا إلى نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني والذي يعرف النية بأنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وجاءت هذه المادة تحت بند في عنصر الجريمة المعنوي " أي الركن المعنوي " للجريمة، الذي هو القصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة، فالإرادة على ما صورها القانون هي العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة، وهذا هو لب الركن المعنوي للجريمة.

لذلك يشترط لقيام إرادة تحقيق عناصر الجريمة كعنصر في القصد الجنائي في جرائم الصحافة وجرائم النشر عموما شرطان:-
الشرط الأول- اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته.
الشرط الثاني- أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إذاعة أو علانية نشاطه الإجرامي، وهو ما يعبر عنه في الفقه والقضاء بقصد الإذاعة^١.

وترتيباً على ذلك إذا تخلف عنصر من عناصر الإرادة، كأن يتخلف قصد الإذاعة أو العلانية، فلا يعد القصد الجرمي متوافراً، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية، وتطبيقاً لذلك لا تقوم جريمة النشر بحق الكاتب إذا تم النشر دون رضاه، وهذا ما أكدته المادة (٧٧ عقوبات أردني) بقولها: " الشريك في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه".

فالمشرع افترض القصد الجرمي في العلانية لدى صاحب الكتابة، ونقل عبء الإثبات في عدم توافر القصد على صاحب الكتابة دون أن تكون سلطة الاتهام ملزمة بإثبات القصد، وهذا خلافاً للأصل العام في أن عبء إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق سلطة الاتهام.

فإذا انتفت إرادة النشر وبالتالي إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فإن القصد الجنائي لا يتوافر، وبالتالي لا تقوم الجريمة، ومؤدى ذلك أنه إذا أُلّف شخص كتاباً يحتوي قذفاً أو سباً أو إهانةً أو تحريضا على ارتكاب الجرائم أو على قلب نظام الحكم، وأودع هذه المخطوطات لدى صديق له، ولكن هذا الأخير قام بنشره على الملأ فإن الناشر هو الذي يسأل عما تضمنه الكتاب وليس المؤلف. والعبرة بتوافر إرادة النشر حتى إذا لم يرق المؤلف بالنشر بنفسه، وعليه إذا كتب شخصاً مقالا يتضمن إهانة لرئيس جمهورية مثلاً وقدمه إلى شخص يعلم أنه سيقوم بنشره وقام بنشره فعلاً، فإن القصد الجنائي يتوافر لديه، وعلى الجانب الآخر فإن إرادة النشر يتعين أن تكون سابقة أو معاصرة لفعل النشر، ومؤدى ذلك أنه إذا كتب شخص مقالا يتضمن قذفاً أو سباً دون أن ينوي نشره، فقام شخص آخر وحصل على هذا المقال، وقام بعملية النشر فإن المؤلف لا يسأل حتى ولو رضي بهذا النشر بعد ذلك، فالرضا اللاحق على الفعل لا يعدل- وفقاً لأحكام القصد الجنائي- الإرادة السابقة أو المعاصرة له^٢.

*صورة القصد الجرمي في جرائم الصحافة والنشر.

١ د. حسن سعد سند- المرجع السابق- ص ٣٩.

٢ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ١٢٧.

القصد الجرمي المتطلب لقيام جرائم الصحافة والنشر هو القصد العام^١، فالقصد العام هو الصورة العادية للقصد الجرمي، حيث يكفي به المشرع في غالبية الجرائم القصدية. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: " القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه، ونفس الحكم يصدق على جريمة السب وغيرها من جرائم النشر^٢ .

وعلى هذا فإن توافر عنصري القصد الجرمي على النحو السابق وهما العلم والإرادة، فإن الركن المعنوي لجرائم الصحافة والنشر يعد متوافرا، وبانتفاؤه تنتفي الجريمة، والقاعدة العامة أن إثبات القصد الجرمي يقع على عاتق النيابة العامة، وتقضي القواعد العامة كذلك بالترام محكمة الموضوع إذا أدانت المتهم بالجريمة بأن تثبت توافر القصد الجرمي لديه، وسند هذه القواعد أن القصد ركن في الجريمة، والمحكمة تلتزم بالتثبت من قيام جميع أركان الجريمة، وهذا الأمر ينصرف إلى جميع الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف وغيرها من طرق النشر.

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، إلا أن القضاء في جرائم الصحافة والنشر عموما وفي جرائم محددة هي الذم والقذف تحديدا خرج على هذه القاعدة، وافترض سوء النية في الفاعل، وطلب منه أن يثبت حسن نيته بأنه لم يقصد الإساءة أو التشهير، وذلك حين تكون عبارات الذم أو القاذف فاحشة في ذاتها، إذ يفترض توافر القصد الجنائي في هذه الحالة، ولكن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس، وعلة هذا الافتراض أن الأصل في كل شخص أن يفهم ما يقوله أو يكتبه وأن يقصد ما يفهمه.

وجاء بقرار لمحكمة النقض المصرية بأن: " القصد الجنائي في جرائم النشر يتبين من فعل القاذف بأن ما أسنده للمعتدى عليه يصلح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا، وهذا الركن وأن كان يجب على النيابة العامة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه في سمعته وتستهزئ بعاقبه، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي فلا تكون النيابة العامة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلا خاصا على توافر هذا الركن، ولكن يبقى للمتهم حق دحض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب"^٣.

^١ القصد العام هو انصراف إرادة الفاعل إلى إثبات النشاط المادي مع العلم بكافة عناصر الركن المادي الرئيسية للجريمة كما عرفها القانون، وهذا القصد يجب توافره في كافة الجرائم دون استثناء فهو الصورة المألوفة للقصد الجنائي، إما القصد الخاص فقد عرفه الفقه بأنه: " حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة أو بالباعث الخبيث وراء الفعل". د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٦٢٧.

^٢ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٦٣. مع ملاحظة ما ورد في المادة (١٥) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني، حيث نصت المادة على أن: " كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقا على حكم، قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة مالية لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين". حيث يستفاد من صريح المادة (١٥) سالف الذكر أن المشرع تطلب بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا متمثلا في تعريض مجرى العدالة للشك والتحقيق.

^٣ نقض مصري، طعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٩/١١/١٤- مجلة المحاماة- العدد الأول- ٢٠٠١- ص ٢٠٦، أيضا نقض مصري، طعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٦٠ ق- جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢- مجلة المحاماة- العدد الأول- ٢٠٠١- ص ٢٠٦، أيضا نقض مصري، طعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢- مجلة المحاماة- العدد- ٢٠٠١- ص ٢٠٧، أيضا نقض مصري، طعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٨- مجلة المحاماة- العدد الأول- ٢٠٠١- ص ٢٠٧.

الفصل الأول : المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر

تمهيد:

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل العقوبة التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه، فهي النتيجة القانونية المترتبة على ارتكاب الجريمة، فلكي تقوم لا بد من إثبات توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص معين^١، ومن المبادئ الأساسية في التشريعات الجزائية أن المسؤولية الجزائية شخصية، بمعنى أنه لا يسأل جزائياً إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها، أي من توافرت فيه صفة الفاعل أو الشريك في الجريمة^٢.

وتطبيقاً لذلك المبدأ على جرائم النشر قالت محكمة النقض المصرية أنه: "من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره، فلا بد لمساءلته أن يكون ممن أسهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً"٣. وهكذا في جرائم الصحافة والنشر تحمل المسؤولية أي تبعاً للعمل كل من يقوم بعمل يخالف قانون المطبوعات أو العقوبات، أو أي قانون آخر ذي علاقة، ويلحق ضرراً بالمصلحة العامة أو ضرراً بمصلحة الغير سواء بسماعته أو شرفه أو اعتباره بين الناس.

وللمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر طابع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم، ذلك أن المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن غيره من المشرعين خرج على قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، وأقر قيامها على عاتق بعض الأشخاص على الرغم من عدم اشتراكهم أو أسهامهم في ارتكاب الجريمة^٤.
وعليه سنتولى دراسة هذا الفصل في مبحثين، نتناول في المبحث الأول أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر، وفي المبحث الثاني سنتناول أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر.

المبحث الأول : أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر

للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر طابع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم، ذلك أن تنظيم المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم هو حجر الزاوية في كل قانون ينظم حرية الصحافة والنشر، لأن المشكلات التشريعية التي توجد لها هذه المطبوعات تقتضي أن يحصل فعل الطبع والنشر، ونشر الفكرة بطريق المطبوع، ويفترض أن يتعاون عليها مجموعة من الأشخاص تعاوناً أساسياً، فلا بد لإتمام العمل من وجود المؤلف والناشر والطابع بالإضافة

^١ د.محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٥٠٤.

^٢ تقوم خطة القانون الأردني على التمييز بين نوعين من المساهمة الجزائية: المساهمة الأصلية في الجريمة والمساهمة التبعية فيها، فالنوع الأول يقوم في حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة وساهموا في إبرازها إلى حيز الوجود، وتشتمل الفاعل والشريك، أما النوع الثاني فيكون دور المساهم ثانوياً وتشتمل المتدخل، المواد (٧٥- ٨٤ عقوبات أردني) والشريك هو شخص ساهم بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب شخص آخر أو أكثر، وعلى هذا الأساس فإن الشريك هو من جهة من ارتكب الجريمة مع غيره، ومن جهة أخرى من ساهم مباشرة في تنفيذها بفعل خارج عن النطاق المادي للجريمة، د. محمد صبحي نجم- قانون العقوبات الأردني - القسم العام- الطبعة الثانية- دار الثقافة- عمان- ١٩٩١- ص ٢٠٤. وتقوم خطة القانون المصري على التمييز بين نوعين من المساهمة الجزائية: المساهمة الأصلية ويعني حالة تعدد الفاعلين في الجريمة، وتشتمل على الفاعل الأصلي، والمساهمة التبعية ويعني الاشتراك في الجريمة، أي الشريك سواء بالمساعدة أو التحريض أو التدخل، د.محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٤٢٦.

^٣ د.شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٧٣.

^٤ انظر المواد (٧٧، ٧٨) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، والمواد (١٧٨، ١٩٦) من قانون العقوبات المصري، والمادتين (٤٢، ٤٣) من قانون الصحافة الفرنسي.

إلى أشخاص آخرين يتدخلون في العمل، فيوسع تدخلهم دائرة النشر ويزيد تأثيره مثل المعلنين والباعه، بل أن عملية النشر قد تستلزم العشرات من المساعدين والمعاونين فيه، خاصة إذا كانت الصحيفة من الصحف الكبرى، هذا التعدد والتعقيد في عملية إعداد المطبوع ونشره يجعل من الصعب إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة، وتحديد ما إذا كان فاعلا أو شريكا، فإعمال القواعد العامة في المسؤولية الجزائية يعني غالبا عدم العقاب على الجرائم الصحفية^١.

والمسؤولية الجزائية شخصية أصلا، وهي تعني كما قلنا أن يتحمل كل إنسان مسؤولية عمله إذا كان أهلا لتحمل هذه المسؤولية، وهذه القاعدة تجد لها استثناء في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الصحفية، حيث سنرى أن بعض الأشخاص قد يتحمل المسؤولية الجزائية رغم أنه لم يرتكب جريمة معينة بالذات، وقد تحمل مسؤولية الجريمة حتى للمؤسسة الاعتبارية أي الصحيفة أو المطبعة على أساس تحملها مسؤولية فعل أحد محرريها أو كتابها أو عمالها، والخروج على القواعد العامة في موضوع جرائم الصحافة والنشر هو سمة قانون المطبوعات أو الصحافة في أكثر بلاد العالم، فهي لا تقتصر على قوانين الأردن بل سنجدها في القانون المصري والفرنسي وغيرها.

ومن العوامل التي ساعدت على الخروج على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية في قانون المطبوعات وأحيانا قانون العقوبات هو ما يسمى بنظام اللاإسمية في الكتابة، وهو ما يعني أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا بغير تعيين مؤلفه أو صاحبه، وأن يكون المؤلف فيه حرا في أن يظهر أو يخفي شخصيته عن قرائه، وأمر هذه الحرية محل خلاف وجدل، فقد أنكرها فريق من الكتاب، وحثهم أنه إذا كان للمرء الحرية في أن ينشر آراءه فإن من حق القانون أن يعرف من هو ليحاسبه إن أساء استعمال هذه الحرية^٢. ونزولا على هذا الرأي صدر في قانون المطبوعات والنشر الأردني نص على مثل هذه الحالة في المادة (٣٠/أ) إذ نص فيها على أنه: " لا يجوز لرئيس التحرير المسئول أن ينشر مقالا لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي "

أما الحالة الثانية التي ساعدت على الخروج على القواعد العامة في المسؤولية هي حالة إخفاء مصدر المعلومات أو ما يسمى بسر التحرير، ومعناه عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصدر المقال أو الخبر الذي نشره، وهذا ما نصت عليه كثير من القوانين أيضا، إذ نص بالمادة (٦/د) من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي: " تشمل حرية الصحافة ما يلي: " د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصدر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية "

وهو ما أكد عليه قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في المادة (٧) منه التي نصت على أنه: " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحفية التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون "

إن الأخذ بهذين النظامين- اللاإسمية وسر التحرير- يجعل من الصعوبة معرفة المؤلف أو الكاتب أو مصدر الخبر، ومؤدى ذلك أن الاستناد إلى قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية يضمن إهدار العقاب طالما تعذر معرفة مرتكب الجريمة الأساسي، ومن هنا يظهر أن الالتزام بالقواعد

١ د.عمر سالم- المرجع السابق- ص١٣٤.

٢ د.عماد عبد الحميد النجار- الوسيط في تشريعات الصحافة- المرجع السابق- ص- ٣٩١.

العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، وأخذ كل امرئ بقدر ما ثبت أنه وقع منه مما يجعله فاعلا أو شريكا في الجريمة والاكتفاء بذلك وعدم الخروج عليه، معناه في الأعم الأغلب عدم العقاب على هذه الجرائم، لأنه كلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكاتب، يضاف إلى ذلك أن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر، يجعل من الصعب تحديد من أسهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا ومن أسهم فيها باعتباره شريكا، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي إما إقرار المسؤولية الجزائية على عاتق الجميع بوصفهم فاعلين أو شركاء، وإما رفضها بالنسبة للجميع، وإما افتراض أن أحد هؤلاء الأشخاص هو المهيمن على عملية النشر وبالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة^١.

لذلك قيل بعدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في هذا الشأن لأن أعمال تلك القواعد يمكن أن يؤدي في الغالب من الأحوال إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، الأمر الذي يتعارض بوضوح مع مصلحة المجتمع، ويصطدم كذلك مع قواعد العدالة التي تقتضي عدم إفلات الجاني من العقاب، ومن هنا ظهرت الآراء التي تنادي بالأخذ بنظام خاص للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر^٢.

وعليه سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول تنظيم المسؤولية عن جرائم الصحافة والنشر، وفي المطلب الثاني نتناول أساس المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر.

المطلب الأول : تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر

سوف نتولى دراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر في القانون المقارن، وفي الفرع الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر في القانون الأردني.

الفرع الأول

تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر في القانون المقارن

أثار تحديد نظام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة خلافا في الفقه، كما اختلفت بشأنه المذاهب التشريعية، وذلك في محاولة لإيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجزائية للصحفي عن هذه الجرائم، على نحو يوازن بين اعتبارات العدالة التي قد تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، ومصلحة المجتمع التي قد تتهدد من إفلات مرتكب الجريمة من العقاب. ويمكن رد هذه الحلول إلى ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية المبنية على الإهمال.

وفقا لهذه النظام يكون المؤلف هو المسئول الأساسي عن الجريمة الصحفية، ويضاف إلى ذلك أن يسأل مدير التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر، وأساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر،

^١ د. عمر سالم - المرجع السابق - ص ١٣٥.

^٢ د. محمد حماد مرهج الهيتي - المرجع السابق - ص ٢٦٩.

ومعرفة مضمون الكتابة والصفة الإجرامية لها، ومن ثم الامتناع عن نشرها أو طبعها، وبالتالي فإن وجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسئول في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون^١.

ويتميز نظام المسؤولية المبنية على الإهمال بأنه يحاول أن يدخل مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير أو الطابع في نطاق القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية والتي تقضي بأنه: " لا مسؤولية دون خطأ "، وبالتالي يسأل أي من هؤلاء عن جريمة خاصة مبنياها الإهمال في القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانونا، لا عن الجريمة التي وقعت بالنشر، ولكن إذا سلمنا بأن الناشر أو رئيس التحرير أو الطابع يكون مسئولا عن الإخلال بالواجب المهني المفروض عليهم، الأمر الذي أدى إلى وقوع الجريمة، فإننا نكون في الواقع إزاء جريمتين، الأولى هي الإخلال بالواجب المذكور، وأساس المسؤولية الجزائية هو الخطأ غير العمدى، والجريمة الثانية هي التي يتضمنها المقال أو الخبر المنشور أو المطبوع كالكذب أو السب أو الاهانة أو التحريض أو غير ذلك من الجرائم الصحفية، وهذه جرائم عمدية، يجب توافر القصد الجنائي لدى المتهم لقيامها، فما هو الأساس القانوني لمسؤولية الناشر أو رئيس التحرير أو الطابع عن هذه الجريمة^٢.

وقد أخذ بالمسؤولية المبنية على الإهمال التشريع الألماني الصادر في سنة ١٨٧٤، عندما اعتبر المسئول الأول عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائبا أمكن مساءلة رئيس التحرير أو الناشر عن جريمة خاصة مبنياها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف، لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر، وذلك في محاولة لتطويق المسؤولية عن الجرائم الصحفية والحيلولة بينهم وبين الفرار من المسؤولية^٣.

ثانيا: المسؤولية المبنية على فكرة التضامن (المسؤولية التضامنية).

تقوم هذه المسؤولية على اعتبار أن جريمة النشر لا تقوم في الأصل إلا بتضافر جهود أكثر من شخص، وعادة هما المؤلف (الكاتب) والناشر أو رئيس التحرير أو المدير، فالكاتب هو الذي يقوم بإعداد المقال أو المطبوعة ثم يقوم الناشر بعد ذلك بنشرها، حيث أنه بالنشر تخرج الجريمة إلى حيز الوجود.

لهذا تقوم المسؤولية وفقا لهذا النظام على أساس أن الناشر والكاتب هما المسئولان الرئيسان عن جريمة النشر باعتبارهما فاعلين أصليين لهما، وبهذا تعتبر المسؤولية الجزائية موجودة ومفترضة دون حاجة لإثباتها، وفكرة المسؤولية في حق الناشر تأتي من كونه المهيم على الصحيفة وما ينشر فيها^٤. وبالتالي فالمشرع افترض توافر القصد الجنائي لديهما دون أن تقوم النيابة العامة بإثباته، وإذا أسهم معهما شخص آخر في هذه الجريمة يكون مسئولا طبقا للقواعد العامة سواء أكان فاعلا أم شريكا، وقد أخذ بهذا الحل التشريع الفرنسي الصادر في (١٨١٩)، ثم عدل عنه وتبنى نظام المسؤولية القائمة على التتابع في قانون الصحافة الصادر سنة (١٨٨١)^٥.

ثالثا: المسؤولية المبنية على فكرة التتابع

١ د. عمر سالم - المرجع السابق - ص ١٣٦.
٢ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ٨٤.
٣ د. عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة - المرجع السابق - ص ٤٠.
٤ د. عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة - المرجع السابق - ص ٣٩٩.
٥ د. محمود عثمان الهمشري - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٦٩ - ص ٢٠٢.

هذه الفكرة تقوم على أساس حصر المسؤولين عن الجريمة وترتيبهم، بحيث لا يسأل شخص كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة من يسبقه في الترتيب، فإذا لم يعرف المؤلف يسأل جزائياً رئيس التحرير أو المحرر المسئول وحيث لا يوجد الأخير يسأل الناشر فإذا لم يوجد فالطابع، وهكذا تتحدد المسؤولية الجزائية نازلة درجة بعد درجة على عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع^١.

والمثال البارز للتشريعات التي أخذت بهذا النظام هو القانون البلجيكي، فمثلاً نصت المادة (١٨) من الدستور البلجيكي الصادر سنة ١٨٣٠ على أنه: "إذا كان المؤلف معروفاً ومقيماً في بلجيكا فلا يمكن مساءلة الناشر أو الطابع أو الموزع"^٢. ويتضح من هذا النص أن الناشر لا يسأل جنائياً عن جريمة النشر إلا إذا كان المؤلف غير معروف وإذا لم يوجد هذا أو ذلك يسأل الطابع فالموزع، ويلاحظ أن المشرع البلجيكي يفترض توافر الركن المعنوي لدى المتهم.

وكذلك يعتبر التشريع الفرنسي أحد التشريعات الهامة التي تأخذ بنظام المسؤولية الجزائية القائمة على التتابع في مجال جرائم الصحافة والنشر، إلا أن الترتيب لدى المشرع الفرنسي يختلف قليلاً، حيث نصت المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة (١٨٨١) على أنه: "يعاقب كفاعلين أصليين عن الجنايات والجنح التي تقع بوساطة الصحف:

- ١- مديرو النشر (في حالة الجرائد والمجلات الدورية) أو الناشر (في حالة المطبوعات الأخرى)، وذلك أياً كانت مهنتهم أو مسمياتهم أو المدير المشارك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة^٣.
- ٢- وفي حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون.
- ٣- وفي حالة عدم وجودهم يسأل الطابعون.
- ٤- وفي حالة عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون والملصقون^٤.

يتضح من هذا النص أنه يحدد ترتيباً معيناً للأشخاص الذين يسألون بصفتهم فاعلين أصليين عن الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف والمنشورات الدورية أو المطبوعات غير الدورية، فيجعل مدير النشر (أو المدير المشارك) أو الناشر على قمة هذا الترتيب، ويليه المؤلف ثم الطابع فالبايع والموزع والملصق، وتكون المسؤولية عن جريمة النشر أو لا على من يوجد في بداية التسلسل باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة، ولا يعاقب الشخص الذي يليه في الترتيب بهذه الصفة إلا في حالة عدم معرفة السابق عليه.

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٤٣) من قانون الصحافة الفرنسي على أحكام الاشتراك في الجرائم الصحفية بقولها: "إذا كان مدير النشر (أو المديرون المشاركون) أو الناشر معروفيين يسأل المؤلفون بصفتهم شركاء في الجريمة"^٥.

^١ عمر سالم- المرجع السابق-ص ١٣٨.

^٢ د. شريف كامل- المرجع السابق- ص ٧٦.

^٣ وقد أشارت المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر سنة ١٩٥٢ إلى حالة تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية، فألزمته بتعيين مدير مشارك يكون مسئولاً منذ وقت تعيينه عن الجرائم التي كان يمكن أن يسأل عنها مدير التحرير في حالة عدم تمتعه بالحصانة، وتتصرف في هذه الحالة جميع اختصاصات وصلاحيات مدير التحرير إلى المدير المشارك طوال مدة تمتعه بالحصانة البرلمانية.

^٤ ويلاحظ أن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي والمسموع تختلف عن طبيعة العمل في مجال الصحافة المكتوبة، فلا وجود للطابعين أو البائعين أو الموزعين أو الملصقين، وكان من شأن ذلك ألا تخضع المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام المقروء لذات القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية في مجال جرائم النشر، ولقد كان لهذا الاختلاف أثره في قيام المشرع الفرنسي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة - عن طريق الإعلام المرئي أو المسموع - تتفق مع طبيعة هذه الوسيلة، وميز المشرع بين البث غير المباشر، والبث المباشر في تحديد المسؤولية عن الجرائم التي قد ترتكب. فقد رتب المشرع الفرنسي في المادة (٩٣-٣) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الصادر سنة (١٩٨٢) الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي على النحو الآتي (١) مدير التحرير (الإذاعة) أو المدير المشارك في الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٩٣-٣)، (٢) إن لم يوجد يسأل المؤلفون، (٣) إن لم يوجد المؤلفون يسأل

وقيل لتدوير هذه الخطة التشريعية أنه مادام أن مدير النشر أو الناشر معروفاً، ومن ثم يعاقب كفاعل أصلي على أساس أنه ارتكب فعل النشر وهو يمثل جوهر الجريمة الصحفية، فلأن المؤلف وقد انحصر دوره في إعداد الكتابة يسأل باعتباره شريكاً في هذه الجريمة. والواقع أن المشرع الفرنسي احتفظ بنظام الإدارة المبني على الافتراض، حيث تلتزم الجريدة بان تختار شخصاً يكون مديراً مسؤولاً جنائياً عن جرائم النشر التي تقترب بواسطتها، ويعتبر هذا المدير مسؤولاً دائماً، سواء وقع على الصحيفة أو المقال أو لم يوقع، وسواء أكان حسن النية أم سيئها، ولا يستطيع الفكاك من هذه المسؤولية إلا إذا اثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة حالت بينه وبين الاطلاع على المقال موضوع الجريمة ومنع نشره^١.

على أنه يجب ملاحظ أن مسؤولية المؤلف في هذه الحالة ليست مسؤولية مفترضة، وإنما ينبغي لقيامها أن يثبت توافر القصد الجنائي لديه، وبالتالي تنتفي مسؤوليته إذا تبين عدم اتجاه إرادته إلى نشر ما كتبه.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن مسؤولية المؤلف بصفته شريكاً في الجريمة وفقاً للمادة (٤٣) من قانون الصحافة الفرنسي مستقلة عن مسؤولية الفاعل الأصلي (مدير التحرير أو المدير المشارك أو الناشر)، فعدم معاقبة هذا الأخير لسبب معين - كاتقضاء الدعوى الجنائية ضده لوفاته بعد النشر مثلاً أو لكونه هارباً - لا يؤثر على مسؤولية المؤلف باعتباره شريكاً في الجريمة.

كما أن المشرع المصري هو أيضاً أخذ بفكرة المسؤولية المبنية على التتابع بحدود معينة، على ما جاء في المادتين (١٩٥-١٩٦) من قانون العقوبات المصري، فقد نصت المادة (١٩٥) عقوبات مصري) على أنه: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن هناك ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته".

وتنص المادة (١٩٦) عقوبات مصري) من ذات القانون على أنه: "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفته فاعلين أصليين المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبايعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى".

المنتج كفاعل أصلي للجريمة وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٩٣-٣) أن مؤلف الكتابة يسأل كشريك في الجريمة عندما يكون مدير التحرير أو المدير المشارك (الذي يعين في حالة تمتع مدير التحرير بالحضانة البرلمانية) معروفاً.

ويتبين من نص المادة (٩٣-٣) أن ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي يتفق مع ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المقروء إلا أن المنتج يحل محل الطابع والباع والموزع والملصق.

وبناء عليه يسأل مدير التحرير كفاعل أصلي عن الجريمة، وقد افترض القانون علمه بمحتوى البرنامج قبل إصداره الموافقة على إذاعته، ولا يسأل المؤلف كشريك في الجريمة، أما إذا تعذر معرفة مدير التحرير والمؤلف، يسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة.

هذا فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الإعلام المرئي والمسموع في حالة البث غير المباشر، أما إذا كان البث مباشر فإن المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي للجريمة تقع على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة، فالمسؤولية الجنائية في هذه الحالة تخضع لإحكام القواعد العامة - دطارق سرور - المرجع السابق - ص ١٨٦. ويلاحظ أن القانون الأردني والقانون المصري تركا للقواعد العامة تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية في حالة وقوع الجريمة بواسطة الإعلام المرئي والمسموع.

^١ د. محمود عثمان الهمشري - المرجع السابق - ص ٢٠٧.

يتضح من نص المادة (١٩٥) أن القانون المصري اعتبر مؤلف الكتابة فاعلا أصليا، ولم يعتبره شريكا في جريمة النشر كما فعل القانون الفرنسي، على اعتبار أن مؤلف الكتابة هو الفاعل الحقيقي، وإن كان فعله معنويا، لأنه صاحب الرأي "التأليف"، ولأن جريمة النشر تتكون من عنصرين متلازمين: عنصر معنوي وهو التأليف، وعنصر مادي هو النشر^١. فالإعلان الأصليان للجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر هما:-

١- رئيس تحرير الجريدة، وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير، فالفاعل الأصلي يكون المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر في الجريدة، وهذه المسؤولية لا يتحملها رئيس التحرير إلا إذا كان رئيسا فعليا، أي أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف^٢.

٢- مؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل^٣، سواء أكان هو الذي ابتكرها أم كتبها أم اقتصر دوره على مجرد تقديمها باسمه لا باسم صاحبها الأصلي إلى رئيس التحرير أو الناشر، فمن يقوم بنقل المقال أو الخبر المتضمن جريمة عن جريدة أو كتابا ثم ينشره مرة أخرى يكون مسئولا عن جريمة النشر باعتباره فاعلا أصليا، لأن هذا النقل يعتبر نشرا جديدا^٤.

ويلاحظ أن مسؤولية المؤلف عن الجريمة الصحفية هي مسؤولية عادية تخضع لحكم القواعد العامة، وليست مسؤولية مفترضة، وبالتالي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي لديه، فيجب أن يحيط علمه بعناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها، فإن انتفى هذا الركن المعنوي انتفت المسؤولية الجنائية، كما لو ثبت أنه لم يقصد نشر الكتابة وأن النشر قد حدث دون علمه^٥.

*مسؤولية الناشر

لم تذكر المادتان (١٩٥، ١٩٦) من قانون العقوبات المصري اسم الناشر من بين المسئولين عن جريمة النشر، والتساؤل الذي يثار هو ضرورة معرفة مدى إمكانية مساءلته عن جريمة النشر وطبيعة هذه المسؤولية. والناشر هو ذلك الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع، سواء في ذلك الكتاب أم المجلة أم الصحف الدورية وغيرها، وعدم ذكر الناشر في المواد السابقة لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، فقانون العقوبات لا يهتم في الواقع بالأسماء، وإنما يعنى بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون من الفكرة الممنوعة ونشرها، فمن يقوم بهما يعتبر فاعلا أصليا أو حتى بأيهما، والقانون لا يعاقب رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، فهو لا ينظر لوظيفته إلا من جهة النشر، وما تخوله إياه من سلطة منع النشر أو الإذن به^٦.

فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر، وطبيعة الجريمة الصحفية ذاتها يفرضان ضرورة مساءلة الناشر على أساس المسؤولية المفترضة^٧، ومع ذلك فهناك من يرى أن هذا الرأي محل

١ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ٤٤.

٢ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٦٧٧.

٣ حيث تنصرف عبارة مؤلف الكتابة إلى الكاتب والصحفي وحتى الفرد العادي الذي يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آرائه، وتنصرف أيضا عبارة مؤلف الكتابة إلى الرسام الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته.

٤ حيث تجد هذه القاعدة سندها في نص المادة (١٩٧ عقوبات مصري) والتي نصت على أن: " لا يقبل من احد للإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير).

٥ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٨٩.

٦ احمد المهدي واشرف شافعي - جرائم الصحافة والنشر- دار الكتب القانونية - ٢٠٠٥ - ص ٢٦٣.

٧ د. عمر سالم- المرجع السابق - ص ١٥٧.

نظر، ذلك أن المسؤولية المفترضة هي مسؤولية استثنائية، وقد جاءت على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه، ولذا فقد حرص القضاء على القول بوجوب قصر المسؤولية المفترضة على من نص القانون عليهم بشأنها وعدم جواز أن تتعدى إلى غيرهم، وهو ما يؤكد ضرورة خضوع مسؤولية الناشر لحكم القواعد العامة^١.

*مسؤولية الطابع والمستورد

إذا لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة- المؤلف ورئيس التحرير أو الناشر- كأن تكون الكتابة نشرت في الخارج أو تعذر الوصول إلى هؤلاء، انتقلت المسؤولية إلى الطابع والمستورد، والطابع هو هنا مدير المطبعة، ولا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا منتقعا أو ممثلا لمالكها. فالمادة (١٩٦ عقوبات مصري) جرت على معاقبة الطابع إذا تعذر معرفة المؤلف ورئيس التحرير، ومسؤولية الطابع عندئذ هي مسؤولية مفترضة تقوم سواء تبين أنه علم بمضمون المطبوع أم لم يعلم به، فهو إما أن يكون قد أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر، وإما أنه يعرفهما ومع ذلك يخفي أمرهما^٢.

أما المستورد فهو من يجلب المطبوع الذي يتضمن الجريمة موضوع المساءلة من الخارج، والفرص في مساءلة المستورد عن مطبوع ألفه أجنبي في الخارج ونشره كذلك أجنبي خارج البلاد- أنه هو الذي أذاعه في البلاد بمجرد نشاطه في استيراده- فهو الشخص الذي يباشر النشر داخل الوطن ويتولى إذاعته فيه، ومن الطبيعي حيث يتعذر مساءلة المؤلف والناشر في الخارج أن تتجه المسؤولية إلى ذلك الشخص المستورد للمطبوع محل الجريمة الصحفية، ومن ثم اعتبره القانون فاعلا أصليا للجريمة بصريح نص المادة (١٩٦ عقوبات مصري).

*مسؤولية البائع والموزع والملصق

يعاقب البائع والموزع والملصق وفقا للمادة (١٩٦ عقوبات مصري) باعتبارهم فاعلين أصليين لجريمة النشر، إذا تعذر معرفة الطائفة السابقة وهم الطابعون والمستوردون، شريطة أن يظهر من ظروف الدعوى أنه كان في وسع هؤلاء البائعين والموزعين والملصقين معرفة مشتريات الكتابة أو الرسم أو طرق التمثيل الأخرى^٣. فإذا تبين أنه لم يكن في استطاعتهم معرفة مضمون الكتابة وما في حكمها، كأن يكون البائع أميا أو يكون المطبوع بلغة أجنبية يجهلها المتهم أو كان المطبوع يوزع أو يباع في مظروف مغلق، فلا يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص عن جريمة النشر.

وعودة على بدء، فإن نظام المسؤولية المبنية على التتابع يتميز بوضوحه وسهولة تطبيقه في العمل، الأمر الذي ييسر عمل القاضي عند تحديد المسئول عن الجريمة الصحفية، حيث يكفي بمجرد التحقق من وجود الشخص الذي وضعه المشرع أولا في ترتيب المسئولين عن الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف وغيرها من طرق النشر، فإن لم يعرف يكون الذي يليه هو المسئول وهكذا.

١ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق- ص ١٠٤.

٢ د. عماد عبد الحميد النجار- الوسيط في تشريعات الصحافة- المرجع السابق- ص ٤١٦.

٣ د. رياض شمس - المرجع السابق- ص ٤٦.

ومع ذلك هناك من يرى أن هذا النظام لا يمكن قبوله لما ينطوي عليه من عيوب واضحة من عدة وجوه^١:-

- أنه يتسم بالتحكم والبعد عن الحقيقة والواقع، فهو يجعل المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية قائمة على محض الصدفة، فالضابط في تحديد تلك المسؤولية يتمثل طبقاً لهذا النظام في وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين، وهو ما لا يمكن التسليم به، لأن المبادئ العامة تقتضي أن تتحدد المسؤولية الجزائية وفقاً لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني في ارتكاب الجريمة.

- ومن ناحية ثانية فإن نظام المسؤولية المدنية على التتابع يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يجعله يصطدم في بعض الأحوال مع مبدأ المسؤولية الأخلاقية، والذي يقضي أنه لا جريمة بدون ركن معنوي ولا مسؤولية جزائية دون خطأ، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يوجدون في نهاية التسلسل الذي يضعه المشرع كالبائع أو الموزع والملصق، فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه، ولذا فإن الأقرب إلى قواعد العدالة أن تطبق القواعد العامة في هذا الشأن.

ولقد حاول جانب من الفقه التخفيف من حدة هذا النظام، فذهب إلى القول بوجود الأخذ بالمسؤولية الجزائية للجريدة، باعتبارها شخصاً معنوياً، إلى جانب المسؤولية الشخصية للعاملين بها، واعتراض البعض على ذلك الرأي استناداً إلى أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب الجريمة، إذ ليس له إرادة ومن ثم فهو غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، والشخصية المقررة له تقوم على افتراض قانوني، وهذا يعني أنه يتعين أن تنسب الجريمة إلى من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين ولا تنسب إلى الشخص المعنوي^٢.

الفرع الثاني

تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر في القانون الأردني

نصت المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في فقرتها (د) والمعدل بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية رئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسئولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة"^٣.

وفي الفقرة (هـ) من المادة ذاتها نصت على أن: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها

^١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٨١.

^٢ د. رياض شمس - المرجع السابق- ص ٣٣. ويلاحظ أن قانون العقوبات الأردني والفرنسي أقر صراحة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فنصت المادة (٢٧٤) عقوبات أردني) على أن: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها ولحسابها". وإذا كان المشرع المصري لا يسلم كقاعدة عامة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإنه قد نص في المادتين (١٩٩-٢٠٠) من قانون العقوبات على تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية للجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف، والعقوبة هنا توقع على الجريدة التي ارتكبت بواسطتها الجريمة الصحفية باعتبارها شخصاً معنوياً.

^٣ يلاحظ أن قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني قد حمل المطبوعة الصحفية المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي عن الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية.

كشريك له، وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول".

كما نصت المادة (٢٣/ج) والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ من القانون ذاته على أن: "رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله".

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن المشرع الأردني أخذ بأكثر من نظام من أنظمة تحميل المسؤولية عن جرائم الصحافة والنشر، فقد أخذ بنظرية التضامن والتتابع معاً، كما أنه حمل الشخصية الاعتبارية (المؤسسة) المسؤولية الجنائية أيضاً.

يلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (٤١/د) أخذ بنظرية التضامن في المطبوعات الدورية إذ جعل رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية أو معدها فاعلين أصليين، ومالك المطبوعة أي صاحب الجريدة، مسؤولاً معهم بالحقوق الشخصية والنفقات المالية، إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في ارتكاب الجريمة.

أما المطبوعات غير الدورية التي أشارت إليها الفقرة (هـ) من المادة (٤١) مطبوعات أردني) وهي على الإجمال الكتب والنشرات، وفي هذه الحالة لا يوجد رئيس تحرير وإنما يوجد مؤلف وناشر، فلذا حمل النص المسؤولية للمؤلف والناشر، فإذا لم يكونا معروفين تحمل المسؤولية مالك المطبعة ومديرها معاً. فنرى أن المشرع اعتبر ناشر الكتاب أو النشرة غير الدورية المتضمنة للجريمة فاعلاً أصلياً للجريمة، بغير دليل لإثبات علمه بما تضمنه المطبوع، ما دام قد ثبت أنه هو الذي أخذ على عاتقه نشره وحقق النشر بالفعل بما استلزمه من طبع وإعلان ولصق وتوزيع، ومن هنا اقتصرَت المسؤولية الجزائية عن المطبوعات غير الدورية على المؤلف والناشر وصاحب المطبعة ومديرها، ولم يذكر النص الشخصيات الثانوية التي لها علاقة بالموضوع مثل البائع والموزع والملصق.

*مسؤولية المؤلف

نصت المادة (٤١/د) من قانون المطبوعات والنشر على أن: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين..."، وكذلك الفقرة (هـ) من المادة ذاتها نصت على أن: "تقام دعوى الحق في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي.....".

يتضح من نص المادة السابقة أن القانون الأردني اعتبر المؤلف (أو كاتب المادة الصحفية) فاعلاً أصلياً ولم يعتبره شريكاً في جريمة النشر، كما فعلت بعض التشريعات، فالمؤلف هنا هو مصدر المقال أو الخبر أو الكتابة ولو لم يكن صاحبه الأصلي متى تبناه وكلف رئيس التحرير بنشره فنشره.

وعلى هذا فلكي يكون الشخص مؤلفاً يجب أن تتوافر فيه الصفات الآتية:-

١- أن يكون هو مصدر الكلام أو الكتابة أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز ولو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها أو واضعها، متى كان هو الذي قدمها لرئيس التحرير أو للناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي.

٢- أن يكون لديه قصد النشر: إن مسؤولية المؤلف عن جرائم الصحافة والنشر هي مسؤولية عادية، تخضع لإحكام القواعد العامة وليست مسؤولية مفترضة، وبالتالي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي لديه، فإن كان هذا النشر قد حصل بغير علمه أو بغير رضاه فلا

تجوز مساءلته، فقد نصت المادة (٧٧) من قانون العقوبات الأردني على ذلك بقولها:
"الشريك في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة
الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة
من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون
رضاه".

ويلاحظ أن المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الأردني حمل صاحب الكتابة أو صاحب
الفكرة الجريمة المسؤولية وحده دون التطرق إلى صاحب الجريدة أو رئيس التحرير أو غيره،
فقد نصت المادة على أن: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات
المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه
بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة
دينار". فهنا النص اقتصر على صاحب الكتابة الأمر الذي قد يبدو يخالف بصراحة نص المادة
(٤١) من قانون المطبوعات والنشر التي حملت المسؤولية إلى كاتب المادة المجرمة ورئيس
التحرير^١.

*مسؤولية رئيس التحرير حسب القانون الأردني عن جرائم الصحافة والنشر .

نصت المادة (٢٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني والمعدلة بموجب القانون رقم
٢٧ لسنة ٢٠٠٧ على أنه:

"(أ) - يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما يشترط فيها و
يشترط فيه ما يلي:-

- ١- أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
 - ٢- أن يكون أردنياً مقيم إقامة فعلية في المملكة.
 - ٣- أن يكون متفرغاً لمهام عمله وأن لا يعمل في أي مطبوعة أخرى.
 - ٤- أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة، وإذا كانت
تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة
وأن يلم إماماً كافياً باللغات الأخرى.
 - ٥- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.
- (ب) تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على رئيس التحرير المسئول عن المطبوعة التي
يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (١).
- (ج) رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر
مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله .
- (د) لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد".

يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني يشترط وجود رئيس تحرير مسئول في كل
صحيفة، وهذا ما درجت القوانين المتصلة بتنظيم الصحافة على ضرورة توافره، وهذا الشرط
منطقي وواقعي، فكثيراً ما تنشر الصحف أخباراً أو مقالات يترتب عليها إضراراً بالصالح العام
أو بالأخرين، ويقضي تقرير مسؤولية رئيس التحرير عن كل ما ينشر في الصحيفة، أن يكون
لهذا الرئيس سلطة حقيقية وإشراف فعلي على النشر في الصحيفة، كما تظهر أهمية وجود رئيس
تحرير مسئول في حالة نشر بعض المواد دون الإشارة إلى اسم محررها أو الرمز إليه بطريقة

^١ ومن التطبيقات القضائية في الأردن على مسؤولية كاتب المادة الصحفية ومسؤولية رئيس التحرير، ومالك المطبوعة انه في (١٧-
٢-٢٠٠٣) أدانت محكمة أمن الدولة صحافيي صحيفة الهلال الأسبوعية الثلاثة، وقضت بحبسهم مدة تتراوح بين شهرين وستة
أشهر، بسبب نشرهم مقالاً عن السيدة عائشة أم المؤمنين، أوقفوا على أثر نشره، ويأتي قرار المحكمة قطعياً غير قابل للتمييز، كما
قضت بإغلاق الصحيفة مدة شهرين www.apfw.org/indexarabic.asp

مبهمة فلولا تقرير مسئولية رئيس التحرير لأفلتت مثل هذه المقالات والأخبار من المسؤولية في حالة مخالفتها للقانون.

ومن الرجوع إلى نص المادة (٤١/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، نجد أنها تنص على أن: "تقام دعوة الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين..."، إن هذه المادة اعتبرت رئيس تحرير المطبوعة فاعلا أصليا في جرائم الصحافة، أي أنها اعتبرت القصد الجنائي مفترض، كذلك افترضت علمه اليقيني بالمادة الصحفية التي تضمنتها الصحيفة بكل تفصيلاتها ومحتواها، وذلك بمجرد نشر الخبر موضوع الجرم أيا كان قصده، دون حاجة لاستظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها، ناقلة العبء في نفي الجرم على عاتق المتهم^١.

وأساس مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول المفترضة أنها تقوم على عنصرين الأول: إن رئيس التحرير ملزم بالإطلاع الفعلي على كل محتويات الصحيفة، والثاني أن على رئيس التحرير واجب الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة، وأن قعوده عن أداء هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد النشر وأراد مضمونه وسمح به، وبالتالي يعد فاعلا أصليا^٢.

وهذا يعني أن مسؤولية رئيس التحرير مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة، وأنه قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة، مبنياها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة، ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر إذا كان قد استبق لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسؤولية المفترضة إنما مرده في الواقع افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره، أي أن المشرع قد انشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره جريدته التي يشرف عليها، فمسؤوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم^٣.

والقانون يفترض مسؤولية رئيس التحرير افتراضا قانونيا، فهي حاله من حالات المسؤولية المادية في قانون المطبوعات، وهي قائمة سواء عرف المؤلف أو لم يعرف، وسواء أكان المؤلف أهلا لتحمل المسؤولية أم غير أهل، فهو مسئول حسب نص القانون عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مسئولا مع كاتب المقال عن مقاله.

^١ وقد اعتبرت محكمة بداية جزاء عمان هذه المادة مخالفة للدستور الأردني حيث جاء في قرارها: "انه بناء على ما تقدم فان اعتبار رئيس تحرير الصحيفة فاعلا أصليا وفقا لأحكام قانون العقوبات فإنه يتوجب ثبوت انه قام بنشر المقال موضوع الجريمة عن وعي وإدراكه، وبناء عليه فإن من واجب النيابة العامة تقديم الدليل على نسبة الجريمة إلى المتهم في كل ركن من أركانها إذ لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها وتتألف مقالاتها وتتعدد مقاصدها أن يكون رئيس التحرير محيطا وملما بجميع مقالاتها نافذا إلى محتوياتها محصيا بعين ثاقبة كل جزئياتها أو أن يزن كل عبارة تضمنتها مقالات الصحيفة مفترضا سوء النية فيها مما يعني أن هنالك فارق بين الجريمة العمدية وغير العمدية يدور هذا الفارق بشكل عام حول النتيجة الجرمية التي أحدثها الظنيين). انظر www.arablawninfo.com

^٢ د. مدحت رمضان - الأساس القانوني للمسؤولية الجانبية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف "دراسة مقارنة"- دار النهضة العربية - ١٩٩٢ - ص ٨٠-٨١.

^٣ نقض مصري، طعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق- جلسة ١٩٦٤/١١/١٧- السنة ١٥- ص ٦٨٧، مشار إليها في مؤلف احمد المهدي وأشرف شافعي- المرجع السابق- ص ٥٠٣، أيضا د. محمود عثمان الهمشري- المرجع السابق- ص ٢٠٩.

وهناك من يرى أن افتراض مسؤولية رئيس تحرير الجريدة فيه تجاوز، إذ المراد منه أن المشرع افترض علم رئيس التحرير بكل ما تنشره الجريدة، أي إقرار قرينة قانونية في صالح الإثبات وضد رئيس التحرير، ومفادها أن الأخير على علم بالأمر الذي نشرته جريدته، فمسؤوليته مفترضة نتيجة ذلك الافتراض^١.

*مسؤولية مالك المطبوعة عن جرائم الصحافة والنشر حسب القانون الأردني.

نصت المادة (٤١/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: "... ويكون مالك المطبوعة مسئولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه الفعلي في الجريمة". والفقرة (هـ) من المادة ذاتها نصت على أن: " تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبوعة ومديرها المسئول".

كما نصت المادة (٢٤/ج) والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: " في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسئولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى ان يباشر رئيس التحرير الجديد عمله".

إن هذه المسؤولية يتحملها مالك المطبوعة أو الجريدة في حالة عدم إسهامه أو اشتراكه الفعلي في الجريمة، أما إذا ثبت أنه أسهم فعلاً في الجريمة فإن مالك المطبوعة أو الصحيفة يتحمل المسؤولية الجزائية أيضاً، إضافة إلى المسؤولية المدنية وهي التعويض عن الضرر.

في ضوء هذه النصوص يثار التساؤل حول إمكانية مساءلة مالك المطبوعة، وعن طبيعة مسؤوليته، ذلك أن المالك وإن كان لا يتولى الإشراف الفعلي على كل مقالة تصدر في صحيفته، إلا أنه هو الذي يرسم عادة الخطة العامة أو السلوك العام الذي تسلكه الجريدة، ومع ذلك فإن مسؤولية المالك ليست مفترضة كمسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول، فهذه المسؤولية الأخيرة استثنائية تشكل خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية، ولذلك لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وبناء على ذلك فإن مسؤولية المالك لا بد وأن تخضع للقواعد العامة، بمعنى ضرورة إثبات علمه بمضمون المنشور وقصد إذاعته، أما من الناحية المدنية فهو مسئول دائماً مع رئيس التحرير على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه^٢.

والمسؤولية الجزائية لمالك المطبوعة أو الجريدة تدق إذا كان المالك مؤسسة اعتبارية، خاصة أن أكثر الصحف أصبحت تصدر عن شركات صحفية كبرى أو عن أحزاب سياسية، فهنا تتحمل المؤسسة الصحفية أو الشركة الصحفية المسؤولية المدنية أي مسؤولية التعويض، إعمالاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وإعمالاً لقاعدة مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وعمالها، نصت المادة (٢٧٤/٢ عقوبات أردني) على أن: " تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة رسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها". ونصت ذات المادة في فقرتها (٣) على أن: " لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا

١ د. محمد حماد مرهج - المرجع السابق - ص ٢٧٦.

٢ د. عمر سالم - المرجع السابق - ص ١٥٦.

كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استيعيب بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من ٢٢ إلى ٢٤^١.

ومن هنا نرى أن المؤسسات الصحفية أو الشركات الصحفية لا يمكن إيقاع العقوبة الجزائية السالبة للحرية عليها، وإنما تعاقب بالغرامة والمصادرة، ونعتقد أن هذا ما عناه المشرع في قانون المطبوعات والنشر عندما حمل صاحب المطبوعة المسؤولية بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم، مع كاتب المقال ورئيس التحرير، وأما إذا كان قد أسهم في المقال فإنه يتحمل مسؤولية جزائية، وحيث أنه من غير المتصور ان توقع على الشخص المعنوي سوء عقوبة الغرامة أو المصادرة، فقد ورد النص في المادة (٣/٧٤) عقوبات أردني) على أن: "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة أو المصادرة"، فإذا كان مالك المطبوعة مؤسسة صحفية أو حزبا سياسيا أو جمعية معينة، فتتحمل هذه المؤسسة المعنوية التعويضات المحكوم بها، وربما زيادة على هذه التعويضات يحكم بإغلاق الصحيفة لفترة معينة.

ويدق الأمر أكثر في حال كون الصحيفة تنطق باسم حزب سياسي معين، إذ أنها في هذه الأحوال تعبر عن وجهة نظر سياسية يتبناها الحزب، وليست عن وجهة نظر كاتب المقال، بل أن أكثر كتاباته تكون دون توقيع أو بتوقيع مستعار، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية تترتب على رئيس الحزب أو أمينه العام، كون هذه الآراء تعبر عن وجهة نظر الحزب الذي يمثله الرئيس أو الأمين العام، هذا ولم يرد نص صريح في قانون الأحزاب الأردني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ على تحميل رئيس الحزب المسؤولية عن الجرائم التي تقع بواسطة صحيفة الحزب، كما فعل المشرع المصري، وكل ما ورد في المادة (٤/١ب) من قانون الأحزاب الأردني هو النص على أن: "يتولى إدارة الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الأساسي، ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والإدارية، وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الأساسي يتولى أمينه العام مهام التمثيل، وللرئيس أو الأمين العام حسب مقتضى الحال أن ينيب عنه خطيا واحدا أو أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته أو أي منها وان يوكل أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب"^٢.

* مسؤولية الناشر عن جرائم الصحافة والنشر.

نصت المادة (٤١/هـ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل

^١ بعد أن تم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فإنه يثور التساؤل حول طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها، بحيث تكون تجاه الشخص المعنوي وحده أم أنها تكون تجاه مرتكب الفعل والشخص المعنوي معا، لذلك درج الفقه والقضاء على التمييز بين نوعي المسؤولية الجزائية (المباشرة وغير المباشرة) في نطاق مساءلة الشخص المعنوي. ففي المسؤولية المباشرة تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي، فترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاء المقررة، ولذلك فإن الشخص المعنوي يتحمل وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه ولحسابه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته وتمثله (م عقوبات أردني)، كذلك قانون الترمين وتنظيم الأسعار الفرنسي في المادة ٢/٤٩ حيث جاء بها: "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص فإن المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يحكم به أيضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبة الحرية".

أما المسؤولية غير المباشرة فتكون عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريق ومصادرة وغيرها. وقد اخذ بهذا النوع من المسؤولية القانون الخاص بالتشريع الاقتصادي في فرنسا لسنة ١٩٤٥ حيث نصت المادة ٣/٥٦ على أن: "تسأل المنشأة والمؤسسة والشركة والجمعية بالتضامن عن قدر المصادرات والغرامات التي يحكم بها على المخالفين"، كما اخذ القانون الأردني بهذا النوع من المسؤولية في المادة (٤٤٢) عقوبات) د. محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- الجزء الأول- الأحكام العامة والإجراءات الجنائية- الطبعة الثانية- مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٧٩- ص ١٣٦.

^٢ انظر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية في مصر، حيث اقر مسؤولية رئيس الحزب عن الجرائم التي تقع بواسطة صحيفة الحزب، حيث اعتبره المشرع المصري فاعلا أصليا كما هو الحال بالنسبة لرئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، كذلك اعتبر مسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في صحيفته هي مسؤولية مفترضة. د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ١٠٠.

أصلي وعلى ناشرها كشريك له....". نلاحظ على هذا النص الذي حمل المسؤولية الجزائية للمؤلف والناشر في المطبوعات غير الدورية، أنه لم يأت على ذكر الناشر في المطبوعات الدورية، أي في الفقرة (د) من هذه المادة التي حملت المسؤولية لكاتب المقال ورئيس التحرير ثم لمالك الصحيفة بالتضامن في قضايا التعويض ولم يذكر الناشر.

أما في المطبوعات غير الدورية فإنه حمل المسؤولية للمؤلف والناشر بالدرجة الأولى، أن جعل المؤلف فاعلا أصليا والناشر شريكا، فهل هذا سهو في التشريع أم أن الأمر مقصود؟ لماذا لم يتحمل الناشر مسؤولية جزائية في المطبوعات الدورية، وحمله إياها في المطبوعات غير الدورية، مع أن الناشر موجود في كلا الحالتين سواء في المطبوعات الدورية وغير الدورية.

جاءت المادة (٧٧ عقوبات أردني) وحملت المسؤولية للناشر مع الكاتب، حيث نصت على أن: " الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٧٣ أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه"^١. كذلك نصت المادة (٧٨ عقوبات أردني) على أنه: " عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرها مدير الصحيفة المسؤول فإن لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة "

من هو الناشر الذي يتحمل المسؤولية حسب هذه النصوص، سواء في قانون العقوبات أم المطبوعات، لم يعرف قانون العقوبات ولا المطبوعات الناشر، لذلك يمكن القول بأنه ذلك الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع، سواء في ذلك الكتاب أو المجلة أو الصحف أو غيرها.

وإذا عدنا إلى قانون العقوبات لوجدناه يتكلم عن الاشتراك في الجريمة المرتكبة بوساطة المطبوع، ويحصرها بين اثنين، حتى أنه لا يحفل بالأسماء كما نصت على ذلك المادة (٧٨) من قانون العقوبات الأردني) وإنما يعنى بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية، فسواء سمي نفسه ناشرًا أو مدير الصحيفة المسئول أو محررا أو رئيس تحرير، المهم هو دوره في الجريمة والتي تتكون في نظره من شقين أساسيين هما: الفكرة الممنوعة ونشرها، فمن يضطلع بأيهما يعتبر فاعلا والأخر شريكا، إذ اعتبرت المادة (٧٧ عقوبات أردني) الشريكان في الجريمة المقترفة هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر، إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون علمه، وكان المشرع هنا قد حمل الناشر مسؤولية أكثر مما حمل المؤلف إذ جعل للمؤلف مخرجا من المسؤولية أن يثبت أن النشر تم دون علمه، بينما لم يجعل للناشر مخرجا من مسؤوليته عما تم نشره بوساطة صحيفته، فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر، وطبيعة الجريمة الصحفية ذاتها يفرضان ضرورة مساءلة الناشر على أساس المسؤولية المفترضة^٢.

إن عدم تطرق المادة (٤١/د) من قانون المطبوعات والنشر لمسؤولية الناشر في المطبوعات الدورية، قد يعود لأن المشرع في المطبوعات الدورية حمل المسؤولية لرئيس التحرير، إذ اعتبر النشر مسؤوليته وطالبه بالإشراف على كل ما ينشر في الصحيفة أو المجلة أو غيرها، وعلى تقدير أن رئيس التحرير هو القائم بمواضيع النشر وهو يستطيع منعه، فيحول دون وقوع الجريمة، فالقانون لا يعاقب رئيس التحرير إلا بصفته ناشرًا، أي بسبب توليه النشر، ولا

^١ عدت الفقرة الثالثة من المادة (٧٣ عقوبات أردني) وسائل العلنية حيث نصت على أن: " تعد وسائل للعلنية: ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص "

^٢ د. عبد الرحمن توفيق- محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات- الجزء الثاني- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر- ٢٠٠٦- ص ١٠١.

ينظر إلى وظيفته إلا من جهة النشر، وما تخوله إياه من سلطة في منع النشر أو الإذن به، فلقد قضى النص في المادة (٧٨ عقوبات أردني) بمسؤوليته عندما تقترب جريمة بواسطة الصحف، ففي المطبوعات الدورية اعتبر المشرع رئيس التحرير ناشرا وحمله مسؤولية الجريمة المرتكبة بواسطة الصحيفة، إذ أن وجوده على رأس عمله كرئيس للتحرير بإمكانه منع النشر أي منع وقوع جريمة بواسطة الصحيفة، هذا هو السبب الذي دفع المشرع إلى عدم النص على مسؤولية الناشر في الصحف الدورية (م ٤١/د مطبوعات أردني) ونص على مسؤوليته في المطبوعات غير الدورية (م ٤١/ه مطبوعات أردني) إذ أن المطبوعات غير الدورية لا يوجد فيها وظيفة رئيس تحرير أو محرر مسئول، وإنما تقتصر على الكاتب والناشر، وأحيانا الطابع، كما هو الحال في طباعة الكتب والمؤلفات.

*مسؤولية الطابع عن جرائم الصحافة والنشر

الطابع في نظر قانون المطبوعات والنشر هو صاحب المطبعة أو مديرها، ولا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا منتفعا أو ممثلا لمالكها، سواء أكان فردا طبيعيا أم شخصا اعتباريا. وقد نصت المادة (٤١/ه) من قانون المطبوعات الأردني على أن: "تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسئول". ويلاحظ أن النص على مسؤولية مالك المطبعة ومديرها جاء في صدد بحث الجريمة التي تقع بالمطبوعات غير الدورية، حيث يلاحق المؤلف والناشر كشريك، وإذا لم يعرف المؤلف أو الناشر، فيلاحق صاحب المطبعة ومديرها بالدعوى الجزائية، وتأتي مسؤولية مالك المطبعة أو مديرها سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت، لأن مسؤوليته هنا مسؤولية مقترضة تقوم سواء تبين أنه علم بمضمون المطبوع أو لم يعلم به، فهو إما أن يكون قد أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف، وإما أنه يعرفها ومع ذلك يخفي أمرها^١.

كما نصت المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: "يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسئولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكم التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون". وهنا حمل القانون أصحاب المطابع والمكتبات..... الخ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فهم مكلفون بأية تعويضات عن الحقوق الشخصية أو نفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم إذا ارتكب هؤلاء المستخدمين أية جرائم ينص عليها قانون المطبوعات أو العقوبات، فأصحاب المطابع ودور النشر والمكتبات يتحملون المسؤولية المدنية بدفع التعويضات التي تترتب على البائعين والموزعين، ولم يبين القانون مدى مسؤولية هؤلاء المستخدمين، وهل كانوا يعلمون مضمون المطبوع أم لا، حتى يتحمل البائع أو الموزع هذه المسؤولية المفترضة، وربما اشترط الشارع هذا القيد بأن يتحمل صاحب المطبعة أو دار النشر أو المكتبة هذه المسؤولية المدنية عن هؤلاء المستخدمين لكثرة الأسماء بين من يحترفون أعمال التوزيع أو أعمال الطباعة، مما يجعل أخذهم بنتائج المسؤولية المفترضة أمرا غير مقبول، فإذا كان عامل الطباعة أو الموزع أو البائع أميا أو كان يجهل لغة الكتاب أو الجريدة أو الإعلان أو كان المطبوع يوزع أو يباع في مطروف مغلق فإنه يتعذر أخذ هؤلاء بالمسؤولية، وهذا مع افتراض أن الجريمة وقعت بواسطة المطبوع، فإذا لم تكن قد وقعت بواسطته كانت القواعد العامة للمسؤولية الجزائية هي وحدها الواجبة الإتيان ولو كان المطبوع قد استعين به في تنفيذها، كما يحدث في جرائم النصب أو الحصول على المال بالتهديد، حينما يكون النشر بالصحف وسيلة للاحتيال أو التهديد^٢.

١ د. عماد النجار - الوسيط في تشریحات الصحافة - المرجع السابق - ص ٤١٦.

٢ د. شريف كامل - المرجع السابق - ص ٦٤.

*المسؤولية الجزائية في حال المطبوعات المستوردة

نصت المادة (٣١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه: "أ. على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو دار النشر أن يقدم للمدير نسختين مستردين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها أو بيعها لأجازة ذلك، ب. للمدير أن يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون".

فالقانون وضع قيوداً على حرية المطبوعات الأجنبية وتوزيعها، وهو قيد مسبق أي رقابة مسبقة، وهو إطلاع المدير على نسختين من كل مطبوعة قبل التوزيع أو البيع، وللمدير أن يأمر بعد الإطلاع بالتوزيع أو المنع وذلك دون بيان الأسباب، وسواء تعرضت المطبوعة الأجنبية للأمن القومي أو الشعور القومي أو الوحدة الوطنية أو شخص الحاكم أو غيره أو لم تتعرض.

فالقرار بيد المدير وحده للإذن بالتوزيع من عدمه مسبقاً، وقبل طرحها بالأسواق، ليقراها الناس، إن هذه المادة أعطت للمدير صلاحية منع الصحف والمطبوعات الأجنبية من الدخول دون تحديد المدة أو زمن المنع، والغموض في هذه المادة قولها بأن للمدير منع دخول المطبوعة إذا احتوت ما يخالف أحكام هذا القانون، فهذا النص قد شمل كافة الأحكام التي نص عليها قانون المطبوعات والعقوبات، لأن أحكام قانون المطبوعات تحتوي قائمة ممنوعات كثيرة، زيادة على قائمة قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وغيرها.

وبعد تعديل المادة (٣١) من قانون المطبوعات والنشر بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على أن: "أ. يتولى المدير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إدخال المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة وتوزيعها، ب. إذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف أحكام هذا القانون فللمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة، أو أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على أن يتقدم إلى المحكمة وبصورة عاجلة بطلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن"، وبهذا يكون لمدير عام دائرة المطبوعات والنشر اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إدخال المطبوعات التي تصدر خارج المملكة وتوزيعها، وفي حالة المخالفة يكون للمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها أو أن يحدد عدد النسخ شريطة أن يتقدم وبصورة عاجلة بطلب إلى المحكمة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، وهذه ضمانات هامة تجاه حرية الرأي والتعبير.

فالمسؤولية الجزائية الواقعة هنا على المطبوعة الأجنبية أو المستوردة هي منعها من الدخول إلى البلاد. أما في حال امتناع المطبوعة الأجنبية عن نشر الرد أو التصحيح فإن القانون حدد لها مدة لعدم دخول الأردن إذ نص بالمادة (٢٩) من قانون المطبوعات الأردني على أنه: "إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون، فللمدير أن يمنع إدخال المطبوعة إلى المملكة لمدة أسبوعين كحد أقصى، وللوزير تمديد تلك المدة بالتنسيق من المدير". وبعد تعديل المادة ٢٩ من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ أصبحت تنص على أن: "إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة أو مراسلتها أو من يمثلها في المحكمة قضائياً حسب مقتضى الحال".

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر

الأصل أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بناء على الخطأ الشخصي، احتراماً لمبدأ الشخصية التي تحرص كل الدساتير والقوانين على إقراره، أي لا يحملها غير من توافرت بسلوكه وإرادته أركان الجريمة، ويقتضي تطبيق هذا المبدأ إثبات أن من يسأل عن الجريمة قد صدر عنه سلوك يجعله طبقاً للقانون فاعلاً أو شريكاً فيها، واتجهت إرادته إلى تحقيقها على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها^١، وفي ذلك ذهب قانون العقوبات الفرنسي بنصه في المادة (١/١٢١) على أنه: "لا يسأل الشخص جزائياً إلا عن خطئه الخاص به". وهذا المبدأ وإن لم ينص عليه صراحة قانون العقوبات الأردني إلا أنه يستفاد من صياغة نصوصه التي تقضي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة شخصياً، كما يستفاد ذلك من نص المادة (٧٤) عقوبات أردني) بقولها: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ".

ولكن طبيعة جرائم الصحافة والنشر جعلت المشرع لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على المؤلف، وإنما أيضاً قرر مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن التجاوزات الصحفية، وذلك لتسهيل الإثبات، والحد من اتساع دائرة جرائم الصحافة والنشر^٢. ذلك أن عملية النشر بالصحف هي ثمرة جهود متعددة، ويدخل في إتمامها أشخاص متعددون، وهذا يجعل إثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر من الأمور الصعبة، بل إن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها قد يؤدي إلى إنزال العقاب على المشاركين في النشر، بدءاً من المؤلف حتى البائع مروراً بمالك الصحيفة ورئيس تحريرها والطابع، وهذا لا يمكن قبوله لأنه يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ شخصية العقوبة.

وقد يقال خروجاً من هذا المأزق، بتوقف العقاب عند المؤلف فحسب باعتباره معد المقال أو الرسم الذي انطوى على جريمة، وهذا القول على قدر وجاهته لا يمكن قبوله، لأنه يمكن أن يؤدي إلى أن تصبح جرائم الصحافة والنشر جرائم بلا عقاب، وذلك لأن المؤلف قد يكون أجنبياً لا وجود له في أرض الوطن، مما يتعذر معه إقامة الدعوى، أو قد يصعب الوصول إليه، إما لأنه هرب من البلاد بعد النشر أو أعطى للجريدة اسماً أو عنواناً وهمياً لا يمكن معه التوصل إليه، بل وقد يتواطأ المؤلف مع الجريدة بحيث يتذرع بنظام اللاإسمية أو نظام سر المهنة فترفض الإفصاح عنه أو الكشف عن شخصيته.

لذلك كله جعل المشرع رئيس تحرير الصحيفة مسئولاً جزائياً عن الجرائم التي تقع بوساطتها، فضلاً عن المؤلف إذا كان موجوداً أو سهل الوصول إليه، على اعتبار أن رئيس التحرير هو الذي يهيمن وحده على عملية النشر، فهو الذي يحدد ما يكتب فيها، وما لا يكتب، حيث أنه إذا أدرك رؤساء التحرير أنهم مسئولون جزائياً عن جميع التصرفات التي يرتكبها تابعوهم، فإنهم سوف يتخذون جميع الإجراءات الكفيلة لمنع وقوعها أو الحد من اتساع دائرتها.

ومن هنا بدأ الحديث ولا يزال قائماً عن مدى إمكانية قيام مسؤولية الإنسان جزائياً عن التصرفات الصادرة عن الغير، وكان الهدف من ذلك هو حماية أوضاع اجتماعية واقتصادية

١ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٦٧٦.
٢ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٩٢.

معينة، كان لزوما الحفاظ عليها من اجل مصلحة الأفراد أو طائفة منهم أو حماية المجتمع والنظام القائم فيه.

فالمادة (٤١/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، تقابلها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي، تقرر مسؤولية رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وهذه المسؤولية لا يتحملها رئيس التحرير إلا إذا كان رئيسا فعليا، أي أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف، وذلك تطبيقا لمبدأ توازن السلطة والمسؤولية، إذ لا يصح مطلقا أن تتعقد مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة إذا كانت يده مغلولة عن ممارسة سلطته في منع نشر كل ما يمثل خروجا على القوانين المعمول بها في المجتمع^١.

هذا وقد نص قانون العقوبات المصري على حالتين يعفى فيهما رئيس التحرير من المسؤولية:

الأولى: إذا ثبت أن النشر حصل دون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من معلومات وأوراق لمعرفة المسئول عن النشر.

الثانية: إذا ارشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسؤوليته، واثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

ويتطلب الفقه بجانب هاتين الحالتين الوارد النص عليهما في المادة (١٩٥) عقوبات مصري) شرطين آخرين حتى يعفى من المسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول:-
الأول: أن يكون الشخص الذي يرشد عنه رئيس التحرير أو المحرر المسئول باعتباره مرتكبا للجريمة موجودا في الإقليم المصري، وأن تكون محاكمته ممكنة، وحكمة هذا الشرط تتمثل في رغبة المشرع في عدم إفلات المتهم من المسؤولية، إلا بعد معرفة المسئول الحقيقي عن الجريمة.

الثاني: ألا يكون رئيس التحرير قد اشترك في تحرير المقال أو الخبر المعاقب عليه، ولم يقتصر دوره على مجرد الإذن بالنشر، وفي هذه الحالة يعتبر رئيس التحرير مؤلفا ومن ثم لا يستفيد من الإعفاء المقرر لرئيس التحرير^٢.

وانطلاقا من هذه المسؤولية تعددت الاتجاهات في تحديد أساس المسؤولية الجزائية فقها وقضاء، فقد اعتبرها البعض حالة استثنائية خرج بها المشرع عن القواعد العامة في قانون العقوبات، في حين اعتبرها البعض الآخر مسؤولية مبنية على الخطأ الشخصي، ومن ثم فإنها تدخل في نطاق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول المسؤولية الجزائية خارج إطار الخطأ الشخصي

يقصد بالمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير خارج إطار الخطأ الشخصي، أن تقام مسؤوليته من دون خطأ يصدر عنه، أي لا يشترط لقيام المسؤولية توافر الركن المعنوي للجريمة، ففتقرض

^١ د. اشرف رمضان عبد الحميد- المرجع السابق- ص ١١٠.

^٢ د. عبدالله ميروك النجار- إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون- دار النهضة العربية- ٢٠٠٢، ٢٠٠١- ص ٢٧٦.

مسؤوليته عما ينسب إليه أو ما يصدر عن غيره من خطأ، ولا شك أنها مسؤولية مستثناة من القواعد العامة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، والتي تبني على فكرة الخطأ الشخصي^١، ويبدو أن الخروج عن إطار الخطأ الشخصي في جرائم الصحافة والنشر كان له أسبابه، والتي ذكرناها، وقد لاقى قيام تلك المسؤولية تأييداً من بعض الفقه والقضاء، سواء المصري أو الفرنسي، الأمر الذي أفرز نظريتين في وضع أساس لمسؤولية رئيس التحرير، تتعلق الأولى بالخطأ المفترض، والثانية تتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير^٢.

أولاً: الخطأ المفترض.

القاعدة في التشريعات الجزائية "شخصية المسؤولية الجزائية" وهذه تستند إلى المبدأ الدستوري "شخصية العقوبة"، ومن مقتضيات تطبيقها إثبات أن من يسأل عن جريمة لا بد أن يكون قد صدر عنه فعل يجعله فاعلاً أو شريكاً، وأن تكون إرادته قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها، ولكن المشرع قد يخرج عن هذه القواعد فيفترض المسؤولية الجزائية أي يفترض عنصراً أو أكثر من عناصر المسؤولية الجزائية في جانب الشخص المسؤول، وقد ينصب الافتراض على ركن الخطأ تيسيراً لإثبات المسؤولية الجزائية^٣. وهذا يعني نقل عبء الإثبات من الجهة المختصة به أصلاً إلى المتهم الذي عليه حينئذ أن ينفى ثبوت الخطأ في جانبه، إن سمح القانون بذلك^٤.

ولقد تبني القضاء المصري هذا الاتجاه وطبقه في أحكام كثيرة منها ما قضت بأن: "مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة، ذلك أن مراد المشرع من تقرير هذه المسؤولية إنما مرده في الواقع إلى افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه على علم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها"^٥.

ويرى الفقه المنادي بنظرية افتراض الخطأ أن مسؤولية رئيس التحرير عن جرائم الصحافة والنشر بقريئة لا تقبل إثبات العكس، حيث يرفض قيام مسؤولية رئيس التحرير على أساس من الخطأ الشخصي، ويرفض أن تقوم المسؤولية على أساس افتراض يقبل إثبات العكس، حيث أن هذا الاتجاه يخالف السياسة التشريعية والقضائية في هذا المجال، استناداً إلى أن رئيس التحرير لا يستطيع نفي المسؤولية بمجرد إثبات حسن نيته أو تعرضه لإكراه أجبره على السماح بنشر المقالة التي شكلت جريمة النشر، ولو كان الافتراض قابلاً لإثبات العكس لكان بإمكانه نفي المسؤولية بمجرد إثبات حسن النية وفي الجرائم غير العمدية بمجرد توافر الإكراه في حق المتهم رئيس التحرير، ويضيف أنه لا يجوز القول بقيام مسؤولية رئيس التحرير على أساس من الخطأ غير العمدية، حيث إن الأمر يتعلق بجرائم عمدية، وطبيعة جرائم النشر توجب توافر القصد، ولا تتصور في غيره، والافتراض يتعلق بالقصد الجرمي، وهو لا يقبل إثبات العكس^٦.

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٩٠.

٢ د. عادل علي المناع- طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير- تعليق على حكم المحكمة الدستورية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ الخاص ببيان مدى دستورية نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١- الدليل الإلكتروني للقانون العربي- موقع الكتروني www.arablawninfo.com

٣ د. نبيل احمد السيد زهير- المسؤولية الجنائية المفترضة- رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة- ص ١٣٩.

٤ وما تم إقراره بصدد الخطأ المفترض لا يمس القاعدة الأساسية التي تقوم عليه المسؤولية الجنائية ولا يعني اعتبار هذه الجرائم متحررة من الركن المعنوي، أي لا يعني ذلك أن المسؤولية مادية قائمة على مجرد تحقق الركن المادي بحيث أنه إذا ثبت نهضت المسؤولية، وإنما يؤكد على أن الخطأ المفترض يقتصر دوره على نقل عبء الإثبات من الجهة المختصة والمكلفة بإثباته إلى جانب المتهم. د. محمد حماد مرهج الهيتي- مرجع سابق- ص ١٢٨.

٥ د. عبدالله- مبروك النجار - المرجع السابق- ص ٢٧٢.

٦ د. مدحت رمضان- الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية- المرجع السابق- ص ١٨.

كما يرون أن افتراض الخطأ وإن كان يقيم قرينة على الخطأ، إلا أن تلك القرينة ليست مدعاة لرفض الافتراض، ذلك أن الافتراض له صور متعددة، وليس صورة واحدة، فهناك افتراض للخطأ كقاعدة موضوعية، وهناك افتراض للخطأ كقاعدة إثبات، وهذا النوع الثاني لا يوجد مانع من قبوله، لكونه يقبل إثبات عكس ما تم افتراضه، أما النوع الأول فهو الذي يثير مشكلة، ذلك أن قبول افتراض الخطأ به مقرون بنص المشرع الصريح على إمكانية إثبات عكس ما افترض، ومن ثم فلا حرج من افتراض مسؤولية رئيس التحرير إذا صاحب افتراض مسؤوليته إمكانية إثبات العكس^١.

ولذلك فإن المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير وردت على خلاف القواعد العامة، التي تقرر أن الشخص لا يكون مسئولاً إلا عن الفعل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، وهي مسؤولية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر، وهي مسؤولية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وبناء على ذلك يجب قصرها على من تقرر بشأنهم، فإذا وجد رئيس التحرير كان هو وحده المسئول جزائياً عن كل ما ينشر بالجريدة، ولا تتجاوز هذه المسؤولية إلى غيره ممن يتولون التحرير أو يتولون رئاسته فعلاً، ولكن تخضع مسؤوليتهم للأحكام العامة للقانون الجزائي^٢. ومن ثم يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

وقد حاول أنصار هذا الرأي تبرير المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن الجرائم التي ترتكب بواسطة جريدته فاستندوا إلى عدة اعتبارات أهمها:

- يؤدي افتراض المسؤولية إلى تسهيل الإثبات في جرائم النشر.
- إن القانون يفرض على رئيس التحرير أو المحرر المسئول الإشراف الفعلي والرقابة على كل ما تتضمنه الجريدة أو القسم الذي يشرف عليه لضمان احترام القانون، وعدم نشر أي مقال أو خبر ينطوي على جريمة، والإخلال بهذا الواجب يبطل افتراض المسؤولية^٣.

وقد انتقد البعض القول بأن المشرع افترض بقرينة قانونية لا تكاد تقبل الدليل العكسي، أن رئيس التحرير أو المحرر المسئول هو مرتكب جريمة النشر، ولو لم يكن هو الجاني الحقيقي الذي ارتكب الجريمة أو اشترك في ارتكابها بالمعنى القانوني للفاعل الأصلي أو الشريك، وإن لم يكن قد عرف شيئاً مطلقاً عن الجريمة، أي أن الركن المعنوي لجريمة النشر يتوافر لكون أن شخصاً ما قبل أن يكون رئيساً للتحرير أو محرراً مسئولاً، لا لأن جريمة النشر التي وقعت هي المظهر الخارجي لإرادة رئيس التحرير ضد المجني عليه^٤.

والى جانب الانتقاد الفقهي لنظرية الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، كان هناك جانب قضائي يرفض ذلك الاعتراف، وقد تزعمت ذلك الرأي المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها صادر في جلسة ١٩٩٧/٢/١ بشأن عدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري من معاقبة رئيس التحرير في الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته وذلك لمخالفتها لأحكام المواد ٦٦ / ٦٧ / ٨٦ / ١٦٥ من

١ د. عبد العظيم مرسي الوزير - افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلو امريكي - دار النهضة العربية - ١٩٨٨ - ص ١٢٩.

٢ د. مدحت رمضان - المرجع السابق - ص ١١.

٣ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ٩٢.

٤ د. مدحت رمضان - الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية - المرجع السابق - ص ٢٤.

الدستور المصري، حيث قضت بأن الافتراض يخالف مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" ذلك المبدأ الذي يؤكد ضرورة توافر الركن المادي للجريمة يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل، هذا الأمر الذي لا يتحقق مع الافتراض، كما قضت بأن الأصل هو افتراض البراءة، وليس افتراض الإدانة، الذي يتعارض مع مبادئ دستورية تتعلق بأن "كل متهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه" وبأن "الحرية الشخصية مكفولة"، ولا شك في أن الاعتداء على هذين المبدئين يعد تدخلا في عمل السلطة القضائية المختصة في أعمالها^١.

والحقيقة أن القول بافتراض مسؤولية رئيس التحرير فيه تجاوز، إذ أن مراد المشرع من ذلك هو افتراض علم رئيس التحرير بما ينشر في جريدته وإذنه بنشره، أي تقرير قرينة قانونية بأنه على علم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم^٢، فإذا كان هذا العلم رغم ثبوته أو افتراض ثبوته لا يكفي لتوليد المسؤولية الجزائية العادية، فلا تتولد عنه مسؤولية مفترضة قبل رئيس التحرير. وبعبارة أخرى إذا كان القانون لا يكفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا تقيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه، أو علما خاصا لا تدل على وجوده معاني المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه، فيجب على النيابة أن تثبت تجاه رئيس التحرير توافر ذلك القصد الخاص أو العلم الخاص، فإذا لم تنجح وجبت تبرئته، كذلك لا يجوز إعمال المسؤولية المفترضة إذا كان اطلاع رئيس التحرير على المقال لا يسمح له بكشف ما فيه مما يعاقب عليه القانون نظرا لكون الجريمة مصاغة في توريث خفية أو تعريفات بعيدة أو في عبارات خلعت عليها فنة من الناس معان خاصة لم يجر العرف بها^٣.

ومن الرجوع إلى المادة (٤١/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني نجد أن هذه المادة اعتبرت رئيس تحرير المطبوعة فاعلا أصليا في جرائم الصحافة والنشر، أي اعتبرت القصد الجرمي مفترض، كذلك افترضت علمه اليقيني بالمادة الصحفية التي تضمنتها الصحيفة بكل تفصيلاتها ومحتواها، وذلك بمجرد نشر الخبر موضوع الجريمة، أي كان قصده دون حاجة لاستظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها، معفية بذلك النيابة العامة من واجبها في إثبات العلم والإرادة، ناقلة عبء إثبات نفي الجرم إلى المتهم.

هذا ومن جهة أخرى نرى أن المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الأردني تنص على انه: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ". أما المادة (٧٥) من القانون ذاته فقد اعتبرت: " فاعل الجريمة من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو أسهم مباشرة في تنفيذها ".

وبناء على هذه النصوص فإن اعتبار رئيس تحرير الصحيفة فاعلا أصليا وفقا لأحكام قانون العقوبات، فإنه يتوجب ثبوت أنه قام بنشر المقال موضوع الجريمة عن وعي وإدراك لما تضمنه ذلك المقال، بحيث يستخلص من ذلك أن إرادته اتجهت إلى العدوان على حق يحميه القانون، أي أنه أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو أسهم مباشرة في تنفيذها.

^١ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٢٢١ وما بعدها. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن: "القضاء ببراءة رئيس تحرير الصحيفة بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (١٩٥ عقوبات) القاضية بمعاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا أصليا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، ينفي الجدوى من النعي على الحكم الصادر بالبراءة، لأنه متفق وحكم المحكمة الدستورية العليا". د. إبراهيم سيد احمد- المسؤولية المدنية والجناحية للصحفي فقها وقضاء- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- ٢٠٠٣ ص ٧٧.

^٢ د. عمر سالم - المرجع السابق- ص ١٥٤.

^٣ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق- ص ٥٥.

فلكي تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من إثبات توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، فإذا انتقص أي ركن أو عنصر فإن قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني توجب البراءة، إذ الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهنا نجد تناقضا واضحا بين نص المادة (١/٤١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، وأحكام المواد (٧٤، ٧٥) من قانون العقوبات الأردني الخاص بالتجريم. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن: "كفلت الدولة بمقتضى المادة ١٥ من الدستور الأردني حرية الرأي والإعراب عنها بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير ما دامت في حدود القانون، كما أوجبت المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، وألزمت المادة ٧ من القانون ذاته الصحفي بالتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، وحددت الفقرة (ج) من المادة ٤٦ عقوبة لكل مخالفة لأحكام قانون المطبوعات والنشر لم ينص عليها فيه، كما نصت المادة ٤١ على إقامة دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسئول وكاتب المادة الصحفية أو معدها باعتبارهم فاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسئولاً بالتكافل والتضامن عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. وإذا تجاوز رئيس التحرير حدود حرية الرأي المقررة بالدستور وقانون المطبوعات بما يشكل مخالفة لأحكام هذا القانون فإن المادة ٤١ من قانون المطبوعات التي تتحدث عن فاعل الجريمة هي الواجبة التطبيق باعتبارها القانون الخاص لا المادتين ٧٤، ٧٥ من قانون العقوبات وهو القانون العام".^١

ثانياً: المسؤولية عن فعل الغير.

من المتفق عليه أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، أي على من توافر في حقه الركنان المادي والمعنوي للجريمة، على أن كثيراً من قوانين العقوبات تتضمن حالات قليلة للمسؤولية عن فعل الغير، فيسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره ولم يشترك فيها، باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة، ويبرر هذا النوع من المسؤولية، وفقاً لهذا الاتجاه، بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته، ومن صورها مسؤولية رئيس التحرير الجزائية عن الجرائم التي تقع بواسطة صحيفته، حيث تفترض توافر القصد الجرمي لدى رئيس التحرير، استناداً إلى أن من واجباته الإشراف الفعلي على محتويات صحيفته، ومنع نشر ما يعد منها جريمة، وإخلاله بهذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد النشر وإذن به، فيعتبر لذلك فاعلاً أصلياً للجريمة^٢، وقد بنيت هذه الفكرة الاستثنائية على قواعد المسؤولية عن فعل الغير المستمدة من القانون المدني، حيث لا يوجد لها أساس في قواعد القانون الجزائي^٣.

ولذلك ظهرت مسؤولية رئيس التحرير الجزائية عن الأفعال المجرمة الصادرة ممن يعملون تحت يده، وقد تعددت التفسيرات لمعرفة الأساس القانوني الذي تركز عليه تلك المسؤولية، فاتجه بعض الفقه إلى تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس من نظرية

^١ تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١١٨ - من منشورات مركز عدالة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤.

^٢ د. محمود محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- المرجع السابق-ص١٢٣.

^٣ وردت أحكام المسؤولية عن فعل الغير في المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على أن:

"١. لا يسأل احد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأته مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر. أ- من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت انه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢. ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

الاشتراك، قولاً بأن الشخص المسئول عن فعل الغير لا يعدو أن يكون شريكاً في جريمة هذا الغير، وذهب البعض الآخر إلى تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفقاً لنظرية الفاعل المعنوي، وقال أن الشخص المسئول هو الذي دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة من أجل مصلحته، أو أن هذه الجريمة قد وقعت بناء على أمره، واتجه بعض القضاة إلى تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير طبقاً لفكرة النيابة القانونية، قولاً بأن الشخص الذي باشر الفعل المكون للجريمة يعتبر ممثلاً- في نظر القانون- لمن تقوم مسؤوليته عنها، فإذا وقعت الجريمة من الأول نسبت إلى الثاني واعتبرت جريمته، والبعض الآخر فسر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس نظرية المخاطر، والتي تعتبر بأن مدير المشروع يتحمل مراعاة الأنظمة القانونية وما ينتج عن مخالفتها من مخاطر داخل مؤسسته، نظير قبوله السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه. ورأى البعض الآخر تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس من فكرة الخضوع الإرادي، بمقولة أن الشخص المسئول إنما يرتضي سلفاً الخضوع لما تفرضه عليه القوانين من التزامات تتصل بنشاطه ويقبل تبعاً لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات، ومن بين هذه النتائج المسؤولية الجزائية التي تتحقق بهذا الإخلال. وذهب جانب من الفقه إلى تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس من فكرة التتابع في المسؤولية، وتقوم هذه الفكرة على استبعاد فكرة الاشتراك وحصر الأشخاص المسئولين في نظر القانون وترتيبهم وفقاً لنظام معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام قد وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب. ورأى جانب من الفقه أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقوم على أساس من نظرية ازدواج الجريمة، على أساس أنه يوجد إلى جانب الجريمة التي يقترفها الغير جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها الشخص المسئول الذي يكون ملزماً بالعمل على مراعاة القانون، فإذا وقعت المخالفة تأكد في الحال أن هذا الشخص لم يف بالتزامه وحق عليه العقاب^١.

ومن الملاحظ أن أساس المسؤولية عن فعل الغير يتفق مع فكرة الخطأ المفترض في عدم وجود خطأ شخصي صادر عن الفاعل "رئيس التحرير"، إلا أنهما يختلفان في ناحيتين: الأولى: أن فكرة الخطأ المفترض هي فكرة يمكن قبولها في إطار القانون الجزائي، إذا عدت قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، في حين أن فكرة المسؤولية عن فعل الغير هي فكرة مدنية، لا تجد لها أساساً في قواعد القانون الجزائي إلا كونها استثناءً أما الناحية الثانية: فإن أصحاب نظرية الخطأ المفترض يقرون بوجود خطأ، ولكنه خطأ غير ظاهر، فهو مندمج في النشاط، أما أصحاب نظرية المسؤولية عن فعل الغير فلا يقرون بوجود خطأ أصلاً، ولكن مجرد وجود رئيس التحرير في مكانه يجعله مسئولاً.

ولم يقتصر تأييد نظرية المسؤولية عن فعل الغير على الفقه، بل كان للقضاء الفرنسي القديم دور في إرساء هذه النظرية، عندما أقر المسؤولية عن فعل الغير كصورة استثنائية على مبدأ شخصية العقوبة، حيث أنه إذا كان المبدأ هو أنه لا عقاب إلا بسبب الفعل الشخصي، إلا أنه في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة على المتبوع واجب الإشراف والرقابة على أعمال التابع، الذي تقوم مسؤوليته بسبب مخالفة تابعه لهذه الأنظمة والقوانين^٢.

^١ انظر د. نبيل احمد السيد زهير- المرجع السابق- ص ٩٨ وما بعدها. أيضاً د. محمود عثمان الهمشري- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- ١٩٦٩- ص ٩٣ وما بعده.

^٢ د. محمود عثمان الهمشري- المرجع السابق- ص ١٣٠. ويلاحظ أن التشريع الفرنسي بشأن الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٤٥ نص في المادة (٥٦) على أن: "توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية إذا خالفوا أحكام القانون المذكور أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم وإشرافهم"، فطبقاً لهذا النص يكون مدير المنشأة مسئولاً عن مخالفة يرتكبها غيره، فهو لم يرتكب الفعل وبالتالي لا يتوافر في حقه الركن المعنوي، ولكنه مسئول عن الجريمة باعتبارها ثمرة فعوده عن أداء واجبه في الإدارة والإشراف بما يكفل عدم مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية. د. محمود محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية- المرجع السابق- ص ١٢٥.

و على الرغم من بعض التأييد الفقهي والقضائي لتأسيس مسؤولية رئيس التحرير على قواعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إلا أن واقع الأمر لا يمنع من نقد هذا التوجه، ذلك أن هذه المسؤولية ما هي إلا مسؤولية شخصية، إذ أن من مسؤوليات وواجبات رئيس التحرير الإشراف الفعلي على محتويات الصحيفة ومنع نشر ما يعد منها جريمة، فعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد النشر وإذن به، فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة، ويدعم هذا الاتجاه استناد المنادين به إلى نصوص قانون المطبوعات التي تقضي بضرورة أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على محتوياتها، ويكون مسئولا مع كاتب المقال عن مقاله^١. كما لا يمكن من الناحية الجزائية قبول نظريتي النيابة القانونية وتحمل المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فأما بالنسبة لنظرية النيابة القانونية فإنها تقرر ما يخالف الواقع عندما تفترض أن هناك علاقة تبرر هذه النيابة، في الوقت الذي لا يوجد فيه بين رئيس التحرير وتابعه مثل تلك العلاقة، علاوة على أن هذه النظرية لم تجد لها صدى عند كثير من فقهاء القانون المدني باعتبارها أساسا للمسؤولية المدنية عن فعل الغير، فكيف يمكن اعتبارها كأساس للمسؤولية الجزائية^٢. ويؤخذ على نظرية تحمل المخاطر أنها لا تصلح لتفسير مسؤولية المتبوع حيث أنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، كما أنها تنكر أي دور لمبدأ المسؤولية الجزائية، التي تتطلب وجود خطأ من قبل الجاني^٣.

الفرع الثاني المسؤولية الجزائية في إطار الخطأ الشخصي

لا شك في أن تأسيس مسؤولية رئيس التحرير خارج نطاق الخطأ الشخصي بالاعتماد على الخطأ المفترض أو فعل الغير، يمثل استثناء وخروجا واضحا على مبدأ شخصية العقوبة، ويتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، والتي من أهمها مبدأ " لا جريمة بدون ركن معنوي"، الأمر الذي دعا جانب من الفقه إلى إدخال مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته في دائرة الخطأ الشخصي، بالإضافة إلى الدعم القضائي الحديث الساعي نحو هذا الاتجاه^٤، والذي يتمثل في إخلال رئيس التحرير أو المحرر المسئول بالالتزام بالواجب القانوني المفروض عليه، وهو واجب الإشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل محتويات الجريدة أو القسم الذي يرأسه، فإذا كان القانون يفرض التزاما على أحد الأشخاص فإنه يسأل عن عدم الوفاء به، ويعاقب لا بسبب النشاط الايجابي الذي صدر عن الغير، ولكن بسبب امتناعه هو ولعدم قيامه بما فرض عليه القانون من التزام^٥.

ومن ثم فإننا في حالة ارتكاب إحدى الجرائم الصحفية نكون في الواقع بصدد جريمتين: الأولى: الجريمة التي يرتكبها المؤلف عن طريق الجريدة كالفذف أو السب أو التحريض...، والثانية: هي جريمة امتناع رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القيام بواجب الرقابة والإشراف المفروض عليه قانونا. والقانون لا يفرض لهذه الجريمة الثانية عقوبة معينة، ولكنه يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن الجريمة التي ارتكبها المؤلف باعتباره فاعلا أصليا لها، الأمر الذي يقود إلى التساؤل عن مدى توافر الركن المعنوي إزاء تلك الجريمة^٦.

^١ د.مدحت رمضان - الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير- المرجع السابق- ص ١٤.

^٢ د. محمود عثمان الهمشري- المرجع السابق-ص ١٣٤.

^٣ CARTON Stefani- GEORGES Levasseur- BERNARD BOULOC- droit penal general- Dalloz- 1997- p.p. 286- 287.

^٤ د.محمود نجيب حسني - المرجع السابق- ص ٩٢.

^٥ د.مدحت رمضان - المرجع السابق- ص ٦٨.

^٦ د. عياد الله مبروك النجار- المرجع السابق ص ٢٧٣.

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل التمييز بين فرضين، الأول: أن يكون رئيس التحرير قد قام فعلا بواجب الرقابة والإشراف على المقال أو الخبر الذي يتضمن جريمة، وعلم بمضمونه، ومع ذلك أذن بنشره، وهذا الفرض لا يثير صعوبة لأن رئيس التحرير أو المحرر المسئول يكون قد خالف واجبه القانوني عن وعي، واتجهت إرادته إلى وقوع الجريمة، أي توافر القصد الجرمي لديه، وأسهم في ارتكابها عن طريق الإذن بالنشر، ومن ثم تكون مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة مسؤولية قصديه.

أما الفرض الثاني فهو أن يكون رئيس التحرير أو المحرر المسئول قد أهمل في القيام بالواجب القانوني المفروض عليه، مما أدى إلى وقوع جريمة النشر، وفي هذا الفرض يتوافر الخطأ غير العمدى لديه^١، وعندها نكون أمام جريمة ثانية مستقلة عن جريمة كاتب المقالة، ومع ذلك فإن المشرع يعاقبه بالعقوبة ذاتها المقررة قانونا للجريمة العمدية التي ارتكبت بواسطة جريده، بل ويعتبره فاعلا أصليا لها.

إذن فالقانون يلزم رئيس التحرير بمراقبة نشاط المحررين بالجريدة، فإذا أخل بهذا الالتزام، ولم يقم بالرقابة المكلف بها فإنه ارتكب جريمة بامتناعه، أي أن ركنها المادي هو الامتناع، أما ركنها المعنوي فقد يكون القصد الجرمي، وذلك إذا تعمد المسئول عن الرقابة الإخلال بهذا الالتزام، وقد يكون الخطأ غير العمدى، وذلك إذا لم تتجه إرادة المتبوع إلى الإخلال بالالتزام الملقى على عاتقه، ولكن لم يوجهها إلى الوفاء بهذا الالتزام، ولذلك فإن جريمة رئيس التحرير تختلف عن جريمة الخاضع للرقابة، ومؤدى ذلك أن المشرع يسوي بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدى لقيام مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول، وهنا يكمن الخروج على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية^٢.

ولقد أيد القضاء الفرنسي في أحكامه وفقا لقانون ١٨٨١ الخاص بتنظيم الصحافة تأسيس مسؤولية رئيس التحرير على الخطأ الشخصي، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن مسؤولية رئيس التحرير لا تستمد من خطأ كاتب المقال، وإنما تستمد من خطئه الشخصي، الذي يستنتج من إخلاله بواجب الرقابة والإشراف المفروض عليه، ولذلك يظل رئيس التحرير حبيس هذا الواجب من دون حاجة إلى بحث حسن نيته أو سوءها، فهو على الأقل مسئول عن خطأ أساسه الإهمال، وعليه فقد قضت المحكمة بأن رئيس التحرير عليه واجب الإشراف والرقابة بكل ما هو داخل في حدود نص المادة (٤٣) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ والمعدل، ولذلك فهو مسئول بوصفه فاعلا أصليا للجريمة المرتكبة داخل جريده، ومن هنا فإنه ليس لقاضي الموضوع البحث عن النية السيئة لرئيس التحرير، فبرغم علم القضاء بأنه ليس الفاعل الأصلي المادي لجريمة النشر، إلا أنه يظل كذلك استنادا إلى واجبه في الإشراف^٣.

وقد انتقد البعض نظرية الخطأ الشخصي مستندا في ذلك إلى الحجج الآتية^٤:

- إن فكرة ازدواج الجريمة لا تعدو أن تكون سوى محاولة لتفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وأن المسألة تتعلق في جميع الأحوال بجريمة واحدة، تخضع لنص تجريم واحد، وهي جريمة المسئول، وقد اقترفها سلبا، ولذلك فإن القانون يعاقب على الخطأ الخافي من جانب المسئول، طالما أن إحدى نتائجها أو كلها قد تتحقق بفعل الغير.

١ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ٩٣.

٢ د. محمود نجيب حسني - القسم العام- المرجع السابق - ص ٦٨١.

٣ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ١٦٨. أيضا BLIN Henri, CHAVANNE Albens, DRAGO Roland- droit de la press- lites- p.22-25. GUERDER Pierre- Liberte de la press- j.c.p- 1993-p.4.

٤ انظر في عرض هذه الآراء الدكتور مدحت رمضان- الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير- المرجع السابق - ص ٧٠-٧١، أيضا د. عادل علي المانع- المرجع السابق- ص ١٦.

- إن فكرة ازدواج الجريمة تخل بوحدة الجريمة، حيث أن الأمر يتعلق في حقيقته بجريمة واحدة، يحكمها نص تشريعي واحد، وهذه النظريات تؤدي إلى تحطيم الركن المادي فيها، فهي جريمة ايجابية بالنسبة للتابع وجريمة سلبية بالنسبة للمتبوع، كما أن إخلال المتبوع بالالتزامات التي فرضها عليه المشرع لا يعد جريمة، فلم يرتب لها المشرع الجزاء المستقل، ولكنه علق عقاب المتبوع على تحقق جريمة التابع، فإذا لم تتحقق هذه الجريمة لم يعاقب المتبوع، ويضيف إن الرأي الصحيح هو أن الجريمة واحدة، ولكن هناك ازدواج في المسؤولية، فالمشرع أشرك المتبوع في جريمة ارتكباها الغير، وجعل ارتكاب الغير للجريمة قرينة على مسؤولية المتبوع، فأعفى بمقتضاها سلطة الاتهام من عبء الإثبات، ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

وعلى الجانب الآخر هناك من يرى أن نظرية الخطأ الشخصي أوضحت أن مسؤولية المتبوع لا تتعارض مع الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية، فالمتبوع لا يسأل سوى عن خطئه الشخصي، حيث اخل بالتزامه الذي فرضه عليه القانون بالرقابة والعمل على تنفيذ القوانين واللوائح التي يلتزم هو شخصيا بتنفيذها، بما أدى إلى ارتكاب التابع للنشاط المخالف.

ويرى أن هذا الأساس أوضح أن مسؤولية المتبوع تتفق والأحكام العامة للقانون الجزائي، حيث يتعين أن يتوافر فيها العمد أو الخطأ، كما وإننا إذا قمنا بالنظر إلى مبرر فرض عقوبة المؤلف ذاتها على رئيس التحرير لوجدنا أن ذلك يرجع لإخلاله العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة على ما ينشر بالصحيفة، وهذا الالتزام فرض عليه بصريح النصوص سواء في الأردن أو مصر أو فرنسا، بل إن أحكام القضاء في مصر وفرنسا استقرت على أن أساس مسؤولية رئيس التحرير هو الإخلال بواجب الرقابة وأن انتهت إلى افتراض هذه المسؤولية^١.

وقد طرأ تحول تشريعي كبير بدأ في ١٩٧٦ في التشريع الفرنسي، عندما أسس مسؤولية رئيس التحرير باعتباره رئيساً لمؤسسة اقتصادية، على أساس الخطأ الشخصي الناتج عن التزامه بتنفيذ الأنظمة والقوانين المتعلقة بالعمل، باعتباره موجوداً على رأس مؤسسته، حيث أوجد هذا الاتجاه تفسيراً لكثير من الأحكام القضائية، ووضع بداية جديدة نحو احترام مبدأ الشخصية، بعد أن كانت الفكرة قائمة على أن الاتجاه القضائي الفرنسي يؤسس المسؤولية على فعل الغير، كما أنه يعد تأكيداً للأحكام القضائية الصادرة بخصوص الصحافة برغم عدم وجود قانون خاص بها، باعتبار الصحيفة مؤسسة اقتصادية، ويقع على من يرأسها مسؤولية الحفاظ على الأنظمة والقوانين، شأنه في ذلك شأن أي رئيس مؤسسة اقتصادية^٢.

وبعد هذا الاستعراض للأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، ترى الدراسة أن الخطأ أساساً لمسؤولية رئيس التحرير، وهذا الخطأ شخصي، ويتمثل في إخلال رئيس التحرير أو المحرر المسئول بالالتزام أو بالواجب القانوني المفروض عليه، إلا وهو واجب الإشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل محتويات الجريدة أو القسم الذي يرأسه، وبهذا يكتمل لجريمته الركن المعنوي المتمثل في الخطأ المقصود أو غير المقصود إلى جانب الركن المادي مثل أي جريمة.

ذلك أن جرائم الصحافة والنشر تقوم على ركنين: ركن العلانية: والعلانية تعد العلة الأساسية للعقاب عن الجرائم الصحفية، على اعتبار أن القانون لا يعاقب على الأفكار والآراء الأثمة، إلا إذا أعلنت، وتم التعبير عنها. وركن معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية لما ينشر، وإرادة ذلك رغم مخالفته للقانون، أي أنه علم يقترن بإرادة، ومتلازم معها.

١ د. مدحت رمضان - الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير - المرجع السابق - ص ٧١-٧٢.

٢ د. مصطفى العوجي - المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية - مؤسسة نوفل - بيروت - ص ٢٩٦.

ولما كان فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو أسهم مباشرة في تنفيذها حسب المادة (٧٥ عقوبات أردني)^١، ونظراً لأن جرائم الصحافة والنشر تتكون من المقال أو الرسم المخالف للقانون وعنصر النشر، ولأن رئيس التحرير هو الذي يقوم بالنشر وبأذن منه، وبدون هذا الإذن لا يمكن أن يتم النشر، فإن هذا يجعله فاعلاً مع غيره في ارتكاب الجريمة. وعليه فإن رئيس التحرير والمؤلف كليهما فاعل أصلي للجريمة، لأنهما معا قد تعاونوا بفعل مادي ملموس في إتمام جريمة النشر، هذا إلى أن رئيس التحرير لو لم يسمح بنشر المقال المخالف للقانون لما نشر، ذلك أن مهمته وسلطته التي اعترف بها له القانون في الصحيفة تملي عليه من ناحية مراجعة ما يكتب في الصحيفة، والتصريح بما ينشر من خلالها، لذا فإنه لو راجع واعترض، لمنع الجريمة من أن تقع، وهو إذ أذن بالنشر رغم ما ينطوي عليه من مخالفة للقانون، عاقدا عزمه على ذلك، ومريداً له، وبالتالي فإن مسؤوليته هنا حين يرتبها القانون لا تكون مسؤولية استثنائية، تأتي على خلاف القواعد العامة، وإنما هي مسؤولية عادية تتفق وهذه القواعد.

المبحث الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة والنشر

تمهيد:

من المقرر قانوناً أن المسؤولية الجزائية قد تنتفي لعدة أسباب، بعضها شخصي والآخر موضوعي، فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجزائية في حالة توافر أسباب شخصية أو كما يطلق عليه الفقه "موانع المسؤولية"، وهي عبارة عن أسباب وعوارض تصيب إرادة الجاني وتمييزه، تحول دون توقيع العقاب عليه، لعدم توافر عنصر التمييز، ومن أمثلة ذلك الجنون وصغر السن، ومن ناحية أخرى قد لا تتعدد المسؤولية الجزائية لتوافر أسباب موضوعية، وتسمى بأسباب الإباحة أو "أسباب التبرير"، وهي عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم، فتزيل عنه الصفة الجرمية، وتحيله إلى فعل مبرر، والتي لولا قيام هذه الظروف لتوافرت المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الفعل^٢.

وتفسير ذلك إن قانون العقوبات يهدف إلى حماية مصالح متنوعة منها ما يتعلق بمصالح الأفراد، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، وقد تكون هذه المصالح لتتعارض متضاربة، فينشأ تنازع بينها مما يتعين معه المفاضلة بين هذه المصالح وإضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية، والتضحية بالمصلحة الأقل، وترتيباً على ما تقدم فإن توافر أسباب الإباحة وما يترتب عليه من تجرد الفعل من الصفة غير المشروعة، يعني أن الفرد يعتبر مرتكباً لفعل مباح ومشروع^٣.

كذلك فإنه إذا كانت موانع المسؤولية تتفق مع أسباب الإباحة في أنها تحول دون معاقبة الشخص، إلا أنها تختلف معها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته التي تجردت إرادته من القيمة القانونية، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توافرت لديه دون باقي المساهمين في الجريمة، حيث تظل الجريمة معاقبا عليها ومسؤوليتهم قائمة، على العكس من ذلك فإن أسباب

^١ تقابلها المادة (٣٩) عقوبات مصري.

^٢ د. نظام المجالي- شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان- ١٩٩٨- ص ١٧٥. وقد عالج المشرع الأردني أسباب التبرير في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول وتحت عنوان " في عنصر الجريمة القانوني " وتناول تطبيقاتها في المواد من ٥٩- ٦٢ من قانون العقوبات، وفي القانون المصري تسمى بأسباب الإباحة وقد وردت في الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري.

^٣ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٢٥١.

الإباحة ذات طابع موضوعي، تتعلق بالفعل ذاته، وتجرده من الصفة غير المشروعة، فيستفيد من توافرها كل من اشترك في الفعل أو العمل الجرمي، فاعلا كان أم شريكا، متدخلا أم محرزا، سواء علموا أو لم يعلموا بها وقت صدور السلوك^١.

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة الأسباب الموضوعية أو أسباب التبرير أو أسباب الإباحة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر، بحيث نتناول في المطلب الأول حق نشر الأخبار، وفي المطلب الثاني نتناول حق النقد، وفي المطلب الثالث نتناول حق الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه.

المطلب الأول : حق نشر الأخبار

مما لا شك فيه أن الصحافة تلعب دورا هاما وحيويا في المجتمع، من خلال التعبير عن اتجاهات الرأي العام في المجتمع، مما يسهم في تكوين هذا الرأي وتوجيهه، وتتمثل الوظيفة الأولى للصحافة بما تنشره من أخبار وأراء تهم الجمهور، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهذا نتيجة منطقية للحرية المكفولة لها طبقا للدستور، من خلال المادة (١٥) من الدستور الأردني، كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أن يعلم أفرادها بما يدور فيه من أحداث في شتى المجالات.

ولأهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور، وارتباطها بحق المواطن في الإعلام، فقد نصت المادة (٦) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على ما يلي: " تشمل حرية الصحافة ما يلي: أ. اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات. ب. إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وأرائهم وانجازاتهم. ج. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها"^٢.
فهذه المادة وغيرها تؤكد على حق الحصول على الأخبار، من خلال تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات، والاستفسار عنها، والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات، وهذا الحق يختلف مفهومه من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي السائد فيها، وسقف الحرية المسموح بها للإفراد^٣.

وقد أكدت النصوص القانونية على حق نشر الأخبار، فهذه المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني تؤكد على أن: " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها "

كما نصت المادة (٧) من القانون ذاته على أن: " آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل،...ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقا للصحافة والمواطن

١ د. عبد الرحمن توفيق- المرجع السابق-ص٦.

٢ تقابلها المواد (٧، ٨، ٩) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة في مصر.

٣ وقد كان للتشريع السعودي الصادر سنة ١٧٦٦ فضل السبق في تقرير حق الأفراد جميعا وليس الصحفي فحسب في الاطلاع على الوثائق الرسمية بناء على طلبهم. د. اشرف رمضان عبد الحميد- حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤ص٢٤٤.

على السواء". كما أكدت المادة (٨) على حق الصحفي في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، كما أضيف إلى المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ الفقرة (ب) والتي حظرت فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

وأمام عموميات هذه النصوص يثار البحث عما إذا كان حق النشر يعطي لصاحبه حصانه تسمح له بنشر وقائع وأخبار تتضمن ذماً أو قدحاً أو تشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ويلاحظ أن نشر الأخبار قد ينطوي في بعض الأحوال على مساس بحقوق الأفراد، فحق الصحافة في أداء وظيفتها على النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة غير متصور بدون هذا المساس، وهنا نكون بصدد تعارض بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في إعلام الجمهور بالأمر التي تهمه، ومصلحة المعتدى عليه في صيانة شرفه واعتباره واحترام حرمة حياته الخاصة، وعلى المشرع في صدد هذه الحالة أن يبرح المصلحة العامة لأنها أولى بالرعاية، وهي مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد^١.

وإباحة نشر الأخبار يستند إلى استعمال الحق^٢، وهو لا يقتصر على الصحفيين وحدهم، لأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي، ولا يمكن تجاوزها إلا بتسريع خاص، وإلا أصبحنا أمام وضع إساءة استعمال السلطة أو ما يسمى قانوناً التعسف في استعمال الحق^٣.

وقد تناول القانون الأردني وبصريح النص سند التبرير في نشر الأخبار، فنصت المادة (١٩٨) من قانون العقوبات على أنه: "إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشرًا غير مشروع إلا:

- ١- إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.
- ٢- إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:
 - أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي، أو
 - ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها، أو
 - ج- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو
 - د- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة، أو
 - هـ- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء أو أمر قيل أو جرى أو ابرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية، أو

١ تقابلها المواد (٨، ٩) من قانون تنظيم الصحافة في مصر.

٢ د شريف سيد كامل - المرجع السابق- ص ١١٠.

٣ تنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات الأردني على أن: " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".

٤ د. عبدالله مبروك النجار - المرجع السابق- ص ٣٠.

و- إذا كان موضوع الذم أو القذح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها، وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة".

وفي بعض الأحوال تكون الصحافة ملزمة بنشر الأخبار ولو كان هذا النشر ينطوي على المساس بشرف الأفراد واعتبارهم، وعندئذ يستند التبرير إلى أداء الواجب، ومن أمثلة ذلك نشر البلاغات الرسمية وهو ما نصت عليه المادة (١٩٩) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "يكون نشر الموضوع المكون للذم والقذح مستثنى من المؤاخذة شريطة وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، شريطة أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة".

إلا أن حق الصحافة في نشر الأخبار لا يكون مطلقاً، وإنما يجب أن يكون في حدود القانون، ومع توافر الشروط العامة لاستعمال الحق في النشر الأخبار، والتي سنتولى توضيحها تباعاً.

الفرع الأول شروط إباحة نشر الأخبار

يشترط لإباحة نشر الأخبار بوساطة الصحافة وسائر وسائل النشر، أن تتقيد تلك الوسائل بالغرض الذي من أجله تقرر حق نشر الأخبار، وهو إعلام الجمهور بالأحداث والقضايا ذات الطابع العام التي تهم الجمهور، والراجح أنه يجب توافر ثلاثة شروط لإباحة نشر الأخبار وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون الخبر ذا طابع اجتماعي

إن الأهمية الاجتماعية للخبر تتصل بحق الجمهور في المعرفة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية أو غير ذلك، أما إذا كان الخبر يتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد، أو ليس له أهمية اجتماعية، فلا تسري عليه شروط الإباحة^١، لأن النصوص صريحة في استبعاد الحياة الخاصة بالمواطن من نطاق حق المعرفة، وبالتالي استبعادها من نطاق حق النشر^٢، ذلك أن الجمهور لا يفيد غير الأخبار التي تسهم في تغيير المجتمع إلى الأفضل، وهي الغاية التي من أجلها تقرر حق النشر، ولكن من الذي يحدد ما إذا كان الخبر الذي نشر يوافق أم لا يوافق هذه الغاية؟ الواضح أن القضاء هو الذي يستقل بتقدير مدى أهمية الخبر من الناحية الاجتماعية، إذ لا يستطيع الجمهور ولا الصحافة القيام بهذا الدور، لأن المصلحة العامة أكثر تعقيداً من أن تقررها الصحافة بمفردها. وتطبيقاً لذلك قضى في مصر بأن: "لئن جاز للصحافة - وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم وانتهاك محارم القانون"، وكما قضى في فرنسا بأنه: "لا يكفي أن يتمسك الصحفي بقصد إعلام الجمهور للتخلص من

١ د. عبدالله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٣٠٨

٢ انظر المواد (٤، ٧) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، تقابلها المواد (١٨، ٢١) من قانون تنظيم الصحافة المصري، تقابلها المادة (٣/٣٥) من قانون الصحافة الفرنسي

المسؤولية عن القذف أو السب، إذ يشترط أن يتناول النشر موضوعاً يهم الجمهور بحيث تبرز أهمية الخبر ضرورة نشره".^١

ثانياً: أن يكون الخبر المنشور صحيحاً.

يتعين على الصحافة الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار، فعلى الصحف الالتزام بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها^٢، فقد نصت المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ على ذلك بقولها: "على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية"^٣.

وغني عن البيان أن خطورة الأخبار غير الصحيحة لا تنحصر في الاعتداء على شرف الغير أو اعتباره بغير حق، وإنما تمتد بآثارها إلى تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر^٤، تلك المصلحة التي بررت حق نشر الأخبار لوسائل الإعلام، ولأن نشر الأخبار الكاذبة ليس مما يحقق تلك المصلحة، وإنما يؤدي إلى تضليل الرأي العام.

وتقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة المسندة صحيحة في ذاتها، وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت إليه^٥، ولا شك أن هذا الواجب يفرض على الصحافة وكافة وسائل الإعلام من ناحية الالتزام بنشر الأخبار الصحيحة وحدها، وعدم التنافس على الإثارة ومحاولة إرضاء الجمهور بأي وسيلة، وأن تلتزم من ناحية أخرى بالموضوعية عند نقل الأخبار والمعلومات^٦، ومقتضى موضوعية العرض أن ينقل محتوى الخبر للجمهور بدقة دون تعليق، وأن يتضمن كل المعلومات التي يتعين ذكرها، وتقتضي الموضوعية كذلك أن يستعمل في نقل الخبر أسلوب موضوعي من غير تهكم أو سخرية، ولكن مع الأخذ في الاعتبار ميل البعض إلى عرض الأخبار العامة في سياق هزلي للترويح عن القارئ، وهذا الأسلوب في العرض سلاح ذو حدين، إذ لا توجد أية حصانة مقررة في القانون لصالح الكتاب الهزليين، ولا يعني ما جرى به العرف من تسامح ملحوظ أن يفلت هؤلاء من المسؤولية، وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها عرض الخبر ما تقتضي به أصول الممارسة العادية للمهنة، أي ضرورة ألا يكون العرض الهزلي للخبر – على فرض صحته – وسيلة لإخفاء الطابع التحقيري للعبارات التي استخدمت في نقله للجمهور، وتتنقي موضوعية العرض مع التلميحات أو التعليقات المنحازة أو العناوين الكبيرة التي لا تتناسب مع أهمية الخبر الاجتماعية أو التي تبعث على الإثارة، أو بفصل الوقائع التي تضمنها الخبر عن سياقها الطبيعي أو نقلها للجمهور بصورة تخالف الأصل^٧.

ثالثاً: _ توافر حسن النية^٨.

١ د. محمد عبد اللطيف عبد العال – حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد – دار النهضة العربية ٢٠٠٢ – ص ١٢٠-١٢١.

٢ د. طارق سرور – المرجع السابق – ص ٢٩٦.

٣ تقابلها المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة المصري إذ نصت على أن: "يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي ينظمها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وأداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم".

٤ د. شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص ١١٢.

٥ د. محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص ١١٢.

٦ د. شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص ١١٢.

٧ د. محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص ١١٨-١١٩.

٨ نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري على أن، "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة...." كما نصت المادة (٥٩) من قانون العقوبات الأردني على أن: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة" حيث ورد النص على شرط استعمال الحق بحسن نية ضمن الشروط العامة لممارسة الحق، وهذا معناه إن المشرع يتطلب أن يكون الفعل قد ارتكب بنية سليمة، وهو ما قصده بعبارة دون إساءة استعماله، فالتعبيران مترادفات، ومؤدى ذلك أنه يتعين أن يهدف الشخص من وراء استعمال الحق الغاية التي تقرر من أجلها الحق، أما إذا تبين أن من يستعمل الحق كان سيء النية فإنه يسال عن الجريمة التي ارتكبها. د. نظام المجالي – المرجع السابق – ص ١٨٥.

يشترط فيمن ينشر الخبر أن يكون حسن النية، وذلك باستهدافه الغرض الذي من أجله تفررت إباحة نشر الأخبار، وهو إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه، أي لا بد أن يستهدف المصلحة العامة، فإذا كان الباعث على استعمال حق النشر تحقيق غاية أخرى سقطت الإباحة، حتى لو أصاب صاحب الحق عرضاً المصلحة العامة. وليس في ذلك مجافاة للمنطق إذا سلمنا بأن الحقوق لا يمكن أن تكون مجردة في ظل العيش داخل الجماعة، فلكل حق يعترف به القانون غاية معينة، فمن يستعمل حقاً وقصده الانحراف عن تحقيق هذه الغاية لا يكون في الواقع صاحب حقاً^١.

فيجب أن يستهدف النشر تحقيق المصلحة العامة، فيتوافر سوء النية إذا استهدف صاحب الخبر من وراء نشره باعثاً رديئاً وغير متفق مع القيم ومقتضيات الشرف وآداب المهنة، كالانتقام أو الإيذاء أو الابتزاز أو التشهير أو تدمير الكيان السياسي للمجني عليه أو إرضاء لخصومه، وإذا كان حسن النية أمراً خفياً ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص إلا أنه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية للخبر، ومن تلك المظاهر الخارجية التي يمكن أن تسترشد بها المحكمة في استخلاص مدى توافر مشروعية الغاية لدى صاحب الخبر، طريقة وأسلوب وشكل عرض الخبر ومدى موضوعيته ووقت نشره^٢.

الفرع الثاني نطاق الحق في نشر الأخبار

إن نشر الأخبار بالشروط السابقة تستفيد منها كافة وسائل الإعلام، كما أنها تسري على جميع الأخبار والمعلومات، طالما أن هناك مصلحة اجتماعية، تتطلب أن يعلم الجمهور بها، وما دام أن القائم بالنشر قد التزم بالحدود المرسومة لممارسة حقه، وتطبيقاً لذلك حرص قانون المطبوعات والنشر الأردني على حظر النشر في مسائل محددة، وذلك لاعتبارات معينة، حيث نصت المادة (٣٨ مطبوعات أردني) المعدلة بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن: "يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المتخصصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك، وللمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك"^٣. وورد الحكم نفسه في المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على أن: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:-

- ١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .
 - ٢- محاكمات الجلسات السرية.
 - ٣- المحاكمات في دعوى السب.
 - ٤- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها".
- ويجدر بيان مدى هذا الحق ونطاقه على النحو الآتي:-

أولاً_ مدى حق الصحافة في نشر إجراءات التحقيق الابتدائي.

^١ د.محمد عبد اللطيف عبد العال-المرجع سابق- ص ٢٣.

^٢ د.طارق سرور-المرجع السابق- ص ٢٧١.

^٣ تقابلها المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة المصري حيث نصت المادة على أن "يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة. وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة".

يثار التساؤل في الفقه حول جواز نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية، ومن ثم عدم مساءلة القائم بالنشر عما قد يتضمنه ذلك النشر من أمور تعتبر جرائم كالكذب أو السب، أم أنه لا يجوز للصحافة ذلك، وبالتالي يسأل جنائياً من ينشر ما يجري في تلك التحقيقات عما يتضمنه النشر من جرائم.

الأصل أن الجريمة تقوم بمجرد نشر أخبار التحقيقات الابتدائية، إلا أنه يكون مباحاً، ويجوز بالتالي النشر إذا أجازت النيابة العامة ذلك، حسب المادة (٣٨) مطبوعات أردني)، فهناك حالات نص فيها القانون صراحة على حظر نشر أخبار التحقيقات الابتدائية، ومن تلك الحالات، ما إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة ونشر شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو توخياً لظهور الحقيقة أو إذا كانت التحقيقات متعلقة بدعوى من دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، حسب المادة (١٩٣) من قانون العقوبات المصري)، أو إذا كان التحقيق متعلقاً بجريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج (م ٨٥ عقوبات مصري).

هذه الحالات لا يثار بشأنها خلاف في الفقه حول عدم جواز نشرها، ولكن هل يسري هذا المنع من النشر على ما سواها مما يجري في التحقيقات الابتدائية، وبالتالي لا يسأل القائم بالنشر عما قد يتضمنه ذلك النشر من أمور يمكن أن تكون جريمة، وقد انقسم الفقه في اتجاهين: - **الاتجاه الأول:** يرى أن للصحافة وغيرها من وسائل النشر، حق نشر ما يدور في التحقيقات الابتدائية كالقرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق أو أقوال المتهمين أو وكلائهم أو الشهود أو تقارير الخبراء، وذلك فيما عدا الحالات التي حظر فيها القانون صراحة نشر أخبار هذه التحقيقات.

وأساس ذلك أن الصحافة وغيرها من وسائل النشر حين تقوم بنشر أخبار التحقيق الابتدائي، إنما يعد ذلك من قبيل استعمال حق مقرر قانوناً، وهو الحق في نشر الأخبار، الذي يعد امتداداً لمبدأ حرية الصحافة الذي أكدته الدستور، ونص عليه القانون، الإقرار بحق يتضمن إباحة وسائل استعماله، ومن ثم ينبغي التسليم بحق وسائل الإعلام في نشر ما يدور في التحقيقات الابتدائية، وإذا تم النشر وتضمن ما يكون جريمة سباً أو قذفاً فإن الناشر لا يكون مسئولاً جزائياً أو مدنياً^١.

الاتجاه الثاني: ينكر حق الصحافة ووسائل الإعلام بشكل عام في نشر أخبار التحقيق الابتدائي، وذلك تأسيساً على المبدأ العام الذي يقضي بسرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، معتبراً أن إجراءات التحقيق الابتدائي تستهدف التتقيب عن أدلة الجريمة وكشف الحقيقة، التي قد يحاول المتهم أو غيره ممن تكون له مصلحة في إخفائها أو تشويهها، مما يقتضي وضع خطة محكمة لتجميع الأدلة واستظهارها، ولهذا يتعين أن يجري بعيداً عن الجمهور تجنباً لمحاولات الإفساد والتشويه، وكذلك ضماناً لحيدة المحقق حتى لا يتأثر بالرأي العام، كما أن مراعاة سرية التحقيق فيه ضمانه للمتهم والذي ينبغي أن يطبق عليه المبدأ الدستوري، الذي يقضي باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه ينبغي احترام قرينة البراءة، وذلك بإحاطة إجراءات التحقيق الابتدائي بسياج السرية، حرصاً على سمعة المتهم واعتباره، وحتى لا يترك علانية التحقيق انطباعاً سيئاً لدى الجمهور، وخاصة إذا ما تبين عدم صحة الاتهام المسند إليه^٢.

^١ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ١٢١

^٢ د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ١٩٩٨ - ص ٥١٣. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار إجراءات التحقيق من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها طبقاً لنص المادة (٧٥) إجراءات مصري) وبمقتضى نص هذه المادة فإن إجراءات التحقيق من الأسرار التي لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاؤها، كما أن محكمة النقض اعتبرت أن نشر التهمة المسندة إلى المتهم تشكل جريمة قذف ولو ثبت أن هذه التهمة كانت موضوعاً للتحقيق. د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٢٥٨، أيضاً د. جمال الدين العطيبي - المرجع السابق - ص ٧٤.

وهذا الرأي هو الذي يترجح في نظرنا لأن المصلحة العامة الناشئة عن سرية التحقيق، تفوق ما يترتب على النشر من مصالح، لأنها ستجيء على حساب استقرار العدالة.

ثانياً_ الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية.

يمثل التحقيق النهائي أو المحاكمة التي ينظرها القاضي المرحلة الختامية للدعوى العامة، حيث تحسم المحكمة موضوع النزاع المتعلق باقتضاء حق الدولة في العقاب، بحيث تصدر حكمها بالإدانة والبراءة أو بعدم المسؤولية، وعلانية إجراءات المحاكمة تعتبر أحد المبادئ الأساسية في التشريعات الإجرائية الحديثة، إذ تعد أحد ضمانات المحاكمة العادلة التي ينبغي كفالتها للمتهم باعتبارها ضماناً أساسية لحقوق الدفاع، كما تسمح بقيام الرأي العام برقابة سلامة إجراءاتها، مما يدعم ثقة الجمهور بالقضاء، وبالتالي فإنه يؤدي إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة.

وقد حرص الدستور الأردني على النص صراحة على هذه القاعدة في المادة (٢/١٠١) بقوله: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب". كما نصت المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ذلك بقولها: "تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة من الناس من حضور المحاكمة".^١

ونشر ما يجري في الجلسات العلنية، ما هو إلا نتيجة حتمية لهذه العلنية، وتجسيدا لمبدأ العلنية من الناحية الفعلية، فكما أن مشاهدة المحاكمة من حق الكافة، فكذلك يكون نشر أخبارها من حق الكافة أيضاً، ومن ثم يكون النشر امتداداً لتلك العلنية، وبالإضافة إلى ذلك فهو بالنسبة للصحافة يعتبر أحد تطبيقات استعمال حقها في نشر الأخبار التي تهم الجمهور بصفة عامة.^٢

ومع ذلك فقاعدة علنية المحاكمة ليست مطلقة، وإنما أورد عليها المشرع بعض الاستثناءات، وبالتالي ينبغي أن نحدد الشروط اللازمة لإباحة نشر ما يجري في جلساتها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

(١) يجب أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية.

يجب أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية فقط، فلا تمتد الإباحة إلى إجراءات المحاكمة التي تجري في الجلسات السرية أو الجلسات التي ينص القانون أو تقرر المحكمة الحد من علنيته، للإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بالحياة الخاصة للأفراد، لذلك استثناء من مبدأ علنية المحاكمة قدر القانون أن هناك بعض الحالات التي يمنع فيها النشر لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب (م ١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومن أبرز هذه الحالات أيضاً سرية، محاكمة الأحداث التي قررها صراحة قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له في المادة (١٠) إذ تنص على أنه: "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك والوالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى"^٣. فإذا ما تم نشر أخبار عن محاكمات تقرر سريتها جرم هذا الفعل طبقاً لنصوص

^١ تقابلها المادة (١٦٩) من الدستور المصري، والمادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (٣٠٦،٤٠٠،٥١٢،٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

^٢ د. عمر سالم - المرجع السابق- ص ١٨١.

^٣ تقابلها المادة (١٢٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المصري. وقد حظرت المادة (١٢) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه."

قانون العقوبات أو قانون المطبوعات والنشر (م ٣٨ مطبوعات أردني) والمادة (٢٢٥) عقوبات أردني).

يثار التساؤل هنا هل يكفي أن تكون المحكمة قد نظرت الدعوى سرا حتى تقوم هذه الجريمة، أم يجب على المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تقرر منع النشر بقرار منفصل؟، ذهب بعض الفقه إلى القول بأن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت المحكمة قد قررت منع النشر حتى ولو كانت الدعوى منظورة بصورة سرية، وهذا ما أخذ به القضاء الأردني في بعض أحكامه عند تطبيق نص المادة (٣٨ مطبوعات أردني)، فقد قررت محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم (٩٩/١٣٤٦) عدم مسؤولية الظنيين عن جرم نشر أخبار المحاكمات، لأنه لم يكن هناك قرار من المحكمة بمنع النشر على الرغم من أن المحاكمة التي تم نشر أخبارها كانت سرية^١.

ونرى أن جريمة نشر أخبار عن محاكمات سرية خلافا للمادة (٣٨) من قانون المطبوعات الأردني تقوم بمجرد أن تكون المحكمة نظرت القضية بصورة سرية، ولا حاجة لأن تصدر قرارا منفصلا تمنع به النشر، إذ يكفي أن تكون المحكمة قد قررت سماع الدعوى بصورة سرية، فالمشرع عندما منع نشر أخبار المحاكمات وفقا لنص المادة (٣٨)، فهو لا يعتبر الحفاظ على خصوصيات الأفراد، الذي يمكن أن يؤدي النشر إلى المساس بسمعتهم واعتبارهم، فعندما تقرر المحكمة سماع الدعوى سرا فقرارها يكون استنادا إلى اعتبارات قررتها المحكمة، وهي الحفاظ على النظام العام والآداب وحماية أسرار وخصوصيات الأفراد، وهذا يغني المحكمة عن اتخاذ قرار آخر منفصل بعدم إجازة النشر.

(٢) يجب أن يتوافر حسن النية لدى الناشر.

يجب أن يتوافر حسن النية لدى القائم بالنشر، بأن يستهدف بعمله المصلحة العامة، التي من أجلها قرر المشرع إباحة نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، وليس مجرد الرغبة في التشهير أو التحريض والإثارة، وهذا يفترض أن يقتصر النشر على مجرد عرض الوقائع والأقوال مجردة دون التعليق عليها، وأن يتم النشر بأمانة، بحيث يترتب عليه إعلام الجمهور الذي لم يشهد المحاكمة العلنية، بما يجري فيها على النحو ذاته لمن شاهدها^٢.

وتدعيما لمبدأ علانية جلسات المحاكمة نصت المادة (٤١) من قانون الصحافة الفرنسي على أنه: " لا يحكم بعقوبة الفذف أو السب أو الإهانة على من نشر بأمانة وحسن نية المرافعات القضائية"^٣.

ويجب أن يكون النشر معاصرا لفترة المحاكمة، لأنه في هذه الحالة يعتبر امتدادا لعلانية المحاكمة وتكملة لها، لأن معاصرة النشر للمحاكمة له دلالة على حسن نية الناشر، على أنه يلاحظ أنه لا يقصد بمعاصرة النشر لوقت المحاكمة، وجوب أن يتم النشر في نفس تاريخ إجراءات المحاكمة لتمتد إليه الإباحة، وإنما ينبغي أن يحصل النشر في وقت قريب لتاريخ

^١ وتقول المحكمة بقرارها: " وحيث لم يرد ضمن بيينة النيابة ما يثبت أو يشير إلى أن هناك قرارا صادرا عن محكمة الجنايات الكبرى يقضي بمنع نشر جلسات المحكمة المتعلقة بالقضية موضوع الدعوى فتكون أركان وشروط الجرم المسند للظنيين غير متوفرة، ذلك أن صدور تعميم عن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى يقضي بحظر نشر أي خبر يتعلق بقضايا (...) في مرحلة التحقيق لا يمنع نشر وقائع جلسات المحاكمة بعد إحالة الدعوى للمحكمة طالما لم يرد ما يثبت أن هناك قرارا يقضي بعكس ذلك، كذلك فإن قيام محكمة الجنايات الكبرى بعقد جلساتها في تلك القضية بصورة سرية لا يكفي لإدانة الظنيين ما لم يرد ما يثبت علم الظنيين بذلك إضافة إلى أن المادة (٣٨)ب مطبوعات أردني) قد اشترطت لمنع نشر وقائع جلسات المحاكم صدور قرار من المحكمة يقضي بذلك، وهذا ما لم يتوفر في الدعوى ". ورقة عمل مقدمة في ندوة الصحافة والإعلام بين النظرية والتطبيق- الجامعة الأردنية- كلية الحقوق- www.arablawnfo.com

^٢ د. عبدالله مبروك النجار- المرجع السابق- ص ٣١٣.

^٣ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ١٣٠.

المحاكمة، وبطبيعة الحال فإن تقدير توافر هذا الشرط من عدمه من سلطة قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل قضية على حده^١.

(٣) يتعين أن يكون النشر منصبا على إجراءات المحاكمة، كالمرافعات والأقوال التي تصدر من الخصوم ووكلائهم أو الشهود أو الخبراء، فهي لا تمتد إلى ما يقع في الجلسة ويكون خارجا عن المحاكمة^٢. كما أن الإباحة لا تسري على نشر الإجراءات غير العلنية كالمداولات، على ما نصت المادة (١٣) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني بقولها: "كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

حيث إن سرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة، فلا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة للتشاور، والاتفاق على الحكم في الدعوى المطروحة أمامهم، ويترتب على ذلك أن الآراء التي تثار في المداولات تمثل أسراراً لا يجوز نشرها بأي حال من الأحوال حتى لو استطاع أحد الصحفيين أو الأفراد الوصول إليها، ومعرفة ما يجري بداخلها، وعلّة هذه السرية تكمن في حماية العدالة حتى لا يخشى القضاة من إبداء آرائهم المنفردة في الدعوى، وما يترتب عليها من سخط الناس، وهو ما يؤثر في استقلال القضاة^٣.

المطلب الثاني : حق النقد

سوف نتولى دراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول: تعريف حق النقد وأهميته، وفي الفرع الثاني: نتناول شروط استعمال حق النقد، على النحو الآتي.

الفرع الأول تعريف حق النقد وأهميته

حق النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير^٤، ذات المكانة الأساسية في سجل الحريات وحقوق الإنسان، التي نصت عليها الدساتير والقوانين، والتي تعتبر أقدم الحريات وأساسها، وتقاس بها حرية المجتمع والشعوب، وهي مظهر أساسي من مظاهر الديمقراطية في المجتمع، إذ تتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة، والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الدولة، وذلك بنشر آرائهم وأفكارهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، لبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل، طالما أنه يلتزم الموضوعية، وبيّتعد بآرائه عن المساس بالآخرين والتشهير بهم، فتظهر حرية نشر الأفكار كشرط أساسي لتقدم وازدهار أي مجتمع ديمقراطي^٥.

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ١٣١.

٢ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ١٨٢.

٣ د. طارق سرور - المرجع السابق- ص ٢٦٩.

٤ د. عماد عبد الحميد النجار- النقد المباح دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- كلية الحقوق- ١٩٧٦- ص ٦٧.

٥ د. محمد عبد الحميد- المرجع السابق- ص ٤٤.

ويعتبر حق النقد جوهر أو ثمرة النظام الديمقراطي، فهو صورة متقدمة من صور حرية الرأي، تتسم بالعلم والمعرفة والرغبة في التحضر وتقدم المجتمع، بل إن حق النقد هو جوهر حرية الرأي^١، بحيث نستطيع القول بأن حق النقد هو التطبيق العملي لحرية الرأي، ذلك أن حق النقد ليس إلا رأياً يبيده الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العامة، وبدونه لا تقوم لحرية الرأي ثمة قائمة^٢، وقد ورد النص صراحة على حق النقد في المادة (٤٧) من الدستور المصري في الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة، وتنص على أن: "النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"، وتعبيراً عن أهمية هذا الحق بالنسبة لحرية الصحافة فقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦ على أن: "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون"، ولقد تجلّى الاعتراف بحق النقد ولو بصورة ضمنية - لأنه نتيجة لمبدأ كفالة حرية الرأي والتعبير والتعليق- في المادة (١٥) من الدستور الأردني حينما أكدت على أن تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا يتجاوز حدود القانون، وفي البند الثاني من هذه المادة نص على أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. كما وقد جاء قانون المطبوعات والنشر الأردني بنصوص مماثلة في مجال الاعتراف بهذا الحق فنصت المادة (٣) منه على أن: "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام". كما نصت المادة (٤) مطبوعات أردني) على أن: "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخريين وحرمتها"^٣.

وقد حددت المادة (٧ مطبوعات أردني) والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ شروطاً تبرير هذا الحق بقولها: "أداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل: أ. احترام الحريات العامة للأخريين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة. ب. اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء. ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية. د. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال". ورغم هذه النصوص فإن البعض يصر على أن النقد مصدره العرف المتفق مع مبادئ القانون وأهدافه، وليس التشريع المكتوب^٤، فهؤلاء انطلقوا من حقيقة أن ممارسة النقد حق لا يتوقف وجوده على تشريع مكتوب، وإن التدخل التشريعي المقبول في نطاق هذه الممارسة، هو وضع الضوابط التي تحول دون ممارستها على نحو يضر بحقوق أخرى مشروعة كالحق في الشرف والاعتبار، وأن النقد في أي صورة من صور عمل حر، مثل حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات لا يخضع من حيث المبدأ لغير رقابة وتوجيه^٥.

١ د. كريم كشاكش- أزمة حرية الصحافة في التشريع الأردني- مجلة أبحاث اليرموك- مجلد ٢٠- العدد ٢- حزيران ٢٠٠٤- ص ٦٦٤، جمال محمد الجعبي- الصحافة والقانون- ورقة بحثية- بتاريخ ١٠/٣١/٢٠٠٤- موقع

الالكتروني www.almishkah.net/detail.php

٢ د. عماد عبد الحميد- المرجع السابق- ٦٧ وما بعدها.

٣ وقد ورد النص صراحة على حق النقد في قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٢٣/ز) عندما نصت على أن: "بتعيين على الحزب التقييد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أعماله وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساسي: الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الاخرى، وعن الإساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والإخلال بها، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي".

٤ د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الطبعة الثامنة- مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٨٣- ٣٩١- د. عمر السعيد رمضان- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٨٦- ص ٣٨٢.

٥ د. محمد عبد اللطيف عبد العال - المرجع السابق - ص ١٠٤، ١٠٥.

ويتميز النقد عن نشر الأخبار في أن الحق الثاني يتناول وقائع غير معلومة للجمهور، بينما يتناول حق النقد محض آراء تعليقا على الوقائع، فالنقد هو حكم أو تعليق أو تقييم على تصرف وقع فعلا أو هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير منكورة، فاختراع الوقائع المشينة أو التعليق على وقائع غير صحيحة لا يعتبر نقداً أو هو تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه^١، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال"^٢. فالتفرقة بين الشخص وتصرفاته هي الفيصل في تحديد دائرة العدوان المعاقب عليه، ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه^٣، وهذا يعني أن النقد الموضوعي بطبيعته، هو الذي ينصب على وقائع معينة، منظور إليها لذاتها دون أن يمتد إلى من صدرت عنه هذه الوقائع إلا بالقدر الذي يعين في توضيحها والكشف عن خباياها للجمهور^٤، أي هو الذي يقصر فيه الناقد نظره عن أعمال من ينقده ويبحث فيها بتبصر وتعقل دون مساس بشخصه أو كرامته^٥.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية: "إن الركن المادي في جريمتي القذف والسب كالتبصير لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجني عليه، وأن كون المجني عليه معينا تعيينا كافيا ولا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب كما أن الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفي - وأن قست عباراته - قذفا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه. ولو كان الذي أوحى إلى المحرر برأيه في واقعه معينه صدرت عن شخص معين ما دام المحرر قد تناول الفعل في ذاته، وحمل رأيا قاصرا على الفعل غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة. وكان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضي بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وئكالى ویتامى وغيرهم، وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبغيا عليها معصوفا بها، وإن المقال إذا تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجردا غير ممتد إلى شخص صاحبه لا تصریحا ولا تلمیحا، وأنه في ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم، وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقا أن توافرت فيه موضوعية العرض واستهداف مصلحة المجتمع، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ذلك أن المقال كان عن واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام، ولم يثبت أن الغرض منها التشهير بشخص معين، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس"^٦.

وقد قيل أن النقد المباح يختلف اختلافا جوهريا عن الذم والقبح، إذ ليس فيه مساس بشرف الغير واعتباره أو سمعته، وإنما هو تعليق أو حكم على تصرف أو عمل معين بدون قصد

١ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٢٧٩.

٢ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ١٣٢. د. محسن فؤاد فرج - المرجع السابق - ص ٤٠٨.

٣ نقض مصري، طعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٠٠٠ - مجلة المحاماة - العدد الأول ٢٠٠١ - ص ٢٠٧.

٤ د. محسن فؤاد فرج - المرجع السابق - ص ٤٠٧.

٥ د. عمر سالم - المرجع السابق - ص ١٦٥.

٦ د. حسن محمد هند - النظام القانوني لحرية التعبير "الصحافة والنشر" - دار الكتب القانونية - ٢٠٠٥ - ص ١٧٣.

٧ نقض مصري - طعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٤ - مجلة المحاماة - العدد الأول - ٢٠٠١ - ص ٢١٠.

المساس بشخص صاحبه، فالتمييز بين الشخص وبين عمله أو تصرفه هو الذي يفصل الحدود بين دائرة النقد المباح والجريمة المعاقب عليها^١.

وقد رفض بعض الفقه هذه الوجهة من النظر لأنها تحصر حق النقد في المجال الذي لا يثار فيه أية صعوبة^٢، فإذا اقتصر الناقد على النعي على تصرف أو عمل معين دون المساس بشخص صاحبه، كالتنقد الموجه إلى قانون أو قرار فلا تتوافر بذلك أركان جريمة الذم أو القذف، ومن ثم لا يعتبر حق النقد في هذه الحالة سبباً للإباحة، وبالتالي فلا معنى لعبارة النقد المباح التي يستعملها بعض الفقه والقضاء لأنها توحي بأن هناك نقداً مجرماً، ولكن تثار الصعوبة في الحالات التي تتوافر فيها أركان جريمة الذم أو القذف أو غيرها من جرائم النشر التي يتضمنها النقد عندما يتضمن الحكم أو النعي على التصرف أو العمل في الوقت نفسه مساساً بشخص صاحبه، ذلك أنه في غالب الأحوال يكون من الصعب الفصل بين تصرفات الإنسان وبين شخصيته، الأمر الذي يعني أن الحكم على تصرف معين قد يستتبع المساس بشخص صاحبه، وعليه فإن الراجح أن عمل الناقد تتوافر به أركان الجريمة، ومع ذلك فإن الشارع يبيحه ترجيحاً للمصلحة العامة، وهي أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة للفرد في حماية شرفه واعتباره^٣.

ولم ينص المشرع الأردني صراحة على اعتبار النقد سبباً للإباحة، ومع ذلك فقد ذهب اغلب الفقه والقضاء إلى أنه لا مسؤولية على الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالما قد التزم بالحدود المرسومة قانوناً لحق النقد، ويستند هذا الحق إلى المادة (١٥) من الدستور الأردني التي تنص على أن: "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون"^٤. كذلك فإن إباحة النقد تجد سندها في المادة (٥٩) من قانون العقوبات الأردني التي تمثل المصدر العام لاستعمال الحق، فننص هذه المادة على أن: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة"^٥. وبالتالي فإن حرية النقد هي صورة من صور حرية الرأي والتعبير، تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الوطن، وذلك بنشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل^٦.

في حين هناك من الفقه من يعتقد أن حق النقد ليس سبباً من أسباب الإباحة، طالما أنه ينصب على العمل ومناقشته من الوجهة الفنية، وما دام النقد في هذا النطاق فلا شأن للقانون الجنائي به، ولو صيغ في عبارات قاسية أو تهكمية، أما إذا تعدى النقد هذا النطاق انقلب إلى جريمة، ووقع تحت طائلة العقاب، فحق النقد لا يبيح ارتكاب القذف أو الذم وغيرها من جرائم القول أو الكتابة أو بعبارة أخرى إن حق النقد ليس سبباً من أسباب الإباحة أي ليس بحق يخوله القانون استثناء من نصوص العقاب طبقاً للمادة (٥٩ عقوبات أردني) والمادة (٦٠ عقوبات مصري). وخلاصة هذا الرأي أن حق النقد لا يبيح الذم والقذف بأي حال ولا سائر جرائم القول أو الكتابة، وأن ذلك يرجع إلى أن النقد ينصب على العمل ذاته أو التصرف، وبالتالي فلا علاقة له بشخص صاحبه، كما أن حق النقد ليس سبباً من أسباب الإباحة، وبالتالي ليس بحق يخوله القانون

١ المستشار عزت حسنين- جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ٢٠٠٦- ص ٨٦.

٢ د. كامل السعيد - المرجع السابق- ص ١٣٨.

٣ د. محمد عبد اللطيف عبد العال- المرجع السابق- ص ١٢٨.

٤ إبراهيم سيد احمد- المرجع السابق- ص ٤٠.

٥ تقابلها المادة (٤٧) من الدستور المصري التي تنص على أن: "النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

٦ تقابلها المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري.

٧ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٢٧٦، د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ١٦٦، د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ١٣٦.

حتى يمكن الإفادة منه، للإفلات من العقاب بناء على إباحته طبقاً للمادة (٦٠ عقوبات مصري) والمادة (٥٩ عقوبات أردني).^١

وأياً ما كانت أوجه الخلاف، فإن إباحة النقد تتجلى في أعمال التوازن بين قاعدتي حماية القانون الجنائي لاعتبار الشخص، وقاعدة حق الشخص في التعليق على تصرفات الآخرين، والقاعدة الأولى تحقق الصالح الخاص للفرد، بينما القاعدة الثانية تحقق صالح الجماعة، فيقدم صالح الجماعة على صالح الفرد، وبالتالي تسود قاعدة حرية القول والرأي، فتنزع أفعال الذم أو القذح من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة والمشروعية مراعاة للصالح العام، وحق النقد إذا ما توافرت شروطه القانونية التي تحدد نطاقه وترسم حدوده، عد الفعل مباحاً إعمالاً للقانون، على اعتبار أن الناقد مستعملاً لحق يقرره له القانون، وعلّة إباحة هذا الحق هي باعتباره من الحقوق الأساسية في المجتمع وهو جوهر حرية الرأي التي قررها الدستور، ومن ثم ينبغي ألا يترتب على استعماله أي مسؤولية جزائية أو مدنية، لذلك وجب تحديد شروط هذا الحق، بحيث إذا روعيت كان النقد مباحاً ولا عقاب عليه، وإلا كنا أمام جريمة ذم أو قذح أو غيرها من جرائم الرأي التي يتعرض صاحبها للعقوبة.

الفرع الثاني شروط استعمال حق النقد

إن حرية التعبير عن الرأي التي كفلتها أغلب دساتير العالم لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداها إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع الضوابط والقواعد التي تبين كيفية ممارسة الحرية، بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تتجاوزها إلى الأضرار بالغير أو المجتمع، ولا يوجد نص قانوني حدد فيها المشرع كل شروط حق النقد، وإنما يمكن أن تستنتج هذه الشروط من مجموعة نصوص وردت في قانون العقوبات والمطبوعات^٢، بالإضافة إلى ما تقرر فقها وقضاء، ويبدو أن حق النقد يتطلب لقيامه توافر عدة شروط أساسية لاعتباره سبباً من أسباب الإباحة، منها ما يتعلق بالواقعة محل النقد وأخرى بوسيلة النقد وأخيراً ما يتعلق بنية الناقد. وسوف نتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً- يتعين أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة وغير سرية.

النقد كما قلنا هو حكم أو تعليق على واقعة ثابتة، والمقصود بذلك وجود موضوع مسلم به، يرد عليه النقد، حتى يمكن أن يكون محلاً للرأي والتعليق، فإن لم يكن للواقعة موضوع الرأي أو النقد وجود كان الرأي قد صدر على غير أساس وفي غير موجب^٣، ومن ثم فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينقدها فإذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعاً للنقد إلا إذا كان من حق الشخص كشفها ابتداءً، وفقاً للشروط السابق بيانها والخاصة بحق نشر الأخبار أو تلك الخاصة بالطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه، إذا أثبت القاذف صحة الواقعة بأن أقام عليها الدليل، فإن استطاع إثباتها أصبح حقه في نقدها قائماً، فإذا لم يكن للشخص الحق في نشر الخبر لتعلقه مثلاً بأمر يدخل في نطاق الحياة الخاصة أو لم يستطع إثبات ما ادعاه فلا يجوز له التمسك بحرية الرأي أو التعبير^٤. أما الواقعة الصحيحة فهي تلك التي

^١ د محمد باهي أبو يونس- التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر- ١٩٩٦-ص٤٥٦.
^٢ المادة (١/١٩٨) من قانون العقوبات الأردني، حددت شرطين هما صحة الواقعة، وإن يعود النشر بالفائدة على المصلحة العامة والمادة (١٩٩) من ذات القانون اشترطت لمشروعيته النشر سلامة النية. والمادة ٧ من قانون المطبوعات الأردني اشترطت الموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية. د. كامل السعيد- المرجع السابق-ص١٣٨.
^٣ د. عماد عبد الحميد النجار- النقد المباح- المرجع السابق-ص١٧٨.
^٤ د. محمد جبور- الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة- ط١- ٢٠٠٠-ص٣٩٢.
^٥ د. طارق سرور- المرجع السابق-ص٢٢٨.

تكون مطابقة للواقع، ويكفي أن يعتقد الناقد صحة هذه الواقعة، بناء على أسباب معقولة تستند إلى التحري والتثبت الواجبين على كل من كان في مثل ظروفه، فإنه يستفيد من الإباحة، ويتبع هذا الحكم بالنسبة للتعليق أو الرأي الذي أبداه، وفي هذه الحالة يستفيد من الإباحة، أما إذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو مع كونها صحيحة نسبها كذبا إلى الغير لا تصلح لأن تكون موضوعا للتعليق بل يعتبر نشرها ضربا من ضروب ترويح الباطل وخداع الرأي العام، ولا يعتبر من باب النقد المباح^١، ومحكمة الموضوع هي المختصة في تقدير ما إذا كان المتهم قد قام بالدراسة والتحري اللازمين، وما إذا كان قد أعمل فكره على النحو الواجب، ويختلف نطاق هذا الواجب باختلاف نوع النقد ودرجة ثقافة الناقد وخبرته^٢. فإذا كانت الواقعة ثابتة على هذا النحو فلا يهمل نوع النقد، سواء أكان متصلا بالسياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو العلوم أو الفنون، ما دامت قد توافرت سائر الشروط الأخرى.

وثبوت الواقعة قد يستفاد من ذبوعها، وعندئذ يكون الحق في نقدها مباحا، لوروده على ما أعلن للجمهور بالفعل، وبات في حوزته من وقائع وأحداث، كما أن ثبوت الواقعة قد يستفاد من كشفها والتدليل على صحتها، ونقدها بعد ذلك، فإن لم يكن له الحق في كشفها فلا يسمح له بالاحتجاج بحق نقدها. وقد حكم في فرنسا بأنه إذا كان يجب أن تتمتع الانتقادات بحرية كاملة لتقدير قيمة الأعمال الأدبية والفنية فمع ذلك يجب أن لا تبدى هذه الآراء على معلومات ووقائع غير صحيحة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية أن المؤلف وأن كان يتمتع بحرية تامة في النقد إلا أن هذا النقد يجب أن يركز على وقائع صحيحة، فوصف موسيقي بأنه أمي في الموسيقى رغم أنه متخرج من "الدونسرفتوار" ومدرسة "الكانتورام" الموسيقية، يدل على أن النقد لم يستند إلى واقعة صحيحة في التعليق على إنتاج الموسيقى المذكور^٤.

ثانيا- يتعين أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.

إباحة النقد يستند إلى اتجاهه لتحقيق مصلحة عامة، وتحقيق هذا الهدف لا يتأتى إلا إذا كانت الواقعة ذاتها تهم الجمهور، وهذا الشرط يفرض نفسه، إذ أن الخبر الذي يفنقر إلى الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره ابتداء، ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم تكن الواقعة مما يهمل الجمهور فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة، لأن النقد له وظيفة اجتماعية، وليس سلاحا للتشهير بالناس^٥.

فالتعليق على واقعة خاصة لا تهم الجمهور ينفي هدف المصلحة العامة، فحق النقد لا يجيز التعرض للحياة الخاصة للأفراد، بل إن تناول الحياة الخاصة يؤدي الشعور العام في المجتمع، فالآداب العامة تأبى تعريض خصوصيات الناس للإطلاع، إلا إذا ارتبطت الحياة الخاصة ارتباطا لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة، وبالقدر اللازم لهذا الارتباط، ومثال ذلك أن نقد موظف كبير في الدولة أو سفير معتمد لدى دولة أجنبية يحتسي الخمر علنا في شهر رمضان، لا يخرج عن دائرة الأهمية الاجتماعية، نظرا للوضع الاجتماعي لهذا الموظف والذي يتطلب احترامه للقيم الاجتماعية^٦.

١. عماد عبد الحميد النجار- النقد المباح- المرجع السابق- ص ١٨٥.
٢. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ١٣٧.
٣. كامل السعيد - المرجع السابق- ص ١٤٠.
٤. عماد عبد الحميد النجار- النقد المباح- المرجع السابق- ص ١٨٤.
٥. عمر سالم- المرجع السابق- ص ١٧٢.
٦. عماد عبد الحميد النجار- النقد المباح- المرجع السابق- ص ١٨٦.

وتكتسب الواقعة محل النقد أهميتها الاجتماعية من ارتباطها بالمصلحة العامة التي تهيم الجمهور، وتنعكس أثارها على عدد غير محدود من الناس، مثل كل ما يتعلق بالدولة أو بالحكومة أو بالإدارة أو بالقضاء أو بالتعليم أو بالبرلمان... الخ^١.

على أنه يكفي أن يكون الموضوع مما يهيم الجمهور ولو لم يتصل بالمصلحة العامة اتصالاً مباشراً، فعمل أرباب الحرف والمهن كالأطباء ورجال الدين والمحامين والمهندسين والتجار والصناع وأمثالهم يهيم الجمهور، بحكم حاجة الجمهور إليهم، وبحكم أن هؤلاء يعرضون عملهم لسد هذه الحاجة، فيجوز نقد تصرفاتهم بحسن نية ويقصد المصلحة العامة^٢. وعلى ذلك يشمل النقد ميادين الحياة المختلفة التي تتصل باهتمامات الجماهير، وأول هذه الميادين الميدان السياسي والأدبي والعلمي والتاريخي والديني.

ثالثاً- يتعين أن يكون الرأي أو التعليق مستنداً إلى تلك الواقعة.

النقد هو حكم أو تعليق على تصرف أو عمل شخص لإظهار مزاياه وعيوبه، تحقيقاً لمصلحة اجتماعية، وعمل الناقد حتى يكون في دائرة الإباحة يجب أن ينصب على الواقعة وينحصر فيها، ولا يخرج عنها، وهذا يتطلب من الناقد أن يذكر الواقعة الثابتة إلى جانب الرأي أو التعليق الذي يبديه بشأنها، بحيث يستطيع أن يعين القارئ على تقدير قيمة هذا الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها، أما إذا ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون أن يذكر الواقعة الثابتة التي يستند إليها فلا يستفيد من التبرير، وتطبيقاً لهذه الفكرة حكم بأنه إذا كانت العبارات المنسوبة إلى المتهم مقذعة وجاءت بأسلوب عام لا تبرز فيه واقعة معينة بالذات يمكن القول بان المتهم كان ينفدها، ومن أثرها أن تصور في خيال القارئ أفدح المكاره التي يمكن أن تسند إلى هيئة الحكم في البلاد، فصيغة التعميم هذه تشهير صريح لا يفيد فيه القول بحسن النية، كما أن التعميم لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها لمجرد ما ورد على لسان المتهم^٣. ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان رأي الناقد صائباً أو خطأً، معقولاً أو مبالغاً فيه، إذ أن الرأي أو التعليق لا يعدو إلا أن يكون مجرد اجتهاد من الناقد يحتمل الصواب أو الخطأ، المهم هو أن يكون الناقد معتقداً بصحة ما أتاه من آراء^٤.

وينبغي أن يكون الرأي أو التعليق مشروعاً، أي من الآراء التي يجيز القانون إتيانها، فثمة موضوعات لا يجوز إبداء آراء أو تعليقات بشأنها، تحقيقاً لمصلحة أخرى أجدد بالرعاية، ومن ذلك التعليقات التي قد تؤثر في حيدة الأحكام التي تصدر من جهات القضاء المختص بالفصل في الدعوى المطروحة أمامه أو التي يكون من شأنها التأثير في رجال القضاء أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو التي يكون من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده، فقد نصت المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات الأردني على أن: "كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً"^٥.

١ د. عبدالله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٢٩٦.

٢ د. محسن فؤاد فرج - المرجع السابق - ص ٤١٢.

٣ د. عماد عبد الحميد النجار - النقد المباح - المرجع السابق - ص ٢٢٩.

٤ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٢٩٦.

٥ تقابلها المادة (١٨٧) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٦/٤٣٤) من قانون العقوبات الفرنسي.

كما يجب أن يحصر الناقد حكمه أو تعليقه في الواقعة الثابتة، دون المساس بشخص صاحبها، إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق أو الحكم على هذه الواقعة، فإذا تجاوز الناقد مستلزمات التعليق على الواقعة أو الحكم عليها إلى التشهير بصاحبها، فلا يكون حق النقد متوافراً، وقد قضت محكمة النقض المصرية: "إن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو كذب حسب الأحوال"^٢. كما قضت أنه: "في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليه الناشر وتبين مناحيها، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة- وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته- وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره - فلا جريمة"^٣. فالنقد يجب أن ينحصر في الأفكار دون الأشخاص وأن يتناول القول دون من صدر منه القول.

رابعاً- يتعين أن تكون عبارة النقد ملائمة.

يجب أن يستعمل الناقد في إبداء رأيه أو تعليقه عبارات مناسبة وملائمة، لتحقيق الهدف المشروع من النقد، وقد عبر المشرع الأردني عن هذا المعنى في مجال نشر موضوع الذم أو القبح المستثنى من المؤاخذه أي لكي يكون مشروعاً في المادة (١٩٩ عقوبات أردني) بقوله: "بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة"، فإذا تجاوز ذلك إلى استخدام عبارات الطعن والتجريح خرج عن دائرة النقد المباح، ذلك أن حق النقد يجب أن يمارس في إطار الغرض الذي شرع من أجله، ومن مقتضى ذلك أن يتقيد الناقد بأن العبارة المستعملة ملائمة ومتناسبة وضرورية لممارسة حق النقد^٤.

ويلاحظ أن ملائمة العبارات أمر نسبي يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد، بحيث يكون الضابط مدى ضرورة هذه العبارات المستخدمة لتعبير المتهم عن رأيه، ومن عناصر الملائمة ثبوت التناسب بين العبارات من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية، وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير ملائمة العبارة^٥، ولا يسوغ له أن يضع قاعدة عامة مؤداها أن تكون العبارة هادئة ورفيعة، ففي مناسبات كثيرة يقتضي المقام استعمال عبارات قاسية وعنيفة، ما دام أن الناقد في حدود حقه، وأنه يبغى الصالح العام^٦، ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "متى كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذي لا عقاب عليه، فلا يقدح في صحته إن كانت العبارات التي استعملها المتهم قاسية"، كما أكدت على: "أن مناقشة أي أمر من الأمور الهامة والحيوية للبلاد يتطلب أن يدلي كل صاحب رأي برأيه حتى يتبين الغث من السمين وتظهر الحقيقة واضحة، فإذا اشتد الجدل وخرج اللفظ في تلك الحالة من اللين إلى النقد المر العنيف والقول اللاذع غير الكريم، مما قد يثيره الجدل والاندفاع في القول، وجب أن يغتفر ذلك لصاحب الرأي ما دام يقصد المصلحة العامة وحدها"^٧، وقد برأ القضاء الفرنسي عام ١٩٩٣ صحفيين من جريمة القذف العلني كانوا قد نسبوا إلى رجل سياسي بأنه انتهازي يغير ثوبه طبقاً للمواقف، وأنه يتناقض مع نفسه، وقد أكدت المحكمة أن هذه العبارات لم تتجاوز حدود حق الصحفي في انتقاد السلوك العام وبرنامج رجل سياسي وبالأخص وقت انتخابات هامة، كما ذهبت النقض الفرنسية

١ د. محمد عبد الحميد- المرجع السابق- ص ٥٣.

٢ نقض مصري، طعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٨- مجلة المحاماة- العدد الأول- ٢٠٠١- ص ٢٠٧.

٣ نقض مصري، طعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥- مجلة المحاماة- العدد الأول- ٢٠٠١- ص ٢٠٧.

٤ د. عماد عبد الحميد النجار- النقد المباح- المرجع السابق- ص ٢١٠.

٥ د. محمد عبد الحميد- المرجع السابق- ص ٥٥.

٦ د. كامل السعيد - المرجع السابق- ص ١٤١.

عام ١٩٩٣ إلى أن اتهام صحفي لوزير بأنه متسامح وغير كفاء يعتبر تقييماً يدخل في مجال حرية النقد ولا يتجاوز نطاق النقد المسموح به في مجال السياسة، كما ذهبت المحكمة ذاتها عام ١٩٨٨ إلى أن نشر الأفكار التي كان يعتقدها عضو البرلمان لا يمثل اعتداء على شرفه واعتباره^١، وينبغي أن يكون هنالك مبرر للشدة فإن اشتد الناقد في عبارته حتى خرج عن حدود النقد المباح إلى الطعن والتجريح، فإن كلمة القانون تحقق عليه^٢.

خامساً- يتعين أن يكون الناقد حسن النية.

يشترط لصحة النقد المباح أن يكون الناقد حسن النية، لأن حق النقد شرع من أجل غاية رأى المشرع سموها على مصلحة خاصة بالمجني عليه، هذه الغاية والمصلحة العامة هي تمكين المواطنين من إعلان ما يعتقدونه الخير والحق والصواب، فيما يهم الجمهور، وشرط حسن النية هو مسالة من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا يمكن أن يقر لها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم لثبوت حسن نية الناقد توافر شرطين^٣:

(١) استهداف خدمة المصلحة العامة.

في هذا الشرط تتحقق الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد، وهو توخي الصالح العام، وذلك بإبداء رأي بناء، يفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو تنبيهه إلى ما هو خطأ أو باطل، ففي مجال النقد العلمي أو الأدبي أو الفني أو التاريخي، يتطلب حسن النية أن يهدف الناقد إلى الكشف عن عيوب لاحظها في تلك الأعمال وإبداء رأي نزيه فيما يعقده بهذا الخصوص، والأمر نفسه في النقد في المجال السياسي من حيث هدف الناقد في توجيه السلطات المختصة^٤، وينفي هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للابتزاز أو التشهير أو للانتقام، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على إسناد وقائع للمجني عليه هي انه مقامر بمصير أمة وحياة شعب، وأن التاريخ كتب له سطور يخجل هو من ذكرها، وانه تربي على موائد المستعمرين، ودعامة من دعامات الاقتصاد والاستعمار الذي بناه اليهود بأموالهم...، وعليه فانه من الخطأ اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجني عليه وقع بحسن نية"^٥.

وهذا شرط يرتبط كل الارتباط بكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية اجتماعية، وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية: " أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر، وتبين مناحيها، فإذا تبين ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة - وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته- وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره- فلا جريمة، وإذا كان ذلك وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى "^٦.

وقد يشتمل النقد على عبارات يدل بعضها على أن المتهم يستهدف منها تحقيق المصلحة العامة، بينما يدل البعض الآخر على أنه كان يبغى مجرد التجريح والتشهير، وفي هذه الحالة

^١ نقض مصري، طعن رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية، جلسة ١٩٩٢/٢/٦، أيضا نقض مصري لسنة ٢٦ قضائية- جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣، أيضا نقض مصري لسنة ١٦ قضائية- جلسة ١٩٦٥/١١/١ - ص٧٨٧، مشار إليها في مؤلف احمد مهدي واشرف شافعي- المرجع السابق- ص٤٢٨-٤٢٩. أيضا نقض فرنسي، 1980, crim,9 juillet - Bull.115,p289- mars 1978, crim.23 - crime 15 juillet 1981,Bull 238, p630 - Bull,195,p529- 11 juin 1981, Bull,219,p574- مشار إليها في مؤلف د. طارق سرور- المرجع السابق- ص٢٩٨.

^٢ د. محسن فؤاد فرج - المرجع السابق- ص٤١٤، د. عبدالله ميروك النجار- المرجع السابق- ٢٩٧.

^٣ د. عبد الحميد الشواربي- جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء- الطبعة الثالثة- منشأة المعارف- ١٩٩٧- ص١٣.

^٤ د. كامل السعيد - المرجع السابق- ص١٥٠.

^٥ د. حسن محمد هند- المرجع السابق- ص١٧٤.

^٦ نقض مصري، طعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥- مجلة المحاماة- العدد الأول - ٢٠٠١- ص٢٠٧.

على قاضي الموضوع أن يوازن بين القصدين ليوضح أيهما كانت له الغلبة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " لا مانع من اشتغال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون القصد منها الدفاع عن مصلحة عامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين، وتقدر أيهما كان له الغلبة في نفس الناشر " ١.

ولا ينفي توافر النفع العام أن يكون الناقد محترفاً، كأن يكون ناقداً فنياً أو علمياً أو أدبياً أو تاريخياً، وأن يقوم بها الناقد بحكم صناعته، إذ العبرة بأن يتوخى قواعد النقد السليمة، وانطوائها على ما يهيم الجمهور، ولكن إذا تخلى الناقد في هذه الحالة عن الغاية كأن يتخذ من نقده وسيلة لخدمة باعث شخصي كالتشهير أو التشفي لا بتزاز الأموال أو ترويج صناعة أو تجارة، فلا يكون ناقداً ويسأل عما يكون في نقده من ذم أو قذح أو إهانة لانتفاء حسن النية عندئذ ٢.

(٢) الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق الذي يبديه بناء على الواقعة الثابتة محل النقد.

إن شرط الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص مستهدفاً في نقده المصلحة العامة، فلا يتصور أن يدعي خدمة المصلحة العامة شخص يعتقد أن ما يقوله كذب وخداع، لأن من ينشر رأياً يعتقد بعدم صحته، ولا يؤمن به يعتبر مروجاً للباطل ومضلاً للرأي العام، وهو ما لا يمكن أن يجيزه القانون، وبعد ذلك لا أهمية لما إذا كان الرأي أو التعليق خطأً أو مردوداً عليه، فمهما اختلفت وجهات النظر مع الناقد، فإن ذلك لا يعتبر دليلاً على سوء نيته، ما لم يثبت أن الناقد حين كتب لم يكن يعتقد بصحة رأيه، وهذا الأمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، والأصل حسن نية الناقد، ومن ثم يتعين على النيابة إثبات عكس ذلك، بمعنى أن المتهم غير مكلف بإثبات حسن نيته، وأن أهم القرائن على سوء نية الناقد استخدامه عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد وغير متناسبة مع الغاية التي يستهدفها بنقده، ومن ناحية أخرى، فإن ثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة لإيقاف حملة النقد، أو ثبوت وجود خصومة شخصية بين الناقد ومن يوجه إليه النقد، كل ذلك يعتبر قرينة على سوء النية ٣.

فإذا تخلفا عنصرا حسن النية أو أحدهما كأن يكون الرأي منصبا على واقعة لا تعني الجمهور أو أبدى رأياً لا يمثل حقيقة ما يعتقد كأن يعلن رأياً ويمارس عملاً يناقض ما أبداه من آراء أو أعلن ما يناقضه في مناسبة أخرى، فقد دل على سوء قصده، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً في حق موظف عام أن يكون صادراً عن حسن نية، أي عن اعتقاد في صحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة، فإذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا أحقاد شخصية أو غيرها تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به ٤".

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ١٤٤.

٢ د. عماد عبد الحميد النجار- النقد المباح- المرجع السابق- ص ٢٣٩.

٣ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣٠٢.

٤ د. عماد عبد الحميد النجار- النقد المباح- المرجع السابق- ص ٢٤١.

المطلب الثالث : الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه^١

- أباح المشرع الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه من خلال ما قرره في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على أن:
- " ١- إذا طلب الذمّ أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.
- ٢- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذمّ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.
- ٣- وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرّت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذم قد عزاه ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء". كما نصت المادة (١٩٤) من القانون ذاته على أن: "إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذم وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذم".

ويلاحظ على صياغة المادة (١٩٢) عقوبات أردني) أنها اقتصرّت في إباحة تبرير الذم على الموظف إن كان ما نسبته إليه الذم متعلقاً بواجبات وظيفته، دون امتداد هذه الإباحة إلى الذم عندما يكون واقعا على أحد أعضاء مجلس الأمة وبسبب ما أجراه بحكم عمله، على ما ذهبت إليه المادة (٣٠٢) عقوبات مصري)، ذلك أن الحكمة من إباحة الطعن في الحالتين واحدة، وهي قيام الاثنين بأعمال ذات أهمية اجتماعية كبيرة، وللمجتمع مصلحة في أن تؤدي هذه الأعمال على الوجه الصحيح، تمكينا للدولة من معالجة الضرر الذي أوقعه الموظف أو درءا للخطر إذا كان على وشك الوقوع، بالإضافة إلى تمكين الدولة من تأديب الموظف عن الخلل الذي أحدثه خاصة بعد أن هبط الموظف بالقيمة الاجتماعية لشرفه بسبب ذلك الخلل، وبالتالي يمكن القول بإمكان إباحة الذم الموجه إلى أحد أعضاء مجلس الأمة، عملاً بقواعد القياس، إذ القياس جائز طالما كان ذلك في مصلحة المتهم، وذلك وفقاً للمبادئ العامة^٢.

ونصت المادة (٣٠٢)^٣ من قانون العقوبات المصري على أن:

" ١- يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

^١ قد يبدو أن الطعن في أعمال الموظف العام يدخل في حق النقد، إلا أننا نلاحظ أن الطعن في أعمال الموظف العام الذي يبينته المواد (١٩٢-١٩٤) يختلف عن النقد المباح من عدة أمور:

- يفترض حق النقد أن يكون الواقعة محل التعليق ثابتة ومعلومة للجمهور، فإن الطعن في أعمال الموظف العام لا يتطلب في الواقعة المسندة أن تكون معلومة بل الغالب أن يكون موضوعها واقعة مستورة يكشفها الطاعن للجمهور ويبيح لغيره التعليق عليها.

- يلاحظ أن نطاق حق النقد من حيث المعتدى عليهم أوسع من الطعن في أعمال الموظف العام، فحق النقد يشمل التعليق على كل واقعة ذات أهمية اجتماعية مهما كانت صفة المعتدى عليه، وأما الطعن في أعمال الموظف العام فهي مقتصرة على الموظفين العموميين.

- كما أنه إذا كان يكفي للتعليق على الواقعة الثابتة أو المعلومة للجمهور حسن نية الناقد إلا أن حسن النية لا يكفي في الطعن في أعمال الموظف العام وإنما يشترط المشرع إثبات صحة هذه الواقعة.

ويلاحظ أنه إذا كان حق النقد لا يستلزم في الواقعة الثابتة موضوع التعليق سوى أن يكون مما يهيم للجمهور، فإن الطعن الذي يبينته المادتان (١٩٢-١٩٤) لا يكون إلا بإسناد الواقعة إلى الموظف العام وإن تكون متعلقة بواجبات وظيفته أو جريمة تستلزم العقاب.

^٢ د. كامل السعيد- شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية- ط١- دار الثقافة - ٢٠٠٢ ص ٨٨-٨٩.

^٣ تقابلها المادة (٢٩) من قانون حرية الصحافة الفرنسي.

٢- ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة، إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه، ولا يعني ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.

٣- ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به، إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".

وقد قرر المشرع إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه تقديرا منه لأهمية وخطورة الأعمال التي يقوم بها في المجتمع، وخطورة التقصير أو الانحراف في أداء هذه الأعمال على الصالح العام. فالمصلحة العامة تقتضي أن يقوم الموظف بأداء أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، لذلك أخضع المشرع الموظف العام إلى رقابة شعبية، حيث أباح للمواطنين كشف العيوب والنواقص التي تعترى أعمال الموظف العام، والانحرافات التي يرتكبونها بمناسبة مزاوله أعمالهم، ولو كانت تمس شرفهم أو اعتبارهم. ولذلك فقد أضفى القانون حمايته على من يكشف عن هذه الانحرافات، وذلك بالاعتراف بالطعن في أعمال الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة التي يجرد الفعل من الصفة غير المشروعة، فيغدو مباحا بعد أن كان مجرما.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن: "نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات يدل على أن المشرع في سبيل تحقيق مصلحة عامة حماية للمجتمع من عبث الخارجين عن القانون أباح الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابة العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى حدثت وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وتوافر حسن النية من طعن في هذه الأعمال شريطة إثبات صحة الوقائع المذكورة، فإذا كان القذف في أعمال موظف عام أو من في حكمه وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعدد أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، يقبل ممن طعن إقامته الدليل لإثباته بكافة طرق الإثبات".^١

ذلك لأن الشخص الذي يظهر انحراف الموظف العام يؤدي خدمة للمجتمع، ومن ثم لا يسأل عما قد يتضمنه فعله من ذم ضد الموظف العام، لأن المشرع يغلب المصلحة العامة. في أن تؤدي أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة على النحو السليم. على المصلحة الفردية للموظف في عدم المساس بشرفه واعتباره من شروط الإباحة.^٢ ويبدو من قراءة النصوص السابقة أن إباحة الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه تتطلب شروط تتمثل فيما يلي:

أولا - يجب أن يكون الطعن موجها لموظف عام أو من في حكمه.

يتطلب المشرع لإباحة الذم في هذه الحالة توافر صفة معينة في المذموم، وهي أن يكون الطعن موجها إلى الموظف العام، فإذا أسند المتهم وقائع الذم إلى شخص لا تتوافر فيه هذه الصفة، فلا يستفيد من التبشير المقرر في المادتين (١٩٢، ١٩٤) من قانون العقوبات الأردني.

والمقصود بالموظف العام كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءا من اختصاص الدولة، أو هو كل من يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.^٣

ويقصد بالموظف العام على ما بينه المشرع في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: "يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك

١ نقض رقم ٨٠٣ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣، مشار إليه في مؤلف إبراهيم سيد احمد- المرجع السابق- ص ٤١.

٢ د. طارق سرور - المرجع السابق- ص ٢١٦، عبدالله مبروك النجار - المرجع السابق - ص ٣١٦.

٣ د. عبدالله مبروك النجار- المرجع السابق- ص ٣١٧.

الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

يلاحظ أن المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري اشترطت أن يكون الطعن موجهًا إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، والأشخاص ذوو الصفة النيابية هم أعضاء المجالس النيابية العامة (أعضاء مجلسي الشعب والشورى) أو المحلية (كأعضاء مجالس المحافظات والمدن، أما المكلف بخدمة عامة هو كل شخص مكلف من قبل الدولة للقيام بعمل مؤقت يتصل بالصالح العام كالجنود في القوات المسلحة والخبراء، فإذا لم يكن الطعن موجهًا إلى أحد من هؤلاء الأشخاص يفقد سبب الإباحة إحدى شرائطه الأساسية مما يؤدي إلى عدم إمكان الطاعن الدفع بسبب الإباحة.

وتطبيقًا لذلك ذهب محكمة النقض المصرية إلى أنه لا يجوز إثبات حقيقة الوقائع إذا كان المجني عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعي، إذ أنه لا يؤدي إلا خدمات خاصة، شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة، والذي مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرج من طبيعة الخصوصية، ولا يمكن اعتباره تبعًا لذلك موظفًا عامًا، كما أنها قضت بأن القذف الموجه إلى المحامي ليس موظفًا عامًا ولا يخضع تبعًا لذلك لسبب الإباحة المقرر بمقتضى المادة (٣٠٢) عقوبات مصري). ولا يشترط بعد ذلك أن يكون المطعون بحقه متمتعًا بهذه الصفة وقت صدور الفعل المكون للقذف، فالعبرة ليس بالوقت الذي صدر فيه إسناد الواقعة، ولكن بالوقت الذي ارتكب فيه الشخص للوقائع موضوع الطعن، شريطة أن يكون الإسناد متعلقًا بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التي كان يباشرها^١.

ثانياً- أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه متعلقة بواجبات وظيفته أو تشكل جريمة تستوجب العقاب.

يشترط المشرع صراحة في المادة (١٩٢) عقوبات أردني لإباحة الذم أو القدح ضد الموظف العام أن يكون متعلقًا بواجبات الوظيفة أو يشكل جريمة تستوجب العقاب، ومن هنا نلاحظ أن لا مجال لإباحة الذم إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: الذم المتعلق بواجبات الوظيفة. والمقصود بواجبات الوظيفة كل عمل يفرض القانون على الموظف العام القيام به أو يدخل في نطاق سلطته التقديرية، أي يشمل الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف بصفة مباشرة سواء بنص قانون أو نظام أو أمر الرؤساء، أو بصفة غير مباشرة، ووفقًا للسلطة التقديرية التي منحها القانون للموظفين تحقيقًا للصالح العام^٢.

والعلة التي تقوم عليها الإباحة تتمثل في تمكين السلطات العامة من العلم بالوقائع التي تتضمن إخلالًا بواجبات الوظيفة، ومن ثم يقتصر نطاق التبرير على القدر الذي يحقق هذه العلة. أما الحياة الخاصة للموظف فوضعه بالنسبة لها وضع الشخص العادي من حيث أنها لا تعني المجتمع، فالذم المنصب عليها أو المتعلق بها يشكل جريمة لا يسمح للمتهم بإجابة طلبه المتمثل في إثبات أي إسناد بخصوصها. إلا إذا كانت الحياة الخاصة التي تعرض لها الجاني بالطعن ذات صلة وثيقة بأعمال الوظيفة، فإن الذم في هذه الحالة يكون مباحًا باعتبار أنه يحقق مصلحة عامة تربو على حق الموظف في شرفه واعتباره^٣.

١ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣١٨-٣١٩.

٢ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ١٤٩.

٣ د. كامل السعيد - المرجع السابق- ص ٩٤.

والتحقق من توثق الصلة بين الواقعة المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف وأعماله الوظيفية، هو أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض.

الحالة الثانية: الذم المكون للجريمة. توسع المشرع الأردني من حيث إنه برر الذم ضد الموظف العام، ولو لم يكن هذا الذم متعلقاً بواجبات الوظيفة، وإنما كان مشكلاً لجريمة تستلزم العقاب قانوناً في حال ثبوتها. وعلّة الإباحة في مثل هذه الحالة، تتمثل في أن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بالجرّائم التي ترتكب بغية اتخاذ ما يلزم من الإجراءات في شأنها وملاحقة مرتكبيها، وهذه مصلحة ترجح على حق المطعون ضده في الشرف. وتتضح أهمية هذه المصلحة، إذا كانت الجريمة قد خفيت على السلطات العامة وعجز ممثلوها عن العلم بها إلا عن طريق الذم، وبطبيعة الحال لا فرق بين أن يكون ما عزاه المتهم بالذم إلى الموظف العام مشكلاً لجريمة جزائية أو تأديبية، لأن النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه، ما لم يرد ما يقيد، ويتحقق التبرير متى أثبت المتهم صحة ما عزاه إلى الموظف من وقائع تشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة أو تشكل جريمة تستلزم العقاب، حتى ولو امتنع العقاب لأي سبب من أسباب موانع العقاب أو المسؤولية أو الأعذار المحلّة^١.

ثالثاً: أن يكون الذام حسن النية.

لم يتضمن القانون الأردني في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات النص على شرط حسن النية بالنسبة للطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه، على خلاف الحال بالنسبة للمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري فقد كانت صريحة في طلب هذا الشرط، فلا بد لغايات إباحة الذم في القانون المصري من توافر هذا الشرط تطبيقاً للقانون.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على تعريف حسن النية بأنه اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التي ينسبها لغيره، وأن يكون قصده من ذلك المصلحة العامة، لا مجرد التشهير، والتجريح بسبب ضغائن أو دوافع شخصية، بل يقصد الانتقاد بطريقة معقولة خدمة للمصلحة العامة^٢.

ويستخلص من هذا الحكم أن حسن النية تفترض وجود شرطين: الاعتقاد بصحة الوقائع الكذب من جهة، ومن جهة أخرى أن يكون الغرض منها خدمة المصلحة العامة.

وبناء على ما تقدم، فإن حسن النية يعد منتقياً بالنسبة للمتهم في إحدى الحالات التالية:

- (١)- إذا ثبت أنه لم يكن يستهدف المصلحة العامة.
- (٢)- إذا كان يعلم بعدم صحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه.
- (٣)- إذا كان اعتقاده بصحتها لا يستند إلى تقدير كاف للأمر بل كان ناجماً عن طيش وخفة.

أما إذا ثبت بأن المتهم قد استهدف بعباراته المصلحة العامة والتشهير معاً، فيتوجب على المحكمة أن تلجأ إلى الموازنة بين الغايتين، وترجيح إحداهما على الأخرى، فإن كان الغالب هو استهداف المصلحة العامة اعتبر حسن النية متوافراً، وأن كان الغالب هو تشهير اعتبر سوء النية متوافراً هو. فإن ثبت سوء النية توجب الإدانة بحقه ولو كان يستطيع إثبات الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه، وعلّة ذلك أنه لم يعد مؤدياً الوظيفة الاجتماعية التي تقوم بالإباحة عليها.

^١ نفس المصدر- ص ٩٥.

^٢ إبراهيم سيد أحمد- المرجع السابق- ص ٤١.

ومع عدم ورود نص في القانون الأردني على هذا الشرط في المادة (١٩٢) عقوبات فإننا لا نستطيع معه القول بأن حسن النية شرط متطلب إذ لو أراد المشرع ذلك لما توانى عن ذكر هذا الشرط، فالقاعدة الأصولية في التفسير تقضي بأنه لا يحق للمفسر أن يقوم مقام الشارع في سد الثغرات والنواقص لأن هذا يشكل اغتصاباً لسلطته في التشريع^١.

كما لا يعتبر حسن النية شرطاً لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه في القانون الفرنسي، بل هو وسيلة لنفي قرينة سوء القصد التي افترضها المشرع الفرنسي، ولذلك قضت محكمة استئناف باريس ببراءة صحفي كتب مقالة اتهم فيها أحد الأطباء أنه تلاعب ببعض التقارير ليسمح بتصريف كمية مخزنة من الدم الملوث بالإيدز، حيث رأت المحكمة أن الصحفي قد قام بعمل تحريات جديّة، ومع ذلك لم يستطع أن يقدم الدليل الكامل على صحة الادعاءات، وانتهت إلى أن الصحفي قد تناول موضوعاً يهم الرأي العام وأن مشروعية الهدف هي التي أدت إلى استخدام العبارات القاسية^٢.

رابعاً. أن يثبت الذم صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام.

ومؤدى هذا الشرط أنه يتعين على الطاعن أن يقدم الدليل على صحة جميع الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، لكي يستفيد من الإباحة التي يقررها المشرع الأردني والمصري صراحة في المواد (١٩٢ عقوبات أردني)، (٢٠٣ عقوبات مصري). ويفهم من هذه المواد أن طلب السماح للذام هو أمر وجوبي، وهو تبعاً لذلك دفع جوهرى يترتب على عدم قبوله أو رفضه بدون مسوغ أن يصبح الحكم معيباً فإذا استطاع المتهم إثبات صحة ما عزاه من إخلال بواجبات الوظيفة يبرأ الذام وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم على مقتضى نص المادة (٢/١٩٢) من قانون العقوبات الأردني، وعلّة تطلب هذا الشرط أنه الوسيلة للتحقق من أن الذام قد أدى خدمة للمجتمع يستحق عليها المكافأة المتمثلة بالإباحة، فإثبات هذه الوقائع هو الوسيلة التي يضعها الذام في يد السلطات العامة لكشف حقيقة انحراف هذا الموظف وتدارك ما ينطوي على انحرافه من أضرار بحق المجتمع والأفراد^٣.

والوقائع التي يجيز القانون إثباتها هي تلك التي تكون متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أما الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف أو من في حكمه والتي لا تكون مرتبطة على نحو لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة، فلا يجوز للمتهم إثبات صحتها. ويقع عبء إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه على كاهل المتهم، ذلك أن المادة (٣٥) مكرر من قانون حرية الصحافة الفرنسي تفترض سوء القصد في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، بحيث لا تلتزم المحكمة بإثبات سوء القصد، حيث تم نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ليبيرهن على حسن نيته^٤، وله أن يستعين في ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن^٥، فإذا عجز المتهم عن إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه فإنه يكون مسئولاً وتجب معاقبته، وحتى ولو احتج بأنه كان يبتغي المصلحة العامة، وحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه مكفولاً للصحفيين وغيرهم.

ومن التطبيقات القضائية على الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه كسبب من أسباب إباحة الجرائم الصحفية في الأردن، ما أسندته النيابة العامة إلى الظنيين من الإساءة إلى

١ د. كامل السعيد- المرجع السابق- ص ٩٨.

٢ د. مدحت رمضان - الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة - المرجع السابق - ص ١٠١.

٣ د. كامل السعيد- المرجع السابق- ص ٩٩.

٤ د. مدحت رمضان - الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة- المرجع السابق- ص ٧٨.

٥ د. محمد الجبور - الجرائم الواقعة على الأشخاص - المرجع السابق - ص ٣٨٩.

كرامة الأفراد والآخرين بسمعتهم خلافا للمادة (٤٠/٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وتهمة الذم والقذح بوساطة الصحف والموجهة إلى أحد أعضاء مجلس الأمة خلافا للمادتين (٤/١٨٩) و (١٩١) من قانون العقوبات، وبالتدقيق وجدت المحكمة بان ملخص هذه القضية يتمثل بقيام صحيفة عبد ربه وبعدها رقم ١٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ قامت بنشر صورة أحد النواب تحت كلمات (نظرة... فابتسامه... فوزارة)، كما تناولت الصحيفة (ها زمان الشقلبة) وصفت به النائب بأنه منافق وكان ذلك على خلفية قيام النائب وتحت قبة البرلمان بنقده لبرنامج (أهلا حكومة) كون البرنامج المذكور يسخر من رموز السلطة رغم معارضة النائب للحكومة باعتباره من رموز المعارضة. ويرجع المحكمة إلى قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات تجد بان الدستور والقانون قد منحا الصحافة والصحفيين الحرية في تقديم الأخبار والمعلومات، واعتبرا أن حرية الرأي مكفولة لكل أردني وان له حق الإعراب عن رأيه حرية بالقول والكتابة والتصوير والرسوم في وسائل التعبير والإعلام. ويرجع المحكمة كذلك لجريمة الذم والقذح تجد أن الأصل في هذه الجريمة معاقبا عليها لو كانت الواقعة المسندة للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة وسواء أكان الباعث على القذف خبيثا أو شريفا. ومع ذلك فان الطعن في أعمال موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه القاعدة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وإن يكن الكاتب أو الناقد قد استعمل في كلماته كثيرا من الشدة، وان هذه تأتي من باب المبالغة في النقد والرغبة في التشهير بالفعل في ذاته.

وإن المحكمة لتستنتج ذلك من قيام المشتكي وتحت قبة البرلمان بنقد البرنامج (أهلا حكومة) والذي بدوره يتعرض للحكومة رغم أن المشتكي يعتبر من رموز النواب المعارضين لتلك الحكومة التي يجري نقدها من قبل البرنامج المذكور. وإضافة إلى ما تقدم فان ما قنعت به المحكمة واستقر إليه ضميرها ووجدانها هو أن الصحيفة وعندما اتهمت المشتكي بأنه منافق كانت تتهم أداءه العام في الخطة معنية بالنفاق السياسي العام وليس النفاق الشخصي، وهذا السبب تضيفه المحكمة إلى الأسباب السالف ذكرها لتستخلص منه حسن نية الصحفي والذي يعتبر بدوره سببا عاما لإباحة جريمة القذف، وعليه تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (١٧٨) أصول جزائية) إعلان عدم مسؤولية الظنيين عن التهمة المسندة إليه^١.

^١ قرار رقم ٩٧/٣٤ صادر عن محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٨.

الفصل الثاني : جرائم الصحافة والنشر وأثرها على المصلحة العامة

تمهيد:

تنقسم الجرائم عموماً من حيث طبيعة المصلحة أو الحق الذي يريد الشارع الجزائي حمايته بصفة مباشرة - بنص التجريم - إلى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة وجرائم مضرّة بالأفراد، ومعيّار هذا التميّز هو تحديد من له الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة^١، فإذا نسب إلى شخص أو أشخاص معيّنين بالذات فالجريمة مضرّة بالأفراد، ومثال ذلك جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسم أو العرض أو الشرف والاعتبار، أما إذا لم يكن ممكناً نسبه إلى شخص أو أشخاص بالذات، وإنما كان للمجتمع في مجموعه فالجريمة مضرّة بالمصلحة العامة، ومثال ذلك الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وبتطبيق هذا المعيار على الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، يمكن القول أن هناك جرائم صحفية مضرّة بالمصلحة العامة، وجرائم مضرّة بالأفراد، تشترك في مجموعها في ركني العلانية والقصد الجرمي، ويلاحظ أن أغلب الجرائم الصحفية وجرائم النشر عموماً تعتبر من جرائم النشر المضرّة بالمصلحة العامة، وذلك أمر طبيعي بالنسبة لمصلحة تتعلق باستقرار حال الجماعة، وتتصل بمقومات وجودها، مما يقتضي تنظيمها تشريعياً يتناول تلك المصلحة بالحماية من التعسف في استعمال حق التعبير عن الرأي.

والدولة بصفتها الشخصية الاعتبارية الأولى تحرس قيمة معينة في المجتمع، مثل النظام العام والأداب العامة والمعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية والوحدة الوطنية والانسجام بين عناصر الأمة^٢، وذلك عن طريق وضع نصوص قانونية لحمايتها، حتى لا يتعرض كيان الدولة والمجتمع للانحلال بفعل العابثين وربما المتآمرين لتقويض كيان المجتمع من الداخل خدمة لأغراض شخصية، وأحياناً أغراض مشبوهة، كما تحرص الدولة على حماية كيانها^٣ وكافة مؤسساتها من العبث أو التهجم أو التشهير أو التحقير أو غيره من أساليب العبث بهذه المؤسسات مثل رئاسة الدولة والجيش ومجلس الأمة والقضاء وغيرها^٤، فهناك نصوص قانونية في كافة قوانين الدولة سواء قوانين العقوبات أو المطبوعات والنشر تمنع التهجم أو التعرض لمثل هذه المؤسسات لكي تستطيع العمل بدون تشويش من أحد أو التعرض لأشخاصها بالذم أو القذح أو التشهير لكي يتمكنوا من أداء واجبهم. حيث اعتبرت الجرائم الواقعة على قيم الأمة ومؤسسات الدولة جرائم تمس المصلحة العامة، وتسمى أحياناً الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، فاعتبر بعضها داخلاً في مجال قانون العقوبات العام والقوانين المكملّة له، وبعضها داخلاً في قانون

^١ د. محمود نجيب حسني- القسم الخاص- المرجع السابق- ص ٦. ويجب أن لا يفهم أن الجرائم المضرّة بالأفراد لا تضر بالمصلحة العامة في ذات الوقت، فهذه الجرائم يقع الاعتداء فيها بطريق غير مباشر على المصلحة العامة، ذلك أن من حق المجتمع أن يؤمن أفراداً على حقوقهم الأساسية، ولذلك تصاب المصلحة العامة بالضرر إذا لم يتمكن الأفراد من ممارسة نشاطهم في المجتمع، ومعنى ذلك أن تقسيم الجرائم إلى مضرّة بالمصلحة العامة ومضرّة بالأفراد لم يراع فيه إلا الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة، أما إذا نظرنا إلى الحق الذي ناله الضرر النهائي بارتكابها فلن يكون لهذا التقسيم محل، إذ الجرائم كافة مضرّة بالمصلحة العامة.

^٢ مثلاً نصت المادة (١٥٠) عقوبات أردني) على أن: " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النزعات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار".

^٣ نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات الأردني على جريمة النيل من هبة الدولة ومكانتها بقولها: " كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتفص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار".

^٤ فقد نصت المادة (١٩١) من قانون العقوبات الأردني على أن: " يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها".

المطبوعات، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة النشر سواء النشر بواسطة الصحف أو الكتب أو المنشورات أو الإعلانات أو الملصقات.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق لأهم صور جرائم الصحافة والنشر التي يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه من ارتكاب الجريمة، وهي المصلحة العامة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: نخصص المبحث الأول لدراسة جرائم التحريض وأثرها على المصلحة العامة، ونتناول في المبحث الثاني الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة وأثرها على المصلحة العامة، ونبين في المبحث الثالث الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وأثرها على المصلحة العامة.

المبحث الأول : جرائم التحريض وأثرها على المصلحة العامة

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول: ماهية التحريض وأنواعه، وفي المطلب الثاني: نتناول صور جريمة التحريض.

المطلب الأول : ماهية التحريض وأنواعه

وسوف نتولى دراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم التحريض، وفي الفرع الثاني أنواع التحريض وعناصره.

الفرع الأول

مفهوم التحريض

التحريض لغة معناه الحث على الشيء والإحماء عليه^١، ولقد جاء في القرآن الكريم هذا المصطلح في موضعين عندما أورد الفعل الدال عليه بصيغة الأمر مقرونا بالتحريض على الجهاد في سبيل الله، ويظهر ذلك في قوله تعالى: "فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً"^٢. وقد أراد الشارع العظيم بذلك الترغيب والتشجيع على القتال، وقوله تعالى: "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال"^٣. وقد أراد الله سبحانه وتعالى بذلك الأمر والحث على إتيان الشيء وهو القتال في هاتين الآيتين الكريمتين، ومهما كان الأمر فإن التحريض لغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إتيان الفعل المحرض عليه^٤.

وقد اختلطت كلمة التحريض بغيرها من الكلمات أو المصطلحات القانونية، سواء المتقاربة معها أو المرادفة لها، مثل: الإغراء أو التشجيع والتحبيذ والنصيحة والتحسين والدعوة والتلميح والى غير ذلك من الألفاظ، فهل هذه الكلمات تعطي معنى التحريض نفسه أم هي وسائل تحريض.

وبإمعان النظر نرى أن بعض هذه الألفاظ يعطي معنى التحريض، بينما تبتعد الألفاظ الأخرى عنه، ومن المتفق عليه أن الإغراء يعطي معنى التحريض لأنه يفيد حمل الشخص على

^١ مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر الرازي- دار الكتاب العربي- بيروت- ص ١٣٠

^٢ سورة النساء آية رقم ٨٤.

^٣ سورة الأنفال آية رقم ٦٥.

^٤ د. محمد عبد الجليل الحديثي- جرائم التحريض وصورها الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي والمقارن- من منشورات وزارة الثقافة والإعلام- ١٩٨٤- ص ٢٠-٢١.

الفعل، وقد استعمل القانون المصري الإغراء بمعنى التحريض، على ما ورد في المادة (١٧١ عقوبات مصري) بقولها: "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة... الخ"، في حين استعملت المادة (١٧٢ عقوبات مصري) كلمة حرّض بقولها: "كل من حرّض مباشرة على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنایات المخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس"، كما أن قانون الصحافة الفرنسي استعمل كلمة واحدة Provoque لتعطي معنى التحريض والإغراء في آن واحد^١. هذا وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح الإغراء للتعبير عن التحريض بمعناه القانوني^٢.

والتحريض إذا كان لغة يفيد الدفع إلى الأمر والتحريك وخلق الحافز وإثارة العزم لدى المحرض لارتكاب الفعل المجرم، أما الألفاظ الأخرى كالتشجيع والتحفيز والسعي والتحسين إلى غير ذلك من الألفاظ، فلا يمكن الجزم بكونها تفيد التحريض بمعناه الدقيق على هذا النحو، لاختلافها عن معناه اللغوي فهي لا تحمل معنى الإثارة وإن تضمنت الدعوة إليه، وليس هناك ما يمنع من اعتبارها وسائل للتحريض إذا ما أنتجت أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الشخص وحثه على ارتكابها، فتؤدي عندئذ ما يصبو إليه المحرض من نتائج مع الاحتفاظ بما تدل عليه تلك الألفاظ من الناحية اللغوية^٣.

وقد عرف فقهاء القانون التحريض بأنه: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها"^٤، بحيث يوحى إلى الفاعل بارتكاب الجريمة ويدفعه بصورة مادية إليها، بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها، ويتضح من التعريف السابق أنه يؤكد طبيعة نشاط المحرض فيظهره بأنه ذو طبيعة نفسية قد يوجه إلى شخص لم يفكر على الإطلاق في الجريمة، فيؤثر في نفسيته فيخلق فكرتها في ذهنه مما يدفعه إلى ارتكابها، أو يكون قد فكر فيها، فيدعم الفكرة لديه ويشجعه على تنفيذها^٥. فالتحريض هو أعمال من طبيعتها إحداث تأثير أو ضغط على إرادة شخص وتفكيره، للإيحاء إليه بفكرة الجريمة ودفعه إلى ارتكابها، وعرفه آخرون بأنه: "إغراء شخص معين بصورة مباشرة على ارتكاب فعل يكون جريمة"، كما عرف البعض التحريض بأنه: "حث الغير على ارتكاب أمر معين بخلق التصميم لديه على ارتكاب هذا الأمر"، كما عرف بأنه: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر بأية وسيلة كانت وتوجيهه إلى تنفيذها بالشكل الذي رسمه له سواء أنتج أثره أم لم ينتج"^٦.

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة التحريض تعتبر من جرائم السلوك المادي ذي المضمون النفسي، كما أنها جريمة حدث نفسي، وهي جريمة شكلية إذ يكفي لقيامها توافر السلوك والحدث المحققين لها، ولا يستلزم القانون لوجودها أن ينجم عنها حدث ضار أو حدث خطر^٧.

ولقد تناولت قوانين العقوبات موضوع التحريض في مواضع مختلفة، والأصل في التحريض أنه صورة من صور الاشتراك الجرمي، أخذاً بالقواعد العامة التي نصت عليها أغلب التشريعات، فقد وردت أحكام التحريض في قانون العقوبات الأردني في المواد (١/٨٠، ٨١،

١. رياض شمس- المرجع السابق- ص ١٧٠.

٢. رمسيس بهنام- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٨٦- ص ٤٦٣.

٣. محمد عبد الجليل الحديثي- المرجع السابق- ص ٢٣.

٤. د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٤٣٥، د. نظام المجالي- المرجع السابق- ص ٣٩٧، د. مجدي محمود محب حافظ- المرجع السابق- ص ٥٥٧. د. محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- ١٩٩٢- ص ٢٨٦.

٥. د. عبد الله مبروك النجار- المرجع السابق- ص ٤٤٠.

٦. د. محمد عبد الجليل الحديثي- المرجع السابق- ص ٢٧.

٧. د. رمسيس بهنام- المرجع السابق- ص ٤٦٤.

٨٢) تحت البند (٢) من الفصل الثاني الذي جاء بعنوان "في الاشتراك الجرمي". ومن التشريعات ما عد التحريض جريمة مستقلة وصورة متميزة من صور المساهمة الجنائية، بغض النظر عن تحقق النتيجة المرغوب في تحقيقها أو عدمه. ولكنها في جميع هذه الميادين لم تضع تعريفاً للتحريض، وفي ذلك إحالة ضمنية إلى التعريف الفقهي واللغوي، فقد نصت المادة (١/٨٠) أ/عقوبات أردني) على أن: "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"، وحدد هذا النص نشاط المحرض (بكسر الراء) بأنه الحمل أو محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة، والمساواة بين الحمل ومحاولته معناه أن التحريض يعتبر تاماً سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه، والتحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه إليه. وقد جعل المشرع الأردني من التحريض جرماً مستقلاً، إذ قرر مبدأ استقلال مسؤولية المحرض (بكسر الراء) عن مسؤولية من اتجه إليه التحريض، إذ نصت المادة (١/٨٠) ب/عقوبات أردني) على أن: "إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة".

وفي المادة (٤٠ عقوبات مصري) فقد نصت على أن: "يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض". إذ اعتبرت التحريض كقاعدة عامة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، أي مجرد مساهمة تبعية فيها^١، ومن ثم يسأل المحرض كشريك في الجريمة التي دفع الفاعل إلى ارتكابها، شريطة أن تقع هذه الجريمة بناء على هذا التحريض، سواء في صورة الجريمة التامة أو الشروع المعاقب عليه، وبناء عليه إذا لم يترتب على التحريض أي أثر فإن المحرض لا يكون مسئولاً لعدم وقوع فعل أصلي معاقب عليه^٢، ولكن المشرع في حالات معينة ولا اعتبارات صيانة أمن وسلامة الوطن قرر في المواد (١٧٢-١٧٧ عقوبات مصري) تجريم التحريض العلني، حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة التي حرض عليها، فيعاقب القانون على التحريض كجريمة مستقلة بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية^٣.

ويستوي لدى القانون طرق التعبير التي يلجأ إليها المحرض في سبيل خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها لدى المحرض، فسواء أكان التحريض بالكتابة أم القول فجميعها لها القيمة القانونية ذاتها^٤، غاية ما يتطلبه المشرع الأردني هو أن يتجه التحريض بأحد الطرق المحددة في المادة (١/٨٠) أ/عقوبات أردني)، وهذه الوسائل واردة على سبيل المثال لا الحصر^٥، ومنها إعطاء النقود أو الهدايا أو التأثير على الفاعل بالتهديد أو التأثير عليه بالحيلة والخداع أو إساءة

^١ د. محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية- المرجع السابق- ص ١٤٤.

^٢ نصت المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري على أن كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جنابة أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأجراء وقوع تلك الجنابة أو الجنحة بالفعل، وأما إذا ترتب على الأجراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع".

^٣ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣٥٥، شريف سيد كامل - المرجع السابق- ص ١٨٣.

^٤ حيث جاء بالمادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة الفرنسي بعد تعديلها لسنة ٢٠٠٤ في باب التحريض على الجنابات والجنح، أن المواطنون على عمل الجنابة أو الجنحة بالكلمات أو التهديدات والصياح التي يتفوه بها في الأماكن العامة أو الكتابات في شكل أوراق مطبوعة أو الرسوم والمنقوشات واللوحات والشعارات والصور أو أي دعم آخر من كتابة كلمة أو صورة أو بيع أو توزيع أو عرض للبيع في أماكن عامة أو اجتماعات أو ملصقات الحائط المعروضة على الجمهور أو أي من وسائل الاتصال إلى الجمهور بطريقة الكترونية. le Droit sur internet www.lexinter.net

^٥ د. عبد الرحمن توفيق- المرجع السابق- ص ١٠٧. كذلك تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/١١٤١ والصادر بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٠- من منشورات مركز عدالة.

الاستعمال في حكم الوظيفة^١. كما أن القانون المصري لم يحدد طرقا معينة للتحريض، وإنما ترك للقاضي القول بما إذا كان التحريض -بصرف النظر عن وسيلته- يعد متوافرا أو غير متوافر^٢، ما دام أن هذه الوسيلة تؤدي إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر وتوجيه إرادته إلى ارتكابها.

الفرع الثاني

أنواع التحريض وعناصره

التحريض قد يكون فرديا أو خاصا، يوجه إلى شخص أو أشخاص معينين يعرفه أو يعرفهم المحرض، ويعمد إلى دفعه أو دفعهم إلى ارتكاب الجريمة، والأصل في التحريض أن يكون فرديا، وهذا النوع من التحريض هو المنصوص عليه في المادة (٨٠ عقوبات أردني) (٤٠ عقوبات مصري)، وقد يكون التحريض عاما أو علنيا يوجه إلى جمهور الناس أو إلى عدد غير محدود منهم بلا تمييز، عن طريق وسيلة من وسائل العلنية الواردة في المادة (٧٣ عقوبات أردني) والمادة (١٧١ عقوبات مصري)، ويعمد إلى دفع واحدا أو أكثر لارتكاب الجريمة، دون تحديد شخصه، وفي الحالتين يجب أن يكون التحريض مباشرا على ارتكاب الجريمة^٣.

ولا شك أن التحريض العلني ينطوي على خطورة بالغة على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، بما في ذلك النظام الاجتماعي، لاسيما وأنه يقع علنا، وهو بلا شك أشد خطرا من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرته وقابليته لإحداث النتيجة التي يرمي إليها المحرض، وهذا التحريض يعتبر من جرائم الخطر لا جرائم الضرر، أي من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين، ومن ثم فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة، وإنما يكفي بالنتيجة القانونية، وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر^٤.

وتجدر الإشارة إلى أن التحريض ينقسم من حيث مضمونه إلى قسمين: تحريض مباشر وآخر غير مباشر. ففي التحريض المباشر يدفع المحرض من تعرض للتحريض إلى عرضه المباشر من وراء تحريضه فيبصره بفكرته التي ينادي بها في وضوح، ويحدد النتائج التي يسعى إليها ولا يترك لسامعه فرصة الاجتهاد أو الابتكار وإنما يتجه فورا أو قصدا إلى ما يريد. فلا يكفي إذن التحريض الغامض غير المحدد الهدف، بل يجب أن يكون من الوضوح وقوة التأثير بحيث يثبت لدى القاضي أن الجريمة قد وقعت بناء عليه. غير أنه لا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية.

أما التحريض غير المباشر فهو ذلك الذي يكفي فيه المحرض بإثارة الخواطر وإهاجة المشاعر دون تحديد للأفعال التي يسعى إلى الوصول إليها، وإنما يترك جمهوره يتخير منها ما يشاء ويستتبط ما يروق له، فهو غير مباشر لأن المحرض تعمد إهاجة المشاعر والخواطر بما من شأنه أن يحملهم على تصرفات غير مشروعة، مع أنه لم يطلب منهم ولم يكلفهم بعمل محدد غير مشروع.

^١ د. نظام المجالي - المرجع السابق - ص ٣٩٨. علما بأن القانون الفرنسي حدد وسائل وطرق معينة للتحريض حتى يمكن القول بوقوعها، فقد جاء قانون سنة (١٨١٠ الفرنسي) فأوسع من وسائل التحريض لتشمل الهدية أو الوعد أو التهديد أو إساءة السلطة أو الخداع أو الدسيسة أو أي وسائل تضليلية غير مشروعة. د. محمد عبد الجليل الحديثي- المرجع السابق- ص ١٠٤.

^٢ د. محمود نجيب حسني - القسم العام - المرجع السابق - ص ٤٣٦.

^٣ د. محمود نجيب حسني - القسم العام - المرجع السابق - ص ٤٣٧.

^٤ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣٦٢.

وعليه فإن التحريض عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور على أفعال معينة، يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، وبالتالي فهو يقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحماء الشعور، ولا يحكم العقل ولا يعابأ به، بل يتجنب مخاطبته. وهذه الفكرة الأساسية هي التي تميز الرأي عن التحريض، فالرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل والمقارنة، وهذه مسائل لا سبيل لغير العقل في اجتيازها، ولكن المحرض لا يسعى إلى هذا الطريق بل يحرص على تجنبه، لأن فيه خطورة على الأفكار التي يبنيها، فلا يسعف العقل في بلوغ غاياته، لأن العقل بطبعه يميل إلى المواجهة، والتحليل والتأصيل وهو ما يتحاشاه المحرض، ويتجه المحرض للتأثير في جمهوره إلى مخاطبة الشهوة والغريزة والعاطفة، ويلجأ لبلوغ هذه الغاية إلى أسلوب مؤثر وعبارات ذات سحر وتأثير على النفوس، ويتجنب العبارات المحددة والمسلمات الثابتة. وحرية الرأي وإن كان حقا وفضيلة ومبدأ أساسيا مقدسا من مبادئ الديمقراطية، إلا أنها لا تكون كذلك إذا تجاوز الرأي هذا الفرض وأصبح دعوة إلى الفوضى والرذيلة وارتكاب الجرائم، وهنا لا يكون الرأي فضيلة ولا يعد رأيا يحميه القانون، وإنما يعد تحريضا يعاقب عليه القانون^١.

ولمعرفة حقيقة القصد من التحريض سواء أتى بوسائل الدفع أو الإثارة أو الترويج أو التحبيذ، لا بد من توافر عناصر معينة في هذا التحريض^٢ وهي:

أولاً: عملية الحث أو الإيحاء: وهي العملية النفسية التي عن طريقها يسيطر المحرض على الجمهور وعلى مشاعرهم خاصة، قاصداً من ذلك إدخال فكرة معينة في مشاعرهم وعلى النقيض نزع أفكار معارضة لهذه الفكرة في نفوسهم، وهو يسعى لتنفيذ ذلك من خلال العبارات المعسولة أو تصوير المواقف مما يخدم وجهة نظره أو توجيه النصح أو بث الوعود وغير ذلك من الوسائل المختلفة. كما يجب أيضاً أن يكون التحريض من شأنه أن يحقق النتيجة التي قصدها المحرض أو أن يكون صالحاً للوصول إليها.

ثانياً: موضوع التحريض: المحرض دائماً يسعى لبلوغ غرض معين ويسعى لتحقيق غاية معينة من وراء تحريضه، وهذا هو ما يطلق عليه موضوع التحريض، وهذا الموضوع قد يكون ارتكاب جريمة، وقد يكون استحساناً لها أو دعوة إلى معصية القانون أو بغض طائفة معينة أو قلب نظام الحكم إلى غير ذلك مما يجرمه القانون^٣.

ثالثاً: المتعرض للإيحاء: إن التحريض قد يكون عاماً أو علنياً وقد يكون تحريضا فردياً أو خاصاً، وفي الحالتين يكون هناك متلقي للتحريض- وهو الجمهور في التحريض العام أو الفاعل في التحريض الفردي- ويسمى بمتلقي التحريض، لأنه هو الذي يتلقى فكرة الجريمة من المحرض. والمحرض في التحريض العام لا يسعى إلى أن يقبل الجميع أفكاره بل يستفيد من اختلاف مقدره الناس ومواهبهم في الاستجابة، وينتظر إقناع أحدهم أو بعضهم لتنفيذ غرضه وتحقيق ما ينشده من وراء التحريض.

رابعاً: المستهدف من التحريض: المجني عليه في التحريض يختلف تبعاً لاختلاف المصلحة المحمية قانوناً، والتي يرمي المحرض إلى إيذائها أو النيل منها بدفع الجمهور إلى ارتكاب جريمة ضدها أو بالحض على كراهتها أو قلبها أو المساس بها، فقد يكون نظاماً سياسياً أو إدارياً أو قانونياً أو اقتصادياً أو مالياً أو اجتماعياً أو دينياً أو أخلاقياً، وقد يكون شخصاً عاماً أو خاصاً طبيعياً أو معنوياً.

١. د. محسن فؤاد فرج - المرجع السابق - ص ٢١٣. أحمد مهدي، وأشرف شافعي - المرجع السابق - ص ٩٧-٩٨.

٢. د. كريم كشاكش - المرجع السابق - ص ٦٦٨.

٣. د. محمود نجيب حسني - المساهمة الجنائية - المرجع السابق - ١٤٩.

مما سبق يتضح لنا من العناصر الأربعة السابقة أن هذه العناصر متى توافرت في التحريض استلزم توقيع عقوبة على المحرض، أي أن هذه العناصر الأربعة متى توافرت ولو وقعت استنادا إلى وقائع صحيحة أو صادقة أو عالما بكذبها فقد يتخذ المحرض من صحة الوقائع وسيلة للإقناع بصحة ما يزعم في تحريضه.

وقد استلزم القانون لكي يكون هناك جريمة تستوجب العقاب أن تتجه نية المحرض إلى التحريض على ارتكاب الجريمة، ولكي تثبت نية التحريض ينبغي أن يثبت الاتهام: **أولاً:** أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة. **ثانياً:** أن المحرض كان يتعمد في الواقع التأثير في قرائه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلا، وهنا يستلزم إثبات أن مرتكب الجريمة التي وقعت قد قرأ الكتابة أو سمعها أو عرف مضمونها وأنه تأثر بها فارتكب جريمته بناء على هذا التأثير. " فإذا اتفق أن اعتزم شخص اغتيال سياسي معين لأنه يجاهد في سبيل إعلان الحرب، ثم صادف أن صدرت قبل ارتكاب الجريمة بساعات جريدة تضمنت مقالا عنيفا تتوافر فيه أركان جريمة التحريض على قطع دابر ذلك الخارج على إجماع الوطن، ولم يكن القاتل قد قرأ المقال أو سمع به أو عرف مضمونه أو قرأه بعد وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة معتزما ارتكابها، أو كان قد قرأه قبل ذهابه وبعد تصميمه على ارتكاب الجريمة، بحيث ثبت أن المقال لم يكن هو الذي حدها على إنفاذ الجريمة فإن الكاتب لا يعاقب بوصفه شريكا للقاتل في الجناية التي وقعت منه، بل يعاقب وفقا للمادة (١٧٢ عقوبات مصري) باعتباره محرضا على جناية قتل لم يترتب على تحريضه عليها أي نتيجة^١.

إن التحريض العلني كجريمة مستقلة هي صورة للتحريض غير المتبوع بأثر، وبغض النظر عن حدوث أي نتيجة إجرامية كأثر لسلوك المحرض، فإنه قد ينطوي على خطورة بالغة على الصالح العام، لذلك كان لزاما على المشرع التدخل وتجريم هذا النوع من التحريض صراحة، ذلك أن تركه للقواعد العامة التي تشترط وقوع النتيجة من شأنه إفلات الجاني من العقاب، رغم خطورة سلوكه، وتدخل الشارع على هذا النحو له ما يبرره نظرا لخطورة التحريض على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، بما في ذلك النظام الاجتماعي، لاسيما وأنه يقع علنا، وهو بلا شك أشد خطرا من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرته، وقابليته لإحداث النتيجة التي رمى إليها المحرض، فالقانون بذلك يرمي إلى تجريم مرحلة الخطر أو التهديد لتجنب الاعتداء أو الضرر^٢.

^١ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ١٧٣، احمد المهدي واشرف شافعي- المرجع السابق- ص ١٠٤.

^٢ دطارق سرور - المرجع السابق- ص ٣٦٢.

المطلب الثاني : صور جريمة التحريض

لقد نصت قوانين العقوبات والمطبوعات على عدة صور لهذه الجرائم التي ترتكب بمجرد التحريض العلني بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، وسوف نتناول هنا عددا من الجرائم التي تمثل خطورة خاصة بالنسبة لأمن المجتمع واستقراره، خاصة إذا وقعت بواسطة النشر في الصحف، حيث لا ينازع أحدا بأن الصحافة تمتاز بقدرة هائلة على الإقناع وقيادة الرأي العام.

الفرع الأول

التحريض ضد الدولة ونظمها السياسية

أولا- التحريض على قلب نظام الحكم.

نصت المادة (١٥٩ عقوبات أردني) على أن: "تعد جمعية غير مشروعة: ١. كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظمها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:
أ. قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.
ب. قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة أو العنف".

كما نصت المادة (١٦١ عقوبات أردني) على أن: " كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

كما نصت المادة (١٤٩ عقوبات أردني) على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته، وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية". كما نصت المادة (١٣٦ عقوبات الأردني) على أن: "يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة".

وفي القانون المصري فقد نصت المادة (٨٧ عقوبات) على أن: "يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة". ويعاقب أيضا كل من حرض على ارتكاب هذه الجريمة ولو لم يترتب عليها أي أثر حسب نص المادة (٩٥ عقوبات مصري)، كذلك نصت المادة (١٧٢ عقوبات مصري) على أن: "كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس". كما نصت المادة (١٧٤ عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيها كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:-

أولا_ التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به.

ثانيا- تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

ويهدف المشرع بهذه النصوص إلى حماية نظام الدولة، كما هو مقرر في دستورها، من أية تغيير غير الطرق المشروعة، بل إن هذه الحماية تمتد لتشمل مبادئ الدستور الأساسية والمقومات الأساسية للمجتمع، سواء المقومات الاجتماعية أو الاقتصادية^١.

وعليه سنتولى دراسة هذه الجريمة في صورتين، الأولى هي التحريض على قلب نظام الحكم أو مناهضته أو كراهيته. أما الثانية فهي العمل على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.

الصورة الأولى: نشر أمر يعد من قبيل التحريض على قلب نظام الحكم أو مناهضته أو كراهيته.
إن تجريم هذا التحريض مقصود منه الدفاع عن النظام السياسي القائم، إذ الحرص على البقاء يوجد في طبيعة كل نظام في كل دولة قديمة أو حديثة، فإنه مهما كان شكل النظام السياسي أو أساسه، سواء أكان استبداديا أم ديمقراطيا، ينشد البقاء ويخشى التغيير، لذلك فإنه يبقى متخوفا من إطلاق حرية الرأي، خاصة إذا اتجهت هذه الحرية إلى مهاجمة أسسه والدعوة إلى هدمه وتقويضه.

وتتطلب هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة هي: الركن المادي، وركن العلانية، والركن المعنوي، ويتخذ صورة القصد الجنائي، لأنها جريمة قصديه.

الركن المادي

إن النشاط الذي تقوم به الجريمة يتجلى في القيام بأي عمل يكون من شأنه قلب نظام الحكم، أو القيام بالتحريض على مناهضته أو كراهيته، وقد يتخذ هذا النشاط صورة القول أو الصياح، أو الفعل أو الإيحاء أو الكتابة وما في حكمها، ويمكن أن يتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير.

ولا يشترط القانون أن تتحقق النتيجة الإجرامية، بناء على هذا التحريض لقيام هذه الجريمة، أو حتى مجرد الشروع فيها، فالمشرع يعاقب هنا على التحريض في ذاته، وإن لم يترتب عليه أية نتيجة، كذلك لا يشترط أن يكون التحريض مباشرا، فالتحريض المباشر وغير المباشر سواء، ومن ثم يكفي أيهما لقيام جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو مناهضته أو كراهيته^٢.

وعليه فالنشاط المجرم يتحقق إذا تضمنت العبارات أحد أمرين: الأول التحريض على قلب نظام الحكم، والثاني التحريض على مناهضته أو كراهيته.

(١) التحريض على قلب نظام الحكم.

ينصرف مدلول كلمة نظام الحكم إلى كل النظم الأساسية للدولة، أي مجموعة القواعد الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والتي نص عليها الدستور، والتي تتضمن شكل الدولة ونظامها ومقوماتها الاجتماعية والاقتصادية "الوزارة، مجلس الأمة، القضاء والجيش" وغير ذلك من النظم الأساسية المنصوص عليها في الدستور^٣.

١ د. مجدي محمود محب حافظ- المرجع السابق- ص ٥٥٩.

٢ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ١٩٣.

٣ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ١٨٧.

ويتعين لوقوع النشاط المادي للجريمة توافر شرطين: أولهما: أن يكون التحريض العلني منصبا على تغيير النظام القائم، وثانيهما: أن يكون التحريض مشتتلا على المطالبة باستعمال القوة، فيعد من قبيل التحريض على تفويض نظام الحكم، التحريض على تغيير نظام الحكم الجمهوري بالقوة إلى النظام الملكي الوراثي. وتتوافر الجريمة سواء انصب التحريض على تغيير نظام الحكم بالقوة كلية أو على تغيير جزءا منه. كما يجب أن تكون العبارات دالة على وجوب اتخاذ سلوك محدد، ويتمثل في محاربة النظام القائم بالقوة بقصد تغييره، أما المطالبة بتعديله بالطرق المشروعة، أو مجرد انتقاد نظام الحكم القائم- المبني على الحجج والتحليل- لمحاولة تنقيحه وإصلاحه، فإنه لا يعد من قبيل التحريض على قلب نظام الحكم، ولا يدخل في نطاق تجريم هذه النصوص، إنما يعد من باب ممارسة النقد المباح، كذلك لا يدخل في نطاق هذه المادة التحريض الذي يستهدف قلب نظام الحكم في دولة أجنبية^١.

وقد حاول المشرع المصري في المادة (١٧٤ عقوبات) تحديد الهدف من وجود هذه المادة، بما يزيل التعارض بين حماية النظام القائم وبين حق النقد، حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على المادة المشار إليها: "من الواضح أن لكل إنسان الحرية في نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيقي لهذا النقد الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية، ولكن إذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به، ويترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن إنجاز الأعمال المنوط بها في اختصاصاتها الأساسية، وذلك بإلقاء الاضطرابات في النفوس وبتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها، فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به، وتجب العقوبة إذا أريد الاحتفاظ بالهيبة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة، ولنظم الدولة الأساسية للقيام بالأعمال المنوط بها..."^٢.

(٢) التحريض على مناهضة نظام الحكم أو كراهيته.

يتحقق النشاط المادي لجريمة التحريض على الكراهية لنظام الحكم، بنشر أمر يعد من قبيل التحريض على كراهية النظام القائم أو الازدراء به، فكل حمل للغير على مقاومة أو عداء أو كراهية نظام الحكم يعاقب طبقا للمادة (١/١٤٩ عقوبات أردني)، والمادة (١٧٤ عقوبات مصري).

والكراهية والازدراء عبارات ليس لها معنى محدد، ولكنها تعبر عن كل ما من شأنه تحقير الدولة، والنيل من هيبتها، وهيبة سلطانها، وهي بلا شك تدخل في نطاق الفتنة، فالمحرض يسعى إلى تغيير النظام القائم بطرق لا يقرها القانون^٣. وإن كانت وسيلته في ذلك تتمثل في إثارة مشاعر العداوة والبغضاء تجاه نظام الحكم، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى تغييره بطريقة غير مشروعة.

على أنه يجب أن يلاحظ أن هناك فارقا أساسيا بين كراهية نظام الحكم واحتقاره، وبين عدم الموافقة عليه، أو عدم الرضا به، فمجرد الاختلاف في الرأي مع نظام الحكم أو مجرد نقد هذا النظام، لا يعني حتما التحريض على كراهيته أو احتقاره، بل هو تطبيق لحرية الرأي التي

^١ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص٣٦٨-٣٦٩. عاقب المشرع الأردني في المادة (١١٩) من قانون العقوبات على المحاولة التي تتم في المملكة لتغيير نظام الحكم في دولة أجنبية موالية، ويسري نص المادة (١١٩) على الأردني أو الأجنبي إذا ما أتى نشاطه المجرم في الأردن، ومجال الحماية الجنائية هي الدولة الأجنبية الموالية دون غيرها من الدول الأجنبية.

^٢ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص١٩٠.

^٣ د. محسن فؤاد فرج- المرجع السابق- ص٢١٤.

كفلها الدستور، كما أنه من مفترضات النظام الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب، وتطبيقاً لحق النقد^١.

ولا شك أنه وإن كان يمكن التمييز بين التحريض على كراهية وازدراء نظام الحكم، وبين نقد النظام القائم، والذي يدخل في نطاق حرية الرأي والتعبير، إلا أن الحدود الفاصلة بينهما مبهمة ويصعب تبعاً لذلك الوقوف عند أحدهما، وعلى وجه الخصوص في حالة ما إذا كان التحريض غير مباشر، أي عندما يكون الشخص قد تعمد إحماء شعور المخاطب بطريقة قد تبدو طبيعية، إذ أنه لم يمل عليه فعلاً أو سلوكاً محدداً ولكنه يؤدي حتماً إلى تحقير نظام الدولة، فالصعوبة هنا تكمن في الوقوف عند هدف أو غرض الكاتب أو المتحدث من عباراته، وهي مهمة شاقة يصعب إثباتها، وهي متروكة لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة^٢.

والعلانية شرط من الشروط اللازم توافرها للعقاب على التحريض على قلب نظام الحكم أو مناهضته أو كراهيته، فإذا لم تتحقق العلانية بشروطها المنصوص عليها بالمادة (١٧١ عقوبات مصري)، والمادة (٧٣ عقوبات أردني)، فلا يقع التحريض تحت طائلة المادة (١٧٤ عقوبات مصري)، والمادة (١٤٩ عقوبات أردني)، ولا يشترط أن يترتب على التحريض حدوث النتيجة الإجرامية، لأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، التي يعاقب عليها المشرع بمجرد حدوث النشاط الإجرامي.

الركن المعنوي

هذه الجريمة قصدية، ويتحقق القصد الجنائي فيها بتوافر إرادة النشر، وعلم الجاني بأن الأقوال أو الكتابات أو الرسوم أو غيرها من وسائل التعبير عن الفكرة من شأنها أن تدفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، أي أن يؤدي التحريض إلى قلب نظام الحكم أو إلى مقاومة أو عدااء نظام الحكم^٣.

وليس من الصعب استظهار القصد الجنائي في هذه الجريمة، حيث تدل العبارات في ذاتها إلى اتجاه نية الجاني وقصده من التحريض^٤، فإذا توافر هذا القصد فلا ينال من انعقاد المسؤولية صدق الوقائع التي نسبها إلى نظام الحكم، ومن ثم لا يجوز له التحدي بصحة ما ذكره من وقائع للإفلات من العقاب.

الصورة الثانية: نشر أمر يعد من قبيل التحريض على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.

تناول المشرع الأردني هذه الجريمة في المادة (١/١٤٩ عقوبات) بالنص على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته، وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية"^٥. وتعاقب المادة (١٧٤)

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ١٩٧.

٢ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ١٩٦، د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣٧٢.

٣ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ١٨٥.

٤ ويرى الدكتور رياض شمس أنه مهما تكن العبارات دالة بذاتها على التحريض على قلب نظام الحكومة أو كراهيته أو الازدراء به، فإنه لا بد لتوافر القصد الجنائي من أن يثبت اتجاه نية المحرض إلى تحقيق القلب أو الكراهة أو الازدراء عن طريق تلك العبارات. فهو يؤكد على أنه لا بد في عرف محكمة النقض المصرية أن يثبت أن نية المحرض قد اتجهت إلى تحقيق ما نهى عنه القانون من وراء عبارات التحريض. د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ١٨٨.

٥ كانت المادة (١٤٩ عقوبات أردني) قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ تتطلب أن تتم جريمة تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي بواسطة جمعية تنشأ لهذا الغاية.

عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية: ثانياً- تحبيذ أو ترويح المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

كما نصت المادة (٩٨/ب عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظام الدولة الأساسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة ملحوظًا في ذلك، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة"، وتتفق المادتان (٩٨/ب) والمادة (١٧٤) من قانون العقوبات المصري، على فكرة أساسية وهي تجريم كل ما من شأنه بث فكرة تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بطريقة غير مشروعة.

والتحبيذ هو أسلوب من أساليب التحريض، ويتضمن معنى الاستحسان والدعاية وإظهار المحاسن، وبيان المزايا، لنظام من النظم المختلفة، ويعتمد التحبيذ على الإيحاء والإثارة للمشاعر والعواطف والغرائز والبعد عن المنطق والعقل.

أما الترويح فهو أيضا أسلوب من أساليب التحريض، وهو في ذاته وسيلة من وسائل العلانية والنشر، إذ يتضمن الدعوة إلى الأخذ بمبدأ من المبادئ أو مذهب من المذاهب والإرشاد إليه، والحث على الأخذ به، معتمداً في ذلك على فكرة ذبوع أو انتشار هذه الأفكار بين الناس دون تمييز، بغية تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، عن طريق مخاطبة المشاعر والعواطف والغرائز دون الالتجاء إلى العقل والمنطق^١. وعلى ذلك يخرج من نطاق التجريم شرح المذاهب والدفاع عنها أو التعليق عليها، وعلى ما تتضمنه من أفكار وسائر صور التناول العلمي لها، حتى ولو أبدى الكاتب أو الخطيب العطف على مذهب دون آخر، ما دام خالياً من الإيحاء والتأثير، وما دام يقدم الحجج والأسانيد لما يراه، بما يدل على مخاطبة العقل والبعد عن التأثير والإيحاء.

وقد ورد النص على هذه المعاني في المادة (١٥٩ عقوبات أردني)، عندما عاقبت على التحريض أو التشجيع أو الدعاية سواء أكانت بالكتابة أم الخطابة أم بأي وسيلة أخرى، على القيام بقلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، على ما جاء في المادة (١٦١ عقوبات أردني)، عندما نصت على أن: "كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

ويمكن القول أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر ثلاثة شروط هي:
أولاً: أن يرتكب الجاني تحبيذاً أو ترويحاً، وهذه المصطلحات تعبر في الواقع عن معنى واحد، وهو التحريض^٢.

١. د. محسن فؤاد فرج- المرجع السابق- ص ٢١٥-٢١٦.

٢. د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ٢٠٧.

ثانياً: يجب أن ينصب التحريض (أي التحبيذ أو الترويج) على مذهب أو مذاهب ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، ويلاحظ أن مجرد نشر المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية والتعليق عليها لا يشكل تحبيذاً أو ترويجاً إلا إذا كان منطوياً على تحريض غير مباشر، بمدح هذه المذاهب أو استحسانها، فلا يعد تحبيذاً أو ترويجاً نشر المذاهب الهدامة عند دراسة المذاهب الاجتماعية، شريطة أن يكون عرضها خالياً من الإيحاء أو الترويج لها^١. وهناك من يرى أنه يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون موضوع التحريض مجرد فكرة أو أفكاراً تهدف إلى التغيير المذكور حتى ولو لم تكن تلك الفكرة أو الأفكار مذهباً بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، إذ القول بغير ذلك معناه تضيق نطاق تطبيق المادة (١٧٤ عقوبات مصري) بدون مبرر، فضلاً عن أنه يتنافى مع إرادة المشرع^٢.

ويثار التساؤل عن ماهية مبادئ الدستور الأساسية، وهل يتسع هذا المفهوم ليشمل الدستور بأكمله، باعتباره القانون الأساسي للدولة، وقد يضيق هذا المفهوم لدى البعض الآخر، كذلك بيان ماهية النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية التي قصد المشرع حمايتها من التحبيذ أو الترويج الذي يستهدف تغييرها.

ويقصد بمبادئ الدستور الأساسية تلك القواعد الرئيسية التي يقوم عليها، فمثلاً نصت المادة الأولى من الدستور الأردني على أن: "نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي"، وكذلك المادة الأولى من الدستور المصري على أن: "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي"، ومعنى ذلك أن النظام الديكتاتوري يتنافى مع المبادئ الأساسية للدستور، ومن ثم فإن تحبيذه أو الدعوة إليه والترويج على إتباعه يقع تحت طائلة التجريم. كذلك يقرر الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين في الحريات والحقوق والواجبات العامة، فالمادة (١/٦) من الدستور الأردني تقرر أن: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"^٣. وبناء على ذلك فإن الدعوة إلى إيجاد الفوارق بين أبناء الشعب أو تسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو للقضاء على طبقة اجتماعية، فإن فعله يشكل جريمة تحبيذ أو ترويج مذهب يرمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية^٤. وهذا أيضاً ما ينطبق على المادة (٢) من الدستور الأردني إذ قررت أن: "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية"^٥. أو من خلال الدعوة إلى سيطرة دين من الأديان أو نبذ أحدها، لأن هذه الدعوة تتطلب تغييراً للمادة (١٤) من الدستور الأردني، التي تنص على أن: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد..."، تقابلها المادة (٤٦) من الدستور المصري التي تنص على أن: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية...".

أما النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، فيراد بها المقومات الأساسية التي تحكم النظام الاجتماعي وقيمه الأساسية، وهي تشمل كافة القواعد المنظمة لحياة أفراد المجتمع، التي تستمد من مجموعة القيم السائدة في المجتمع. سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية، ومن النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، ما تضعه الدولة من أحكام لبناء الأسرة وتنظيم الزواج، واحترام الملكية

١ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ١٩٤.

٢ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٠٠.

٣ المادة (٤٠) من الدستور المصري قررت أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

٤ د. عبدالاله النوايسه- المرجع السابق- ص ٢٧٣.

٥ تقابلها المادة (٢) من الدستور المصري.

الفردية^١، ولذلك يقع تحت طائلة العقاب المشار إليه من يهذب أو يروج للمذاهب التي تدعو إلى القضاء على هذه الأنظمة^٢.

ثالثاً: يجب أن تكون وسيلة المذهب أو الأفكار التي يهذبها المتهم أو يروجها هي استعمال القوة أو الإرهاب أو غيرها من الوسائل غير المشروعة. ويعني ذلك أن المذهب الذي يهذب أو يروج له يرمي إلى استخدام القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، فإذا لم يكن يراعى في المذهب استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، لا يعتبر تحبيذه أو الترويج له محققاً للجريمة، ولو كان ينادي بتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للمجتمع^٣.

هذا ولم يشترط المشرع الأردني استخدام العنف أو القوة لتغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، كما فعل المشرع المصري في المواد (٩٨، ١٧٤ عقوبات مصري)، أو أن يجعل من هذه الجريمة جنحة وتشدد لتصبح جنائية، إذا تم ذلك بواسطة العنف أو القوة.

وعليه فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٤ عقوبات مصري) لا تقع إلا إذا كان التحبيذ أو الترويج مصحوباً بفكرة التغيير بغير الطرق المشروعة، كاستعمال العنف أو القوة، وعلى ذلك يخرج من نطاق تطبيق المادة سالف الذكر تبني أفكاراً معينة، وشرح نظم مختلفة تنتقد النظام المتبع في القطر المصري، أو حتى الدفاع عنها ما دام يخلو الأسلوب من الدعوة إلى التغيير باستعمال العنف أو الإرهاب أو إثارة المشاعر للالتجاء إلى هذه الوسائل غير المشروعة^٤، ويتضح من ذلك أن الأسلوب غير المشروع في التغيير هو عنصر أساسي في تجريم الفعل في صورة الركن المادي للجريمة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن عبارات: "إن الدولة الوحيدة في العالم التي تحتل بأول مايو هي روسيا، وهي المثل الأعلى لطبقة العمال وأن النظام السوفيتي هو النظام الوحيد الذي يقضي على النظم الرأسمالية والأزمات الاقتصادية والفوضى في الإنتاج، ويقضي على التعطل الموجود في العالم فليحيا عيد أول مايو العالمي وليحيا الحكم السوفيتي في العالم..." ويلاحظ أن هذه العبارات تنطوي على ترويج لمذهب دون المطالبة باستعمال العنف، ولكن يلاحظ أنه لا يشترط أن يشير المتهم صراحة إلى استخدام القوة، إذا كان الالتجاء إلى القوة أمراً حتمياً لتحقيق المذهب الذي يدعو إليه المتهم^٥.

ويلاحظ أنه متى توافر النشاط الإجرامي المكون لجريمة التحريض على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، فإنه تجب معاقبة الجاني بغض النظر عن حدوث النتيجة الإجرامية، لأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، التي يعاقب عليها المشرع لمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، لما ينطوي عليه من خطر على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، فلا يلزم أن يترتب على ذلك تغيير للنظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو للنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

^١ المادة (٣٤) من الدستور المصري، والمادة (١١) من الدستور الأردني.
^٢ استخدم المشرع الأردني في المادة (١٤٩) من قانون العقوبات عبارة الأوضاع الأساسية للمجتمع، وهي عبارة ينقصها الكثير من التحديد، إذ يصعب وضع فواصل بين الكيان الاجتماعي للدولة والأوضاع الأساسية للمجتمع.
^٣ د. رمسيس بهنام- المرجع السابق- ص ٤٤٦.
^٤ ولا يعني أن يفلت مثل هذا الجاني من العقاب، فالمادة (٩٨/ب) عقوبات مصري) لا تشترط مذهباً يروج له، وإنما تعاقب على التحبيذ أو الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية بأي طريقة من الطرق، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.
^٥ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣٧٣-٣٧٤.

الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى تحبيذ أو ترويح مذهب من المذاهب التي تستهدف تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو العنف، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، عن طريق من طرق العلانية، ووقوع النشر وفقا لهذه الإرادة، وعلم الجاني بأن ما ينشره يتضمن تحبيذا أو ترويجا للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وأن وسيلتها لإحداث هذا التغيير هي استخدام القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

ثانيا- محاولة اقتطاع جزءا من الأراضي الأردنية لضمها لدولة أجنبية.

نصت المادة (١١٤) عقوبات أردني) على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازاً خاصا بالدولة الأردنية".

هذا التجريم قصد المشرع منه سد منافذ الاعتداء على سيادة الدولة الأردنية، وحماية أراضيها وحقوقها وامتيازاتها من الخطر المتولد عن قيام الأردني بحمل دولة أجنبية أو أكثر من خلال ما يقوم به من أعمال أو كتابات أو خطب أو بأية وسيلة أخرى على أن تطالب بجزء من الإقليم الأردني أو بحق أو امتياز خاص بالدولة الأردنية^١.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في تحريض الدولة الأجنبية على اقتطاع جزءا من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملك الدولة الأجنبية حقا أو امتيازاً خاصا بالدولة الأردنية، فالنشاط في هذه الجريمة محاولة من أجل تحقيق غاية معينة، وقد أورد الشارع بعضاً من أساليب التحريض على سبيل المثال حينما مثل على ذلك بالأعمال أو الخطب أو الكتابات^٢.

ويتحقق السلوك المجرم باستخدام أي من الوسائل المحدودة على سبيل المثال في المادة (١١٤) عقوبات أردني) أو بأي وسيلة أخرى، طالما أن الجاني يسعى لتحقيق غاية محددة حتى ولو لم تتحقق. والمحاولة تفترض نشاطا يصدر عن الجاني، بصورة أعمال أو خطب أو كتابات، فالعمل يستوعب كافة الوسائل التي قد يستخدمها الجاني في محاولته لتحقيق غرضه سواء وقعت بصورة سلبية كمن يمتنع عمدا عن إبراز إحدى الوثائق التي تدحض مزاعم الدولة الأجنبية، وقد تقع بصورة ايجابية بإبراز وثائق أو مستندات مزورة تنفي سيادة الأردن على جزء من أراضيها من أجل تملكه إلى دولة أجنبية، أما الخطب فهي الخطبات التي تلقى على مجموعة من الناس مباشرة أو بوساطة التلفاز أو المذياع أو مكبرات الصوت سواء أكانت ارتجالية أم لها أصل مكتوب- ويأخذ حكم الخطبات المحاضرات والندوات^٣.

أما الكتابات وهو ما يتعلق بموضوع دراستنا فهو كل ما يكتب ويحمل في مضمونه ما يحمل دولة أجنبية على المطالبة بجزء من الأراضي الأردنية أو حق أو امتياز خاص بالدولة الأردنية أينما وردت هذه الكتابات، فقد تكون ضمن صفحات كتاب أو صحيفة أو بشكل منشورات وأيها كانت اللغة التي كتبت فيها.

١ د. عبد الإله النوايسه - الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني- ط١- دار وائل للنشر والتوزيع- ٢٠٠٥- ص١١٠.

٢ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية- ط٢- د.ن- ٢٠٠٠- ص١٢٦.

٣ د. عبد الإله النوايسه- المرجع السابق- ص١١١.

وحقوق الدولة وامتيازاتها لا تقع تحت حصر، ولعل أبرز هذه الحقوق: حق السيادة سواء أكانت سيادة داخلية على المرافق العامة وتنظيم نشاط السلطات في الدولة، والسيادة الخارجية، واستقلال الدولة بتصرف شؤونها الخارجية دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، وللدولة حق البقاء أي حماية نفسها ضد أي اعتداء من خلال تسليح نفسها وعقد الاتفاقيات والمعاهدات والدخول في تحالفات عسكرية دفاعية، وهو بالمجمل ما يسمى التعبير عن الرأي الذي يؤدي إلى تهديد للأمن القومي، أي الذي يمثل إضراراً بسيادة الدولة أو باستقلالها أو بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، بحيث يمكن القول أن تلك الركائز الأربع تمثل في مجموعها الأمن القومي.

وهذا ما يمكن أن يستخلص من نص المادة (٧٧ عقوبات مصري) بقولها: "يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن السلم، وبالإشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكب في زمن الحرب: (أ) كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي". ويمكن تعريف هذه العناصر الأربعة المكونة للأمن القومي من حيث:

(أ) الإضرار بالمركز الحربي: وهو يتحقق بكل فعل من شأنه أن يؤثر في نشاط القوة العسكرية للبلاد سواء في طور الاستعداد أو الطوارئ دفاعاً أو هجوماً أو السعي لإلغاء تحالف عسكرياً أو إلغاء أو عرقلة اتفاقاً لتوريد أسلحة أو إضعاف روح الجند.

(ب) الإضرار بالمركز السياسي: ويراد به كل فعل أو تعبير يمس استقلال الدولة وسيادتها الخارجية، مثال ذلك خذلان البلد في منظمة سياسية دولية أو عرقلة مفاوضات سياسية أو تمكين دولة أجنبية من اكتساب نفوذ سياسي على الدولة.

(ج) الإضرار بالمركز الدبلوماسي: ويراد به كل ما يؤدي إلى الإضرار بالعمل الدبلوماسي بين مصر ودولة أخرى، سواء بما يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية أو انحراف أحد الممثلين الدبلوماسيين عن أداء واجبه.

(د) الإضرار بالمركز الاقتصادي: حيث قدر الشارع أهمية الأحوال الاقتصادية على كيان الدولة وأمنها القومي سواء في حالة السلم أو الحرب، ويراد به كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام العام الاقتصادي^١.

ومن حيث النتيجة فلا يلزم أن يترتب على سلوك الجاني أي أثر، فيكفي لقيام الجريمة أن يسعى الجاني إلى اقتطاع جزءاً من الأراضي الأردنية لضمها إلى دولة أجنبية، أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية، وإن خاب مسعاه، ولو لم تأبه الدولة الأجنبية بما قام به الجاني، فلا يلزم في هذه الجريمة تحقيق نتيجة، وإن كان يلزم أن يسعى الجاني لها سعياً جدياً، فهذه الجريمة كما سبق أن ذكرنا من الجرائم الشكلية، وبالتالي لا يتصور الشروع فيها^٢.

الركن المعنوي

إن جريمة محاولة اقتطاع جزءاً من الأراضي الأردنية لضمها لدولة أجنبية، إذا ما وقعت في صورة التحريض بالكتابة عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر فهي جريمة قصديه، فيها معنى العدوان المقصود على مصلحة يحميها القانون، وإن العلانية هي جوهر هذه الجريمة، فلا بد أن يثبت علم الجاني بها، فضلاً عن توقع الجاني أن من شأن الكتابات والخطب أن تؤدي إلى اقتطاع جزءاً من الأراضي الأردنية لضمها إلى دولة أجنبية أو تملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية، وفي هذه الجريمة يلزم لتوافر الركن المعنوي فيها توافر قصدين: قصد عام

^١ نجاد البرعي- حرية التعبير وتداول المعلومات في مصر، الإشارة إلى اليسار والاتجاه إلى اليمين- المجموعة المتحدة، وحدة البحث والتدريب - ٢٠٠٥ - ص ٦.

^٢ د. عبد الإله النوايسه- المرجع السابق- ص ١١٢.

وآخر خاص، ففي الصورة الأولى أن يكون قصد الجاني من محاولة اقتطاع جزءا من الأراضي الأردنية ضم الجزء المقتطع إلى دولة أجنبية، وفي الثانية قصد الجاني تمليك دولة أجنبية حقا أو امتيازًا خاصا بالدولة الأردنية، فإذا لم يثبت أن الجاني قصد من فعله تجريد الدولة الأردنية من حق أو امتياز دون أن يكون هدفه تمليك هذا الحق أو الامتياز لدولة أخرى انتفى القصد الجرمي الخاص لديه، فلا مجال لإعمال نص المادة (١١٤ عقوبات الأردني).^١

ثالثا- تعريض الدولة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية.

تعاقب الفقرة الثانية من المادة (١١٨ عقوبات أردني) بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من: "أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لإعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم".

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط الايجابي المتمثل في القيام بأعمال أو كتابات أو خطب من شأنها أن تستعدي دولة أجنبية، وتدفعها إلى احتمال القيام بأعمال عدائية ضد الأردن أو أن تعكر صفاء العلاقات بين الأردن والدولة الأجنبية أو قد تدفع الدولة الأجنبية أو رعايا تلك الدولة إلى القيام بأعمال تارية وانتقامية ضد الرعايا الأردنيين أو ضد أموالهم.^٢

وقد حدد المشرع الأردني في المادة (١١٨ عقوبات أردني) الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة، وحصرها بالأعمال والكتابات والخطب، وبالنسبة للكتابة كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، سواء أ جاءت في كتب أو مجلات أو صحف أو غيرها من طرق النشر، والتي جاء على ذكرها نص المادة (١١٨) سالف الذكر، تصلح وسيلة للنشاط المادي المتضمن المساس بدولة أجنبية، كانتقاد نظام الحكم في تلك الدولة أو مناصرة المناوئين له أو القول إن الأردن تدعم حركة مناهضة لدولة أجنبية أو أنها تزودها بالمال والعتاد... الخ.

ويشترط في هذه الكتابات أن تكون غير مرخص بها من قبل الحكومة، حسب نص المادة (١١٨ عقوبات أردني)، فإذا أجازت الحكومة نشر كتاب يتضمن فضح أسرار دولة أخرى، فلا مسؤولية على الجاني ولا يطاله نص التجريم.^٣

ومن الملاحظ على هذا النص أنه يحد من حرية التعبير التي حماها الدستور ويحرم المواطنين من حرية التعبير عن آرائهم في الشؤون الدولية وفي سياسات الدول الأجنبية، حيال الدولة الأردنية، فقد نصت المادة (١/١٥) من الدستور الأردني على أن: "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا يتجاوز حدود القانون". فإخضاع آراء الأردنيين لإجازة الحكومة بخصوص حرية الرأي حيال الدول الأجنبية يعني أن هذه الحرية أضحت حرية شكلية.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٢/١١٨ عقوبات أردني) سلاح ذو حدين فإذا أحسنت الدولة الأردنية استخدامه جنببت الأردن والأردنيين أخطارا كثيرة، وأجهضت كثيرا من أسباب العداوة والبغضاء في ميدان العلاقات الدولية، أما إذا أساءت تطبيق هذا النص فإن ذلك سيؤدي إلى سلب المواطنين حرية الإفصاح عن آرائهم خطابة وكتابة في الشؤون الدولية، وفي سياسات

١ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة- المرجع السابق- ص١٢٨.

٢ وقد سبق أن تمت محاكمة رئيس تحرير صحيفة أسبوعية المجد لكتابه مقالا خلافا للمادة (١١٨) من قانون العقوبات الأردني، حين دعا البحرين إلى الاقتداء بقرار الراحل جلالة الملك حسين رحمه الله، بتعريب قيادة الجيش عام ١٩٥٦ وطرد مسئول الاستخبارات البريطاني اندرسون من البحرين، وقد تم الحكم بعدم مسؤوليته، مركز حماية وحرية الصحفيين- www.cdfj.org

٣ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة- المرجع السابق- ص١٤٢.

الدول الأجنبية حيال الأردن، فكل تنديد بأطماع تلك الدول، وكل نقد لسياساتها العدوانية إزاء الأردن يمكن أن يكون موضع ملاحقة إذا لم ترض السلطة عنه^١.

ومن حيث النتيجة فلا يلزم أن يترتب على سلوك الجاني أي أثر متمثل في العدوان أو الأعمال الثأرية، فهذه الجريمة شكلية، فيكفي أن يعرض الجاني الدولة الأردنية لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم، وإن كان يلزم أن يسعى الجاني لها سعياً جدياً، وأن يكون من شأن هذه الكتابات أن تؤدي إلى هذه النتيجة.

الركن المعنوي

أما عن صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة، فإنه يكفي لتوافره القصد الجنائي العام، بتوافر عنصره العلم والإرادة، فيكفي أن يكون الفاعل على علم بأن ما قام به الجاني من أعمال أو كتابات أو خطب ولم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض الأردن لأعمال عدائية أو تعكير صلاته بدولة أجنبية، أو تعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية عليهم أو على أموالهم، ويلزم أن تتوجه إرادة الجاني إلى إثبات النشاط الإجرامي، ولا يشترط أن يتوقع الشخص من وراء أعماله أو كتاباته أو خطبه تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو انتقامية، إنما يكفي أن تحمل الأعمال أو الخطب أو الكتابات في طياتها احتمال العدوان أو الانتقام^٢.

الفرع الثاني

إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية

نصت المادة (١٥٠ عقوبات أردني) على أن: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزبية على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار"^٣. كما نصت المادة (٧ مطبوعات أردني)^٤ في فقرتها (د) على أن: "آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي وتشمل: الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال"^٥. كما نصت المادة (١٧٦ عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة من حرص

١ د. عيد الإله النوايسه- المرجع السابق- ص ١٤٦.

٢ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة- المرجع السابق- ص ١٤٣.

٣ في عام ٢٠٠١ تم إلغاء المادة (١٥٠ عقوبات أردني) بموجب القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١، واستبدل بنص جديد، كان نصه على النحو الآتي: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس على كتابة أو خطاب أو عمل، يذاع بأية وسيلة كانت أو على نشر خبر بصحيفة، أو بأي مطبوعة من شأن أي منها الإساءة للوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية أو الإساءة إلى كرامة الأفراد وسمعتهم وحياتهم الشخصية أو زعزعة أوضاع المجتمع الأساسية بالترويج للانحراف أو فساد الأخلاق أو نشر معلومات أو إشاعات كاذبة أو بالتحريض على الاضطرابات أو الاعتصامات أو على عقد الاجتماعات العامة بشكل يخالف أحكام التشريعات النافذة أو بأي فعل من شأنه المساس بهيبة الدولة أو سمعتها أو كرامتها". وإزاء التضييق على حرية الصحافة والإعلام بشكل عام بصورة ملحوظة تم إلغاء نص المادة بموجب القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٣ والعودة إلى النص القديم.

٤ استعمل المشرع الاردني في تعديل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ لقانون المطبوعات والنشر مصطلح التعبير والدعوة.

٥ كما ألزمت المادة (٢٠/ن) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ المرخص له بعدم بث أو إعادة بث كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية أو ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو الحزبية على الإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية أو الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.

بإحدى الطرق المتقدم ذكرها^١ على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام^٢.

حيث تتناول هذه النصوص تجريم وسائل التعبير سواء أكانت أفعالاً أم خطباً أم كتابات إذا كانت ترمي إلى الإيقاع بين طوائف المجتمع المختلفة، وتهدد أمن وكيان ووحدة المجتمع، ذلك أن الدولة تسعى بكل ما لديها للحفاظ على الوحدة الوطنية، والتي هي أساس نهضتها واستقرارها وقوتها، لتبقى الجبهة الداخلية متماسكة في وجه الأخطار الخارجية وليسود الأمن والنظام العام، وليبقى الصفاء قائماً بين عناصر الأمة. فليس هناك أخطر على الوحدة الوطنية التي ينبغي أن تسود في المجتمع من إثارة الحقد والكراهية بإيجاد التفرقة والتمييز وإثارة النعرات المذهبية والعنصرية والطائفية، والدستور الأردني يساوي بين جميع عناصر الأمة في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بين عناصر المجتمع بسبب الجنس أو اللون أو الدين، فالكل سواسية أمام القانون، فقد نصت المادة (١/٦) من الدستور الأردني على أن: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في التحريض من خلال مخاطبة العواطف والمشاعر والشهوات، لتحريكها إلى وجهة معينة أو سلوك معين، تتمثل في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، ويظهر هذا من خلال التعبيرات والألفاظ التي قد يستخدمها الكاتب في كتاباته، سواء وردت في الصحف أو الكتب أو الأبحاث أو المنشورات^٣.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٧٦ عقوبات مصري) اشترطت في هذه الجريمة إذاعة الجاني بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١ عقوبات مصري)^٤ مقالا أو بيانا يتضمن تحريضا على بغض طائفة أو أكثر من الطوائف، سواء أكانت سياسية أم دينية أم اجتماعية أم تنتمي إلى جنسية معينة. هذا ولم تتطلب المادة (١٥٠ عقوبات أردني) في الأفعال أو الخطب أو الكتابات لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية، استخدام إحدى طرق العلانية الوارد النص عليها في المادة (٧٣ عقوبات أردني)، والواقع أنه بدون استخدام طرق العلانية لا يمكن تحقيق النتيجة المرجوة من هذه الأفعال أو الكتابات أو الخطب، لذلك يجب أن تتم عن طريق العلانية^٥.

ويلاحظ على نص المادة (١٧٦ عقوبات مصري) أنه يمس حرية الرأي التي كفلها الدستور^٦، لأن المشرع قد فرض العقاب بموجبه بمجرد التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى تكدير السلم العام، بغض النظر عن قصد المحرض، ومن ثم فإن هذه المادة تؤثم التحريض على إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية مهما يكن قصد المحرض، ما دام من شأن التحريض تكدير السلم العام، وقاضي الموضوع هو الذي يستطيع التحقق من إمكانية إحداث

^١ الطرق المتقدم ذكرها تعود على طرق العلانية الواردة في المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري.

^٢ كذلك المادة (٢/٣٢) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ التي تعاقب على القذف أو السب في حق المجموعات التي تنتسب بسبب أصلها إلى جنس أو دين معين عندما ترتكب بهدف إثارة الكراهية بين المواطنين والسكان.

^٣ تتضمن الكتابة في هذا المجال أيضا الرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والصور والشارات على ما وردت في المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني.

^٤ حيث تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل حسب نص المادة (١٧١ عقوبات مصري) علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

^٥ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة- المرجع السابق- ص ٢٧٩.

^٦ د. عبدا لله إبراهيم المهدي- المرجع السابق- ص ٢٢٧.

النزاع أو الحقد أو الإثارة، وأثر ذلك على السلم العام^١. ويتعين على القاضي ألا يغفل عن الاختلاف بين حق النقد المباح حتى ولو تمت صياغته في عبارات قاسية، لأنه موجه إلى الفكر والعقل لا إلى العاطفة، وبين التحريض على البغض الطائفي أو العنصري أو المذهبي، وذلك بأن يتحسس الغاية التي استهدفها الكاتب من مقاله، وتقدير أي الهدفين- إثارة الفتنة والعداوة أم تحقيق مصلحة عامة- كانت له الغلبة في نفس المؤلف، وهو أمر يستخلص ليس فقط من ألفاظ وعبارات الكتابة بل من مجمل الظروف المقترنة بموضوع الكتابة^٢. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه: "لا يعتبر تحريضاً على بغض طائفة من الناس أن ينقد الكاتب مكتب العمل الدولي، بناء على بحث وتحليل يكون قد أجراه بجهده وتفكيره، مدللاً عليه ببيانات وإحصاءات، لأن ذلك يكون في حدود النقد البعيد عن التحريض على البغض"^٣. فمن المؤكد أن ثمة فارقاً بين التحريض على البغض الطائفي والنقد البناء، وفي ذلك أكد القضاء الفرنسي- في شأن جريمة التحريض على التمييز العنصري- أن مجرد الخشية أو التخوف من احتمال العنصرية لا يكفي لتجريد المواطنين من حرية الفكر والتعبير^٤.

والأفعال أو الكتابات أو الخطب المجرمة حسب نص المادة (١٥٠) عقوبات أردني) يجب أن يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، ويراد بالنعرات المذهبية: العصبية الدينية سواء أكانت بين أديان مختلفة (الإسلام والمسيحية) أو بين مذاهب أو طوائف داخل الديانة نفسها (روم وأرثوذكس) (سنة وشيعة). أما النعرات العنصرية فتعني التعصب الذي من شأنه تفتيت الوحدة الوطنية بين طوائف المجتمع، فقد يكون التعصب عرقياً أو قبلياً أو إقليمياً أو مهنيًا، أما الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة فيقصد به إثارة الكراهية والاحتقار والازدراء ضد طائفة من الطوائف، بما يتضمن في ذاته بث بذور الحقد والعداء والنزاع بين الطوائف المختلفة، أو تأليب وتعبئة الشعب وإثارته ضد بعض الطوائف، بحيث ينقص ذلك من قدرها ويحط منه في نظر الطوائف الأخرى^٥.

ويقصد بالطائفة مجموعة من الأشخاص تجمعهم مميزات أو صفات مشتركة، قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية أو حرفية أو مهنية أو ذات جنسية معينة أو تنتمي إلى أصل معين، وفي هذا الصدد أشار قانون الصحافة الفرنسي في المادة (٢٤) ما يمكن اعتباره طائفة كالأشخاص الذين ينتمون إلى منشأ واحد أو أصل واحد أو أمة واحدة أو سلالة واحدة أو ديانة واحدة، وتوسع قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢٢٥-١) عندما اعتبر تمييز كل تمييز بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين. ويمكن أيضاً اعتبار طائفة من الناس أو الأشخاص الذين يجمعهم لون واحد أو الذين ينتمون إلى مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع كالعمال والفلاحين أو الملاك أو المستأجرين^٦.

وعليه يفترض الركن المادي في جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية نشاطاً متمثلاً في التحريض العلني، وموضوعاً ينصب عليه، وهو بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها.

١ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ٢٥٠-٢٥١.

٢ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣٩٩.

٣ عبد الله المهدي- المرجع السابق- ص ٢٢٩.

٤ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣٩٩.

٥ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة- المرجع السابق- ص ٢٩٨-٢٩٩، عيدا لاه النوايسة- المرجع السابق- ص ٢٨٦.

٦ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣٩٨.

والبغض يعني الكراهية والحسد والمقت وإضرار الشر والعداوة، وهو شعور يستولي على نفس صاحبه، فيفسد لديها ملكة الحكم على الطائفة الموجه إليها البغض، وهو بذلك لا يشمل استنكار المواقف بل ومعارضتها، ذلك أن الاستنكار والمعارضة مصدرهما العقل ويعتمدان على الحجة والبرهان، أما البغض فمسألة عاطفية بحتة.

أما الازدراء فهو يعني الاحتقار والتقليل من شأن الطائفة الموجه إليها، على نحو يولد العداوة بينها وبين الآخرين، مما قد يؤدي إلى العدوان على هذه الطائفة وإلحاق الأذى بها، بل واستحلال سفك دماء من ينتمون إليها^١.

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية لهذه الجريمة، فلا عبرة لها في قيام جريمة إثارة النعرات العنصرية أو المذهبية أو الطائفية، فيكفي لقيامها ارتكاب السلوك الجرمي، وتوافر القصد لدى الكاتب لقيام الجريمة، سواء وقعت النتيجة أم لم تقع، فيكفي أن يتبين من خلال الألفاظ والتعابير أنه كان من الممكن أن تتحقق عنها النتيجة، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى إمكانية الكتابة في إحداث النتيجة، أي في تعريض المجتمع للفتنة وعدم الاستقرار وإثارة العداوة بين الناس. أما إذا ارتكبت الجريمة بصورة الخطأ حسب نص المادة (١٥٠ عقوبات أردني) فإنه يلزم تحقق نتيجة تتمثل في إثارة النعرات سواء أكانت عنصرية أم مذهبية أم طائفية^٢.

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة إثارة النعرات المذهبية والعنصرية أو الطائفية يتحقق بتوافر عناصر القصد الجنائي العام، فيتعين أن يدرك الشخص مضمون وماهية عباراته، وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى إثارة الكراهية والبغضاء والازدراء لطائفة من الطوائف، وإهانة الجمهور ضدها عن طريق النشر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلاً ليكون ذلك بذاته شاهداً على قيام القصد الجنائي لديه، إذ القانون يكتفي في الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٧٦ عقوبات مصري) بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار، ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومي، بل يكفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الذي صدر منه"^٣.

وتقع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير المقصود، وذلك في حالة إتيان الفاعل لنشاط إرادي يتخذ صورة الكتابة أو الخطاب أو أي عمل آخر، وينتج عن هذا النشاط إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية (تكدير السلم العام)، وتبدو الحكمة في تجريم الصورة غير المقصودة في إلزام الكتاب أو الخطباء وأصحاب الرأي بتوخي الحيطة والحذر في كتاباتهم أو خطبهم كي لا تؤدي إلى مثل تلك النتائج التي تعرض الأمن للخطر، وفي كلتا الحالتين لا يشترط أن تتحقق النتيجة فعلاً، وإنما يكفي أن يتضمن النشاط إمكانية إحداثها.

الفرع الثالث

التحريض على سحب الودائع المصرفية أو بيع سندات الدولة أو الامتناع عن شرائها

١ د. محسن فؤاد فرج- المرجع السابق- ص ٢١٦.

٢ د. عيداً للاه النوايسه- المرجع السابق- ص ٢٨٥.

٣ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ٢١٢.

تنص المادة (١٥٢ عقوبات أردني) على أن: "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة أو سندات أو جميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار".^١ كما تنص المادة (١٥٣) من القانون ذاته على أن: "يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تزرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:
أ. إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.
ب. أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها".

إن مكانة الدولة المالية، واستقرار سعر صرف عملتها والثقة بنقدها، من الأمور التي توليها الدولة أهمية بالغة، ومهما يكن الدافع على النيل من مكانة الدولة المالية فقد عدها المشرع من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، كما عدها وفقا لقانون الجرائم الاقتصادية من الجرائم الاقتصادية، وبالتالي تخضع للأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية، ذلك أن إثارة الشائعات والبلابل حول تدهور الاقتصاد الوطني، وتدني سعر الصرف، أو تحريض الجمهور على سحب مدخراته من المصارف أو بيع سندات الدولة أو الامتناع عن شرائها، فهذا الأمر أشبه ما يكون بالحرب الاقتصادية، ويشيع الذعر والمخاوف، ويعدم الثقة بالمركز المالي للدولة، مما يؤثر على الحركة الاقتصادية، وسير عمل المؤسسات المالية.

جاء نص المادة (١٥٣ عقوبات أردني) بذكر كلمة "الحض" على سحب الأموال المودعة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، والحض هو نوع من أنواع التحريض، ولهذا فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بالتحريض الموجه إلى الجمهور، عن طريق مخاطبتهم بألفاظ وتعابير أو بأي وسيلة من الوسائل الواردة في المادة (٣/٧٣) عقوبات أردني)، تحمل معنى التحريض على سحب الناس أموالهم المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على تحريضهم على بيع سندات الدولة أو الإمساك عن شرائها، والمحرض سيسعى في كتاباته إلى إقناع الجمهور مثلا بأن الأموال المودعة في البنوك سيتم تجميدها، أو أن العملة الوطنية سينخفض سعر صرفها، وبالتالي لا بد من سحب الأرصدة من العملة الوطنية واستبدال العملة الوطنية بعملة أجنبية، أو أن يدعي بأن حربا ستنتشر في المنطقة ولن تسمح الحكومة بعد نشوبها بسحب الأرصدة، كما قد يكون التحريض على سحب الأموال الموجودة في الصناديق، كصناديق الادخار والصناديق الخيرية، وصناديق التوفير التابعة لبعض المؤسسات العامة، ولا يشترط أن تكون الدعوة والتحريض على سحب الأموال من جميع المصارف أو من جميع الصناديق العامة، فيكفي لقيام الجريمة أن يتم التحريض على سحب الأموال من مصرف أو صندوق معين، ما دام أن التحريض موجه إلى الجمهور، وتم بالوسائل التي نص عليها المشرع.

والصورة الثانية لهذه الجريمة تكون بتحريض الجمهور على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو على الامتناع عن شرائها، وسندات الدولة هي أوراق تثبت حقا لمالكها أو حاملها في مواجهة الدولة، وذلك بحسب ما إذا كانت اسمية أو سندات لحاملها، ويدخل في مفهوم سندات الدولة أذونات الخزينة، وكذلك الأسهم في الشركات العامة، وكل السندات المالية الصادرة عن الحكومة أو عن مؤسسة عامة، والأخطر من الحض على بيع سندات الدولة هو الحض على

^١ وقد نصت المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد".

الامتناع عن شرائها، مما قد يدفع الإدارة إلى زيادة الفوائد والمزايا المترتبة على شراء هذه السندات لتشجيع الأفراد على شرائها.

وهذا التحريض من شأنه المساس بمكانة الدولة المالية، ويزعزع الثقة في قوة الاقتصاد الوطني، واستقراره، ويعمل على إرباك المصارف في عملها مما يؤدي إلى خلق مشكلة اقتصادية في الدولة^٢.

أما عن النتيجة فلا عبرة لها في قيام الجريمة، فيكفي ارتكاب السلوك، وتوافر القصد لدى الكاتب لقيام الجريمة، فلا يلزم لوقوع الجريمة أن يلبي الجمهور دعوة المحرض ويبادروا إلى سحب أموالهم من المصارف أو الصناديق العامة، أو أن يقوموا ببيع السندات العامة، أو أن يمتنعوا عن شرائها، فالتجريم في المادة (١٥٣ عقوبات أردني) تجريم وقائي يعاقب فيه على مجرد القيام بالسلوك المادي.

الركن المعنوي

هذه الجريمة لا تقع إلا بصورة القصد، ويلزم لتكامل أركانها توافر القصد الجنائي العام، بحيث يلزم أن يتوافر لدى الجاني العلم أن ما يذيعه بإحدى وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة (٧٣ عقوبات أردني)، من شأنه تحريض الجمهور على سحب أموالهم المودعة في المصارف أو الصناديق العامة، أو الإحجام عن شراء سندات الدولة، أو بيع موجوداتهم منها، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ومن المعلوم أن الوصول إلى مثل هذه النتائج من شأنه أن يهز من مكانة الدولة المالية، وأن يشكك في مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

الفرع الرابع

تحريض الجند على عدم الطاعة

تنص المادة (١٧٥ عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بنفس العقوبات كل من حرّض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية"^٣.

والمقصود "بنفس العقوبات" العقوبات الواردة بنص المادة (١٧٤ عقوبات مصري) وهي السجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أما المقصود بعبارة "بإحدى الطرق" هي طرق العلانية المنصوص عليها تفصيلاً بالمادة (١٧١ عقوبات مصري).

حرص القانون على حماية كيان الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل، ومن مظاهر هذا الحرص تجريمه تحريض الجنود على عدم الطاعة أو العصيان أو الفرار، وترجع علة هذا التجريم إلى أن تحريض الجند على عدم الطاعة أو العصيان يهدد النظام العسكري بأسره، وقد

١ د. عبدالله النوايسه- المرجع السابق- ص ٢٩٥-٢٩٦.

٢ المادة (٢٠/س) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ ألزمت المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد والنقد الوطني.

٣ تقابلها المادة (٢٥) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١، وقد عاقبت على هذه الجريمة بالسجن الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن ٣٠٠ فرنك ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠ فرنك.

يؤدي إلى التمرد والفتنة، الأمر الذي قد يضعف من قوة الجيش^١، ومن ثم يؤثر على قدرته في الدفاع عن الوطن ضد أي اعتداء خارجي، ويخدم أعداء الوطن^٢.

الركن المادي

يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة حسب نص المادة (١٧٥ عقوبات مصري) بتحريض الجند بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١ عقوبات مصري)، على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية، ويقع التحريض بحث الجند بكل ما من شأنه أن يخرجهم عن الطاعة أو يصرفهم عن أداء واجباتهم العسكرية المنوطة بهم.

وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يفترض توافر سلوكا معيناً يرتكبه الجاني، وموضوعاً ينصب عليه، والسلوك الذي يتحقق به هذا الركن هو التحريض العلني الموجه إلى الجنود، والتحريض معناه دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بخلق فكرة الجريمة لديه أو إنشاء التصميم لدى الفاعل على ارتكابها، فيجب أن يصدر من الجاني قولاً أو فعلاً أو صياحاً أو كتابةً أو ما في حكمها موجهاً إلى الجند لحثهم على ارتكاب الجريمة^٣.

أما الموضوع الذي ينصب عليه التحريض في هذه الجريمة فله صورتان:
أ. دفع الجند إلى عدم الطاعة: ويقصد به في تطبيق هذا النص رفض الانصياع لأوامر القادة، ويعد ذلك إخلالاً خطيراً بأهم الواجبات العسكرية المفروضة على عاتق العسكريين، وبديهي فإنه يشترط في هذه الأوامر أن تكون في حدود القانون، فإن كانت تتضمن إخلالاً ظاهراً بأحكام القانون فلا ينطبق النص على من قام بالتحريض على الامتناع عن طاعتها، كما يجب من ناحية أخرى أن يكون الأمر المحرض على معصيته صادراً ممن يملك إصداره، فإن صدر الأمر ممن لا يملكه فلا تجب طاعته، ولا ينطبق نص المادة (١٧٥ عقوبات مصري) على من حرض على عدم الانصياع إليه.
ب. حث الجنود على التحول عن أداء الواجبات العسكرية المفروضة عليهم بمقتضى القوانين واللوائح وأوامر الرؤساء: ويعني تحريض الجند بتترك واجباتهم العسكرية والخروج على النظام العسكري^٤.

وتقع جريمة تحريض الجند على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباتها العسكرية، بمجرد إثبات السلوك الإجرامي، دون تطلب نتيجة إجرامية مادية معينة، فلا يشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن تقع بالفعل في صورة الجريمة التامة أو الشروع المعاقب عليه بناء على هذا التحريض، وإنما يعاقب المشرع على التحريض في ذاته نظراً لخطورته البالغة على الحقوق والمصالح التي يحميها بغض النظر عن نتائجه.

^١ لم توضح المادة (١٧٥) من قانون العقوبات المصري المقصود بالجنود، وهل هم رجال الجيش أي القوات المسلحة بما تشمل من جنود البر والبحر والجو، أم يتعداهم أيضاً إلى رجال الشرطة، لذلك ذهب البعض إلى أن كلمة جنود يقصد بها رجال القوات المسلحة دون رجال الشرطة، د. رياض شمس- المرجع- ص٢٤٦-٢٤٧. في حين ذهب بعض الفقه إلى أن كلمة جنود تشمل فضلاً عن رجال القوات المسلحة رجال الشرطة بمختلف فئاتهم، د. طارق سرور- المرجع السابق- ص٣٩٥، د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص٢٠٦، د. عبداً لله المهدي- المرجع السابق- ص٢٢٣. وقد أوضحت المادة ٢٥ من قانون الصحافة الفرنسي المقصود بالجنود بأنهم العسكريون من رجال القوات البرية والبحرية والجوية.

^٢ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص٢٠٤.

^٣ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص٢٠٥.

^٤ ويقع التحريض بحث الجند بكل ما من شأنه أن يخرجهم عن الطاعة أو يصرفهم عن أداء واجباتهم العسكرية، طالما أنه يستهدف المساس بالنظام العسكري أو حتى مناهضة الروح العسكرية، وفي هذا الصدد تؤكد محكمة النقض الفرنسية على أنه يعد تحريضاً للجنود على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية تصوير مهمة الجيش تصويراً منفراً ومخزياً، د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص٢٠٧.

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه متى كان التحريض موجهاً إلى العسكريين فلا يشترط إثبات أنهم قد سمعوا عبارات التحريض التي أُلقيت في محفل عام أو أن الجريدة التي وزعت على الجمهور وتضمنت المقال الذي يحثهم على التحول عن الطاعة قد وزعت عليهم أو أنهم قرأوا الملصق المعرض لأنظار الجمهور، وتضمن التحريض^١.

وكما يكون التحريض مباشراً، كحث الجند على عدم الانضمام إلى صفوف المقاتلين، قد يكون التحريض غير مباشر، كترويج أفكار معينة من شأنها أن تؤدي إلى عصيان الجند لأوامر رؤسائهم أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية أو تحييد وقائع ارتكبتها مجندون مخالفة للقوانين والنظم العسكرية، لذا حكم في فرنسا بأنه يعتبر تحريضاً في مفهوم نص المادة (٢٥) من قانون الصحافة الفرنسي تحييد أفعال عدم الطاعة التي سبق أن ارتكبتها عسكريون^٢.

أما مجرد إبداء الرأي والذي تخلو عباراته من التحريض، لا يدخل في نطاق التجريم، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن القول بوجوب إنهاء الحرب لا يكون تحريضاً، ولا يدخل في نطاق المادة (٢٥) من قانون الصحافة الفرنسي، ويقع على عاتق قاضي الموضوع استظهار العبارات التي تدعو الجند إلى العصيان أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية^٣.

الركن المعنوي

تتحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، أي بتوافر إرادة النشر والعلانية، مع علم الجاني بأن ما ينشره من شأنه حث الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية، ولا عبرة ببواعث الجاني على التحريض، ويستفاد العلم من ذات الأقوال التي تفوه بها الجاني أو من عبارة المقال المنشور في ظل الظروف التي صدرت فيها هذه الأقوال أو تحرر فيها المقال.

أما القانون الأردني فقد نصت المادة (١٢١ عقوبات) على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان".

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة حسب نص المادة (١٢١ عقوبات أردني) بالتحريض على حمل جنود دولة موالية على الفرار أو العصيان، سواء أوقع من أردني أو أجنبي، ما دام النشاط المجرم قد وقع في الأراضي الأردنية، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (١١٨ عقوبات أردني)، والتي حددت الفقرة الثانية منها وسائل التحريض بالعمل أو الكتابة أو الخطب، وينطبق النص على التحريض من الأردني حتى ولو كان خارج الأراضي الأردنية. ويجب أن يهدف الجاني من وراء تحريضه إلى إخلال الجنود بواجب الطاعة أو بتخريب النظام العسكري والفوضى في الوحدات العسكرية، فيما إذا استجابوا للعصيان أو الفرار، ويدق البحث هنا في تحديد الدولة الأجنبية الموالية، فالتحريض على الفرار أو العصيان الموجه لجنود دولة معادية، يعد من وسائل إضعاف قوة الأعداء، وهو عمل مباح من أعمال الحرب^٤.

وبما أن محل الجريمة جنود الدولة الأجنبية الموالية للأردن من جنود البر أو البحر أو الجو، وبالتالي فإنه يخرج من نطاق تطبيق هذا النص التحريض الموجه للجنود الأردنيين، سواء

١ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ٢٠٦.

٢ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ٢٠٧.

٣ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٣٩٥.

٤ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة- المرجع السابق- ص ١٥١.

أكانوا على أرض المملكة أم خارجها، فمثل هذا التحريض لا تنطبق عليه أحكام المادة (١٢١) سألقة الذكر، وبالتالي فإن التحريض الموجه إلى الجنود الأردنيين بالفرار أو العصيان لا يشكل جريمة، إذا كان صادرا من الأفراد المدنيين.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة وأثرها على المصلحة العامة

تمهيد :-

سبق القول أنه برغم الأهمية الكبيرة التي تحتلها الصحافة، إلا أنها لا تعني أبدا أنها حرية مطلقة، فالحرية المطلقة لا وجود لها في الأنظمة القانونية بلا قيود، وحرية الصحافة باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ليست استثناء من هذا الأصل، فهذه المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي بعد أن نصت على ضرورة أن يكفل لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، عادت وقيدت ممارسة هذا الحق بضرورة احترام حقوق وحرريات الغير وحماية النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق العامة.

وتأتي الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ لتؤكد في مادتها التاسعة عشرة على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وبينت أن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء أكان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها، ولكن وبعد النص على كفالة هذا الحق على ذلك النحو، أوردت ذات المادة في فقرتها الثانية قيودا طبيعية تحد من ممارسته هي: احترام الغير وسمعتهم، وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق، واعتبرت خضوع هذه الحرية لتلك القيود أمرا ضروريا. حتى أن بعض دساتير العالم حين بسطت حمايتها على هذه الحرية، افترضتها حرية مسؤولة ومتوازنة، محدودة لا مطلقة^١.

فالمواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير، وضعت قيودا على حرية التعبير، وعلى حقوق الإنسان بشكل عام، ابتغاء للمصلحة العامة، حيث اعتبرت المس بالنظام العام والآداب العامة جريمة من جرائم الصحافة والنشر، إذا وقعت عن طريق المطبوع.

وعليه سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين: نتناول في المطلب الأول ماهية النظام العام والآداب العامة كقيد من القيود المفروضة على حرية التعبير، ابتغاء للمصلحة العامة، وفي المطلب الثاني نتناول صور الاعتداء على النظام العام والآداب العامة.

المطلب الأول : ماهية النظام العام والآداب العامة

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم النظام العام كقيد على حرية التعبير، وفي الفرع الثاني نتناول مفهوم الآداب العامة.

^١ انظر المادة (١٥) من الدستور الأردني، والمواد (٤٧-٤٨) من الدستور المصري.

الفرع الأول مفهوم النظام العام.

يثار التساؤل حول ماهية النظام العام الذي يعتبر المساس به جريمة من جرائم الصحافة والنشر، التي يعاقب عليها القانون، والذي يعتبر في نفس الوقت قيوداً من القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، ولا يجوز الإقدام على المساس به؟، وما هي طبيعة هذا النظام؟ وكيف يمكن ممارسة حرية التعبير مع عدم الإضرار بالنظام العام أو ارتكاب جريمة ضد هذا النظام؟.

نصت المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ على ما يلي: "على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية". كما نصت المادة (١٨) من قانون الصحافة المصري على أن: "يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وأداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته".

إن النظام العام عبارة غامضة وليست لها نفس المعنى في مختلف الأنظمة القانونية، فهل النظام العام توافي أسباب الاضطراب والقلق، أم أن النظام العام هو صيانة النظام والأمن، أم هو حماية ووقاية النظام الاجتماعي القائم، أم أن النظام العام يشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

الدستور الأردني تناول اصطلاح النظام العام، دون أن يوضح مفهوم هذا الاصطلاح، فقد نصت المادة (١٤) منه على أن: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافيا للأداب". فهل عنى الدستور هنا بالنظام العام منع إثارة الاضطرابات أو الإخلال بالأمن العام أو السكينة العامة والمحافظة على الأخلاق وحماية النظام الاقتصادي. كما نصت المادة (٤/١٥) من الدستور الأردني على أنه: "يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني". فهل المقصود بالسلامة العامة في هذا النص النظام العام، وأيضا على ما جاء في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني تحت أسم الجرائم الواقعة على السلامة العامة. فهذه المواد كلها تتحدث عن أمور أمنية كحمل الأسلحة وحيازتها في المادة (١٥٦)، وفي جمعيات الأشرار في المواد (١٥٧-١٥٨)، والجمعيات غير المشروعة في المواد (١٥٩-١٦٣). وفي التجمهر غير المشروع، وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام في المواد (١٦٤-١٦٨).

ويمكن القول أن عبارة النظام العام من الصعب تحديد مفهومها، لأنها مستقاة من النظم القانونية لمختلف الدول، ويستخدم الفقه الفرنسي عبارة النظام العام، إشارة إلى سلطة البوليس التي تمارسها الدولة، وبمفهوم واسع، وذلك لان هذه السلطة يجب أن تمارس في الإطار القانوني الذي يضمن الحقوق الأساسية للإنسان على اعتبار أنها حريات عامة. والغرض من النظام العام في القانون العام الفرنسي هو صيانة النظام والأمن والمصلحة العامة، ويتضح معنى المصلحة في استقرار النظام والسلامة والصحة العامة. ويتسع مفهوم النظام العام أيضا ليشمل ممارسة السلطات العامة لوظائفها من أجل إقرار النظام الواجب والمتمثل في الطمأنينة والهدوء والأمن

^١ أيضا ورد النص على اصطلاح النظام العام في المادة (١٠١) من الدستور الأردني في فقرتها الثانية بقولها: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب".

والصحة وما إلى ذلك، ثم اتسع مفهوم النظام العام فيما بعد وبشكل أكبر ليشمل العناصر الأخلاقية في شكل لوائح منع البغاء والأعمال المنافية للأداب وحماية أخلاق المجتمع. وبمعنى أعم فإن النظام العام يشمل كل مؤسسات الدولة، ويضمن حسن أدائها لوظائفها، وهو ما يستلزم الحفاظ على طمأنينة البلاد وأمنها ونظامها، ويضمن المصلحة العامة في شكل رعاية احتياجات الجماهير وحماية حقوق الإنسان^١.

وضمن هذا المفهوم جاء حكم محكمة النقض الفرنسية يجعل السلطة القضائية تسيطر على كل وسائل التصرف المتاحة والمخولة لها لحفظ النظام العام، ويجعل السلطة القضائية تتدخل لحماية الحرية في حالة التعدي عليها، وكذلك يستعمل تعبير النظام العام مرادفاً أحياناً للأداب العامة، ومع أن الأداب العامة تعتبر عنصراً من بين عناصر النظام العام، فالنظام العام هو الحالة الطبيعية العادية مادية أو معنوية لمجتمع منظم، وكل ما يمس هذه الحالة يمس المصلحة العامة للمجتمع، سواء أكانت هذه المصلحة اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية^٢.

وباختصار فإن النظام العام يجب فهمه على أنه الأساس في فرض القيود على بعض الحقوق والحرريات المعينة، وذلك من أجل مصلحة أداء وظائف المؤسسات العامة وبالدرجة الضرورية وفي إطار الاشتراطات السابقة، وهي استهداف الطمأنينة والنظام والأمن والصحة العامة، والحفاظ على الأخلاق والتراث وحماية النظام الاقتصادي، والسلطة القضائية هي الرقابة على حسن ممارسة الضوابط والقيود، وعلى تقدير الاحتياجات الأساسية، والتي ينبغي توفيرها للنظام الاجتماعي، وبمفهوم القيم المدنية للمجتمع^٣.

الفرع الثاني

مفهوم الأداب العامة.

إن حماية الأداب العامة وردت كسبب لفرض القيود على الحقوق والحرريات في الاتفاقيات الدولية -المعنية بحقوق الإنسان- والدساتير الوطنية، وأن الأداب التي تدخلت الدولة لحمايتها والمحافظة عليها هي الأداب العامة، إشارة إلى المبادئ المقبولة لدى غالبية المواطنين باعتبارها مرشداً لسلوكهم.

يثار التساؤل حول ماهية الأداب العامة التي يعتبر المساس بها جريمة من جرائم الصحافة والنشر، التي يعاقب عليها القانون، والتي تعتبر في نفس الوقت قيوداً من القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، ابتغاءاً للمصلحة العامة، ولا يجوز الإقدام على المساس بها؟، وكيف يمكن ممارسة حرية التعبير مع عدم الإضرار بالأداب العامة؟، وهل الأداب العامة هي القيم الدينية أم قيم المجتمع الاجتماعية؟، أم أن الأداب العامة تتعلق بمواضيع موروثة مثل التقاليد الاجتماعية أو التراث الأدبي؟، أم أنها تتعلق بما يسمى بالحياة العام، وكل ما يחדش الذوق والحياة يعتبر مساً بالأداب العامة؟. وهل الأخلاق العامة تعبير مرادف لتعبير الأداب العامة الذي ورد ذكره في العديد من النصوص؟.

إن تعبير الأداب العامة فضفاض وهو كلفظ النظام العام، ليس له حدود معروفة، والتعرض لهذه الأداب بالكتابة يعتبر جريمة من جرائم الصحافة والنشر، فقد نصت المادة (٤٠)

١ د. جميل يوسف كتكتت- مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية- الطبعة الأولى- الأهلية للنشر والتوزيع- ١٩٩٠ ص ٤٤-٤٥.

٢ د. عبد الرحمن محمد خلف- الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ١٩٩٢- ص ٢٠.

٣ د. جميل يوسف كتكتت- المرجع السابق- ص ٤٩.

من قانون المطبوعات والنشر الأردني السابق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ على ما يلي: "يحضر نشر الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة".

كما أن النص على الآداب العامة جاء في متن الدساتير الوطنية، فقد نصت المادة (١٤) من الدستور الأردني على ما يلي: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب"، كما نصت المادة (١٠١) من الدستور الأردني على ما يلي: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب". فلفظ الآداب العامة جاء بالدستور الأردني دون أن يقرن بالعامة، كما لوحظ إن لفظ الآداب معطوف على النظام العام، بما يختص بطريقة ممارسة الشعائر الدينية، وأن طريقة ممارسة هذه الشعائر لا تخل بالآداب.

وقد جاء الباب السابع من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة، وعند استعراض مواد هذا الباب نراها جميعاً تتحدث عن الجرائم الأخلاقية، ففي الفصل الأول تحدث عن جرائم الاعتداء على العرض في المواد (٢٩٢-٣٠٧)، وفي الفصل الثاني تحدث عن الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة في المواد (٣٠٩-٣٢٠)، وقد جاءت المادة (٣١٩ عقوبات أردني) بعنوان منفرد يحمل اسم التعرض للآداب والأخلاق العامة، فقد نصت المادة السالفة على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١. باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذينة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو إعادة طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.
٢. عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو
٣. أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذينة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو
٤. أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذينة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها". وقریب من هذا النص، نصت المادة (١٧٨ عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها، ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة".

وحماية الآداب العامة أو الأخلاق العامة يدخل فيها أحياناً حماية الصحة العامة مثل مكافحة المخدرات ودور البغاء وحماية الطفولة، وحماية القيم الدينية ومنع نشر الإعلانات التي تدعو للردية والفسوق أو الفجر أو الإعلانات التي تظهر الأجساد العارية أو الإثارة الجنسية أو تدعو لتعاطي التدخين أو المخدرات أو ما فيه مساس بشرف الأفراد واعتبارهم وأعراضهم، ومنع التحريض على ارتكاب الجرائم بالنشر والإعلان. فمثلاً نصت المادة (٢٧٣ عقوبات أردني) على أن: "من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"، هذه المادة جاءت في الباب السادس من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم التي تمس الدين والأسرة، وبالتحديد في الفصل الأول تحت عنوان الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات، فالقانون الأردني قرن العقوبة المرتكبة ضد الآداب العامة

بالعقوبات المرتكبة ضد القيم الدينية. كذلك المادة (٢٧٨ عقوبات أردني) والتي نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من: ١. نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رموزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو ٢. تفوهه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر".

وعليه فإن التشريع الأردني أحاط الآداب العامة والأخلاق بقدر كبير من العناية والاهتمام، وهذا ما يبرر توسع المشرع في الجرائم المخلة بالآداب العامة والأخلاق، وذلك إحساساً منه بضرورة حمايتها في المجتمع الأردني، على اعتبار أن تركيبة المجتمع الأردني تتطلب ذلك، انطلاقاً من نظام الدولة الأردنية الديني والاجتماعي والقانوني.

وبناء على ذلك فإنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للآداب العامة، إلا أن جانب من الفقه قد عرفها بأنها: "مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين"^١، وإن جوهر ومفهوم الآداب العامة أو الأخلاق العامة مسألة نسبية، تختلف تبعاً للمتغيرات الجغرافية والتاريخية، ولذلك تخول الدولة قدراً من حرية الاختيار والملائمة عند تقدير التصرفات الضرورية لحماية الآداب العامة أو الأخلاق، وبما يتفق ونظام الدولة الديني والاجتماعي والقانوني^٢. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الكتب التي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين، وما يحدثه ذلك من اللذة، مثل ما تفعله العاهرات من التفريط في أعراضهن، وكيف يعرضن سلعهن، وكيف يتلذذن بالرجال، ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب العامة وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء، وهما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها^٣.

وهذه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير إلى أنه من المستحيل إيجاد مفهوم أوروبي موحد للأخلاق، ولذلك من الضروري وجود هامش تقديري يترك أمره للدولة المعنية، ففي قضية (handy side) تدارست المحكمة قضية ناشر قصة بعنوان (المدرسة الصغيرة الحمراء) والقصة حررت كي تناسب الأطفال التي تتجاوز أعمارهم اثنتي عشرة سنة فأكثر، وحيث كانت القصة تتضمن فصلاً عن الجنس، فقد قضت إحدى المحاكم الإنجليزية أن القصة المذكورة مخلة بالآداب العامة، وتمثل وجهة نظر إباحية، وهذا من شأنه أن يقلل من احترام نفوذ أولياء الأمور وتعاليم الدين، كما أنها تؤدي إلى إفساد الأطفال، وقد أشارت المحكمة في ذلك إلى

^١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٢٢٢.

^٢ فقد جاء بقرار رقم ٩٦/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦ من محكمة بداية جزاء عمان عندما أسندت النيابة العامة للظنيين تهمة نشر مادة صحفية منافية للآداب والأخلاق العامة خلافاً للمادة (٩/٤٠) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٣، وتهمة نشر مادة صحفية من شأنها المساس بالأجهزة الأمنية خلافاً للمادة (٩/٤٠)، وتهمة تقديم مادة صحفية غير صحيحة تعوزها الدقة والموضوعية خلافاً للمادة (٩/ج مطبوعات). وبالتدقيق وجدت المحكمة بان وقائع القضية تتلخص بقيام الظنيين بنشر مقالين في صحيفة الحقيقة تحت عنوان إغراءات بالجملة لجر الشباب إلى الانحلال) و (وشبكات دعارة تصطاد الزبائن وتؤجر الفتيات)، والمحكمة تجد ان ما تم نشره يعد انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق وفيه إخلال بالحياء العام، وهذا الإخلال وحسب تقدير المحكمة وفي ضوء العادات الشائعة وتقاليد المجتمع وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة يعد انتهاكاً لحيات الأفراد والتجسس على أسرار الناس وخفائهم ومخلاً بالآداب العامة، وان تدخل القانون في مثل هذه القضايا هو حماية للآداب العامة والمجتمع عامة وصيانة الفضيلة وحرمان الناس وضمن عدم الاعتداء على حرياتهم الخاصة، فالعبرة في كون الفعل يخالف السلوك الاجتماعي ومخلاً بالحياء العام هو بالنظر إلى الشعور العام في المجتمع ويعود أمر تقدير ذلك إلى المحكمة.

وتطبيق هذه الواقعة على القانون تجد المحكمة أن هذه الأفعال تشكل جرمي نشر مادة صحفية منافية للآداب العامة والأخلاق بحدود المادة (٩/٤٠) مطبوعات، وجرم تقديم مادة صحفية غير صحيحة تعوزها الدقة والموضوعية بحدود ذات المادة. وعليه تقرر المحكمة إدانة الظنيين بجرم نشر مادة صحفية منافية للآداب والأخلاق بحدود المادة (٩/٤٠) مطبوعات، وإدانة الظنيين بجرم تقديم مادة صحفية غير صحيحة تعوزها الدقة والموضوعية بحدود المادة (٩/ج مطبوعات)، والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ٥١ من ذات القانون بالغرامة ٥٠٠ ديناراً والرسوم.

^٣ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ٥٣. د. عبدالله مبروك النجار- المرجع السابق- ص ٤٠٧- هامش ٣.

نصوص قانون المطبوعات المخلة بالأداب، والذي يهدف إلى حماية الأخلاق في المجتمع الديمقراطي، وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن كل دولة يجب أن تضطلع بدورها الأساسي في حماية الحقوق والحريات المضمونة بالاتفاقيات الدولية، وأحياناً من المستحيل إيجاد مفهوم موحد للأخلاق، ولا بد من الاعتماد على القوانين الوطنية كمعيار لقياس وجهات النظر السائدة في هذا الشأن، والدول الأعضاء أقدر على الحكم على متطلبات المحافظة على الأخلاق، وبالتالي هي التي تقدر القيود والجزاءات التي تهدف من ورائها حماية الأخلاق^١.

المطلب الثاني : صور الاعتداء على النظام العام والأداب العامة

ويندرج تحت هذا النوع من جرائم الصحافة والنشر عدد من التجاوزات لحرية التعبير والتي تمثل انتهاكا للنظام العام والأداب.

الفرع الأول جريمة نشر أخبار كاذبة

إن حرية الأفراد في نشر الأخبار التي تتعلق بمصلحة عامة، ليست مطلقة، ولكنها كسائر الحريات محدودة بحق المجتمع في الذود عن مصالحه، ومن هذه المصالح حق المواطنين في الوصول إلى الأنباء الصحيحة، في كل أمر ذي صفة عامة، أما نشر الأوهام والمفترقات والإشاعات المضللة من شأنه أن يضلل الرأي العام عن الحقائق عند تكوين عقيدته، ويروج للباطل، ويكون من نشر هذه الأخبار قد أساء استعمال حرية الرأي والتعبير ونشر الأخبار المكفول قانوناً^٢.

حيث نصت المادة (٤ مطبوعات أردني) على أن: "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والعلوم في حدود القانون، وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"^٣. كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على أن: "على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية".

وقد عرف الفقه الخبر الصحيح بأنه الخبر الذي يقتنع به الصحفي بعد اتخاذ الإجراءات المهنية التي تتوخى الدقة والحذر والحيطه والواجب، أما الخبر الكاذب فهو الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها، سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها^٤. حيث أنه وإن كان القانون قد أعطى للصحافة حرية نشر

^١ د. جميل كنتك- المرجع السابق- ص ٦٧-٦٨.

^٢ انظر المادة (١٥) من الدستور الأردني، والمواد (٤٧،٤٨) من الدستور المصري. وانظر أيضا المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

^٣ تقابلها المادة (١) من قانون الصحافة المصري.

^٤ د. عماد عبد الحميد النجار- الوسيط في التشريعات الصحفية- ص ٢٢٥. ومن الأمثلة على جريمة نشر أخبار كاذبة ما قضت به محكمة بداية جزاء عمان في قرار رقم ٩٧/٣٤ بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٧، عندما أسندت النيابة العامة إلى الاطناء جريمة نشر معلومات غير صحيحة خلافا لأحكام المادتين ٢٨-٢٩ من قانون المطبوعات والنشر، ونشر إشاعات كاذبة تؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة وأجهزة الحكومة والعاملين بها. وبالمحاكمة وجدت المحكمة بان مختصر وقائع هذه القضية تتمثل بقيام الاطناء بكتابة وإجازة نشر مقالا في صحيفة الصياد بعدد رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ تحت عنوان (عقود زواج شرعية لفتيات دون سن الخامسة عشرة)، وفصلوا في هذا المقال بان هذه العقود يعقدها مأذون وشاهدين وبمعرفة ديوان قاضي القضاة، وعلى ضوء ما تقدم

الأخبار، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للخبر فائدة اجتماعية، ولكي تكون للخبر فائدة اجتماعية، ينبغي أن يكون الخبر صحيحاً، وتكون الواقعة التي يتناولها الخبر صحيحة في ذاتها، وصحيحة في نسبتها إلى من أسندت إليه، ذلك أن الخبر غير الصحيح لا يفيد المجتمع في شيء، بل على العكس من ذلك فإن مصلحة المجتمع تتضرر من نشر الأخبار غير الصحيحة، كما يشترط أن تكون هناك موضوعية في عرض الخبر، بحيث لا يجوز أن يضيف عليه مبالغة أو تستعمل فيه عبارات توحى للقارئ بمدلول مختلف له، أو أن يستعمل الكاتب أسلوباً في الكتابة يلجأ فيه إلى استعمال عبارات تدل على التهكم والسخرية^١.

وهكذا ينبغي توافر ثلاثة شروط في الخبر الكاذب وهي:

- أ. عدم صحة الخبر.
- ب. سوء نية الصحفي.
- ج. إذا كان من شأن ذلك إقلاق الراحة العامة أو تعكير الصلات الدولية أو النيل من هيبة الدولة أو كرامتها أو إلحاق الضرر باقتصاديات البلاد أو بمعنويات الجيش أو أن يحتوي الخبر على تزوير للحقائق.

وتتميز جرائم نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها الإضرار الصالح العام وتكدير السلم العام بالنظر إلى الموضوع الذي تتناولها الأخبار، فقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن الخارجي، إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، وقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن الداخلي، وقد يكون التجريم لأغراض اقتصادية، فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في مكانة الدولة المالية.

أولاً- النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي.

عاقب المشرع الأردني على الدعاية الرامية إلى إضعاف الشعور القومي والأبناء الكاذبة التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، أو تنال من هيبة الدولة أو مكانتها في المواد من (١٣٠-١٣٢ عقوبات أردني)، وهي من الجرائم التي من الممكن أن ترتكب بواسطة الصحف بشكل خاص والنشر بشكل عام.

فقد عاقب المشرع المصري بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: "نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراها مصطنعة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"^٢. حسب نص المادة (١٨٨ عقوبات مصري). كما نصت المادة (٨٠/ج عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة"^٣. كما نصت المادة (١٠٢ مكرر عقوبات مصري) على أن:

تقرر المحكمة إدانة الاظناء بالتهمة المسندة إليهم والحكم على كل واحد منهم عملاً بأحكام المادة ٥١ مطبوعات بالغرامة ١٠٠٠ دينار والرسوم عن كل جرم من الجرمين المسند لهما.

١. د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٤٤.

٢. تقابلها المادة (٢٧) من قانون الصحافة الفرنسي الذي يعاقب أيضاً كل من نشر أو أذاع أو نسخ بأية وسيلة كانت أخباراً كاذبة أو مستندات ملفقة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، وذلك بسوء نية، إذا كانت قد أثار اضطراب السلم العام أو كانت قابلة لإثارته. وهذه المادة مطابقة تماماً لنص المادة (١٨٨ عقوبات مصري). د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٤١٥.

٣. كما عاقبت المادة (٨٠/د عقوبات مصري) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة زمن الحرب".

وحسب نصوص المواد (١٣٠-١٣١-١٣٢ عقوبات أردني) فإن جرائم النيل من هوية الدولة ومن الشعور القومي تتخذ ثلاث صور:
الصورة الأولى: الدعاية الرامية إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

نصت المادة (١٣٠ عقوبات أردني) على أن: "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة". من خلال هذا النص اشترط المشرع أن تقع الجريمة على إقليم المملكة، وأن ترتكب زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، فالمشرع الأردني قدر أن ارتكاب هذه الجريمة على إقليم المملكة هو لب الخطورة واستبعد أن يكون لذلك نفس الخطورة فيما لو ارتكبت في الخارج^١، ويلاحظ أن المشرع المصري في المادة (٨٠/ج) لم يشترط ارتكاب الجريمة على الإقليم المصري، ومسلك المشرع المصري محمود لأنه مع تقدم وسائل الاتصال والإعلام، يكون ارتكاب هذه الجريمة في الخارج أسهل وأسرع انتشارا.

ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تقع في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها^٢، والحرب هي نزاع مسلح بين دولتين فأكثر، ويشترط أن يكون الأردن طرفا في هذه الحرب، ويعني توقع نشوبها أن تكون المؤشرات والدلائل تشير إلى إمكانية اشتراك الأردن في حرب قائمة أو نشوب حرب بينها وبين دولة أو أكثر على أن يكون لهذه التوقعات ما يبررها، كأن تقع الدعاية في وقت الأزمات السياسية بين الأردن ودولة أخرى... الخ، والعلة من تطلب ارتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها هو أن القيام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الوطني أو القومي وإيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية يقلل من جلد الأمة ويبث فيها روح الانهزامية، وقد يؤدي إلى حرب أهلية أو تفتتت الوحدة الوطنية.

أما بالنسبة للدعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، كعنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، فيقصد به السعي لنشر فكرة والترويج لها وحمل الآخرين على الاقتناع بها، ولا يشترط أن تتم الدعاية بوسيلة معينة، فيمكن أن تتم من خلال وسائل الإعلام، أو عن طريق الخطابات أو الكتابات أو بواسطة الرسوم الهزلية (caricature) أو بأية وسيلة كانت.

ويقصد بالشعور القومي إحساس الفرد بانتمائه إلى جماعة معينة، وولائه العميق لها، أما النعرات فهي التعصب، والإيقاظ يعني تحريك الساكن أو الكامن، والنعرة

مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته واعتبارها أو باشر بأي طريقة كانت نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد"

١ د. عبد الإله النوايسه- المرجع السابق- ص ١٨٢.
٢ هذا ويعاقب المشرع المصري في المادة (١٠٢ مكرر) على مثل هذه الدعاية سواء وقعت في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو في زمن السلم، وإن كان المشرع المصري قد شدد العقوبة في حالة وقوعها زمن الحرب.

المذهبية فتعني التعصب الديني أو التعصب للمذهب الديني، وتنصرف عبارة "النعرة العنصرية" إلى التعصب العرقي أو القبلي أو الإقليمي، ويتحقق إضعاف الشعور القومي وقت الحرب بكل ما يضعف ثقة الشعب وقدرته على مقاومة الأعداء، يبت روح الهزيمة والخوف وإضعاف جلد الأمة، ويتحقق إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية بزرع بذور الفتن بين عناصر الأمة، بما يؤدي إلى تفتيت عناصرها، وهذا ما يحول دون المؤازرة الشاملة للجيش المحارب، أو الذي على وشك دخول الحرب، وتقدير أن ما نشر من دعايات رامية لإضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات مسألة تقدرها المحكمة، ويستدل عليها من الألفاظ والتعابير المستخدمة في المطبوعة المنشورة، أو أي وسيلة من وسائل النشر^١.

وأخيرا يجدر القول أن هذه الجريمة تقع بمجرد قيام الفاعل بنشر الدعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إلى إثارة النعرات العنصرية أو المذهبية، فلا يشترط تحقق النتيجة فعلا في هذه الجريمة، لتطبيق حكم المادة (١٣٠ عقوبات أردني).

الصورة الثانية: إذاعة الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة. نصت المادة (١٣١ عقوبات أردني) على أن: "١. يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة، ٢. إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر"^٢.

ويتمثل النشاط المجرم وفقا لنص المادة (١٣١) سالفة الذكر بإذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها، ويقصد بالإذاعة الإفضاء بالخبر لعدد من الأشخاص، بدون تمييز، ولا أهمية للوسيلة التي تتبع في الإذاعة، فقد تتم بالمذياع أو التلفاز وقد تكون مباشرة بأحاديث شفوية، وقد تتم برسائل أو مقالات في الصحف أو المجلات، أو بواسطة المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

ويقصد بالأخبار أو البيانات الكاذبة هي التي لا صحة لها ولا حقيقة لها على الإطلاق^٣، ويقصد بنشر هذه الأخبار أو البيانات الكاذبة، إعلان وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر، وتقديمها على أنها حقيقة أو ثابتة أو مطابقة للواقع^٤. وبالتالي لا يدخل في مجال تجريم هذه المادة نشر خبر صحيح مع استخلاص نتائج غير مقبولة أو غريبة لا يمكن أن تؤدي إليها المقدمات الصحيحة الواردة في الخبر، فهذا الاستخلاص للنتائج هو مجرد إبداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور، فلا يسأل صاحب الرأي طبقا لهذه المادة ولو كان رأيه خطأ.

ولما كان الخبر إنباء بأمر حدث فعلا، فإن المخبر إذا ساق خبره على أنه تنبؤ بالمستقبل، ورجم بالغيب، أو سبق الحوادث، فإن الخبر لا يكون كاذبا بالمعنى القانوني، ولو كشفت الأيام عن كذب المتكهن وسوء تقديره وفساد رأيه، وقد حكم بأن: "الخبر الكاذب هو الذي لا يطابق

١ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على امن الدولة- المرجع السابق- ص٢١٢.
٢ أحالت هذه المادة إلى المادة (١٣٠) سالفة الذكر بشأن زمان ومكان وقوع الجريمة والعقوبة، وبالتالي فإن هذه الجريمة يجب أن ترتكب زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، وعلى إقليم المملكة الأردنية الهاشمية.
٣ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص٥٢٣. وقد يكون نشر الأخبار أو البيانات جريمة أخرى ولو كانت صادقة، كإذاعة سر من أسرار الدفاع عن البلاد، أو نشر أمر يدخل في نطاق الحياة الخاصة للمواطنين بدون رضائهم.
٤ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص٤١٦.

حقيقة الواقع، ويجب أن يتوافر فيه شرطان: الأول رواية واقعة غير صحيحة، والثاني أن تكون الرواية متعلقة بحادث مزعوم^١.

ويستوي أن تكون الأخبار أو البيانات كاذبة في مجموعها أو في جزء منها أو أن تكون المناسبة التي حدثت فيها الواقعة المعلنة غير حقيقية، بل قد يكون الخبر كاذباً في حالة امتناع صاحبه عن نشر بعض التفاصيل الهامة، إذا كان من شأن هذا الحجب الإضرار بالصالح العام أو تكدير السلم العام، وقد أطلقت محكمة النقض الفرنسية على هذا النوع من الأخبار تعبير "الخبر الكاذب بالترك"^٢، أما الأنباء المبالغ فيها فهي الأنباء التي أضاف إليها ناشرها أو ناقلها إضافات وزوائد أفقدتها معنى صحتها، فلا يتلقاها الآخرون إلا مشوهة، ليست دالة على مواصفات صحتها، أي أن ظاهرها غير مخالف للواقع، إنما صيغت بطريقة ملتوية تفيد غير الظاهر، وتعطي معنى خفي يدركه الغير على الرغم من عدم التصريح به، ويكون هذا المعنى مخالفاً للحقيقة^٣.

ولا يشترط أن يتحقق بالفعل إدخال الوهن إلى نفسية الأمة، نتيجة لإذاعة الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها، لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر، التي لا يتطلب فيها المشرع حصول نتيجة، بل يسأل الجاني فيما إذا كان من الممكن أن يترتب على نشاطه إضعاف نفسية الأمة ولو لم يتحقق ذلك فعلاً.

الصورة الثالثة: إذاعة أنباء في الخارج من شأنه أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها.

نصت المادة (١٣٢ عقوبات أردني) على أن: "١. كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، ٢. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش"^٤.

وقد بينا في الصورة السابقة مدلول وضوابط الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها، وهنا في هذه الصورة نلاحظ أن نص المادة (١٣٢ عقوبات أردني) والمادة (٨٠/د عقوبات مصري) اشترطت في الأنباء المختلقة أو الملفقة أو المصطنعة أو المشوهة أن تتم إذاعتها في بلاد أجنبية خارج الوطن، ويجب أن يتوافر في تلك الأنباء من حيث طبيعتها وفحواها وتأثيرها في الظرف الذي أذيعت فيها، القدرة أو إمكانية النيل من هيبة الدولة أو مكانتها، وتتمثل هيبة الدولة في مركزها ومكانتها الاعتبارية كشخص معنوي عام وفي أي مجال من المجالات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية، فكل ما يسيء إلى سمعة النظام أو ينتقص من الأوضاع الداخلية في البلاد أو عدالة وحسن سير الأداة الحكومية من شأنه أن يمس هيبة الدولة واعتبارها^٥. كما تطلب النصين أن تقع الجريمة من الأردني في النص الأردني، ومن المصري في النص المصري، فلا ترتكب من الأجنبي، ويستوي في ذلك أن ترتكب في زمن السلم أو الحرب، وإن كان المشرع المصري في المادة (٨٠/د) قد شدد العقوبة في حالة وقوع هذه الجريمة زمن الحرب إلى السجن.

١ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ٥٢٤.

٢ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٤١٧.

٣ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة- المرجع السابق- ص ٢١٥.

٤ . تقابلها المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات المصري.

٥ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة- المرجع السابق- ص ٢١٧.

ونفس الأمر ينطبق على هذه الصورة من الجرائم، فهي من جرائم الخطر، وليست جريمة ضرر، إذ يكفي لقيامها تعريض هيبة الدولة أو مكانتها للإساءة، طالما كان ما أذاعه الجاني من الممكن أن يؤدي إلى النيل من هيبة الدولة أو مكانتها ولو لم يؤد إليه.

الركن المعنوي

تتطلب جريمة النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتبين ذلك من عبارة "من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة" الواردة في المادة (١٣١ عقوبات أردني)، وكذلك عبارة "وهو على بينة من الأمر" الواردة في المادة (١٣٢ عقوبات أردني)، وكذلك العبارة "كل من نشر بسوء قصد" الواردة في المادة (١٨٨ عقوبات مصري)، وعبارة "كل من أذاع عمدا" الواردة في المادتين (٨٠/ج، ٨٠/د عقوبات مصري). والمقصود بهذه العبارات إقدام الجاني على نشر أخبار أو بيانات أو أوراق مع العلم بكذبها أو تزويرها أو باصطناعها وقت النشر، كما يشترط القانون في هذه الجريمة - كسائر جرائم النشر - إرادة متجهة إلى إذاعة هذه الأخبار أو الأوراق الكاذبة بإحدى طرق العلانية^١، وإن هذه الإرادة تستخلص من الظروف المحيطة بواقعة النشر، فقد قضى في فرنسا توافر إرادة العلانية في حق مدير الشرطة الذي أدلى بأخبار كاذبة للصحفيين، في أعقاب حادث انفجار وقع في إحدى السيارات، حيث استخلصت المحكمة إرادة النشر من واقعة الإذلاء بمعلومات عن الحادث للصحفيين. كما يشترط المشرع ضرورة علم الجاني بأنه ينشر خبرا كاذبا أو أوراقا مصطنعة أو منسوبة كذبا إلى الغير، وقت النشر، ويقع على النيابة العامة عبء إثبات أن المتهم الذي قام بالنشر، كان يعلم بان الخبر كاذب أو البيانات كاذبة أو مبالغ فيها، وذلك في اللحظة التي قام فيها بالنشر، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا بد لتوافر سوء القصد وهو أحد الأركان المكونة لجنحة نشر الأخبار الكاذبة... إثبات أن المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر، والنيابة هي المكلفة بإثبات ذلك"^٢.

والقصد الجنائي المطلوب هو القصد العام، هذا ويرى جانب من الفقه أن جريمة إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات العنصرية الوارد النص عليها في المادة (١٣٠ عقوبات أردني) تتطلب بالإضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص، والقصد العام الذي يلزم لقيامه أن يكون الجاني عالما بعناصر الجريمة، أي بحقيقة نشاطه المتمثل بالقيام بدعاية أثناء الحرب أو عند توقع نشوبها، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في أن تكون غاية الجاني إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعت في تكوين الجريمة^٣.

أما جريمة إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها زمن الحرب أو عند توقع نشوبها والتي من شأنها أن توهن نفسية الأمة، كذلك جريمة إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، الواردة في المادة (١٣٢، ١٣١ عقوبات أردني)، والمادة (١٨٨ عقوبات مصري)، فإن القصد الجنائي المتطلب هو القصد الجنائي العام، الذي يتحقق باتجاه إرادة المتهم إلى إذاعة الخبر، بإحدى طرق العلانية، ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، فضلا عن علم المتهم بكذب الخبر.

ثانيا- النشر بغير أمانة وبسوء قصد لما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

نصت المادة (١٣) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني لسنة ١٩٥٩ على أن: " كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم أو نشر بغير

١ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٤٢٠.

٢ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ٧٦.

٣ د. محمد الجبور- الجرائم الواقعة على امن الدولة- المرجع السابق- ص ٢١٢، د. عبد الإله النوايسه- المرجع السابق- ص ١٨٥.

أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينار ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^١. وقريب من هذا نصت المادة (١٩١ عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم"^٢. وحيثما كانت المحاكمة علنية، والمحاكم تباشر عملها على هذا النحو، حيث يتاح للجمهور متابعتها، ويكون للصحفي بدوره أن يتابع وأن ينشر أخبار هذه المحاكمات، وما يدور في القاعات المفتوحة، استعمالاً لحق مقرر للشخص العادي والصحفي على حد سواء، فقد نصت المادة (٢/١٠١) من الدستور الأردني على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب"^٣. والأصل أنه في غير الحالات التي حظر القانون نشرها في المادة (٣٨ مطبوعات أردني)، يباح نشر جميع إجراءات المحاكمة، كلما كان النشر مستوحياً من جلسة علنية، حيث يكون هذا ليس إلا امتداد للحق المبرر في علانية المحاكمات القضائية، وعلى ذلك يجوز نشر أقوال الشهود والمرافعات والخبراء وما يصدر من قرارات في هذه المحاكمة، سواء أكانت من قبل القضاة أم أعضاء النيابة العامة أم المحامين أو حتى من الخصوم أنفسهم.

بل أن النشر يكون واجباً طبقاً للمادة (٢٢) من قانون الصحافة المصري التي جرى نصها على أن تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر حكم بالبراءة.

وعليه فإنه يباح نشر جميع إجراءات المحاكمة، ولو تضمنت أموراً من شأنها المساس بشرف أو اعتبار أحد الخصوم، وقد أكد القانون هذا المعنى بمفهوم المخالفة، فيما نص عليه من معاقبة كل من نشر بغير أمانة أو بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم، وبهذا يتفق القانون الأردني والمصري مع الفرنسي، في إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية بالمحاكم، شريطة أن يكون بأمانة وبحسن نية، بهذين الشرطين تتحقق المصلحة العامة في النشر^٤. وهذه الإباحة التي أكدتها النصوص هي امتداد أو تطبيق لمبدأ علانية الجلسات، بل إن الصحافة بنشرها ما يجري في الجلسات بالمحاكم تسهم بطريقة فعالة في أن تجعل من هذا المبدأ حقيقة وواقع، إذ تعطي للجمهور حق الإسهام في إدارة شؤون العدالة، عن طريق متابعة ما يدور في قاعات المحكمة، مما يكون نوعاً من الرقابة على أعمال السلطة القضائية، وهو أمر يبعث على الطمأنينة في مسيرة العدالة، اللهم إذا كان نشر هذه الإجراءات قد تم بأمانة وحسن نية^٥.

والمقصود بالأمانة في النشر سلامة النشر وصدقه، أي مطابقته بما يحدث فعلاً في الجلسة، بحيث يعطي لمن لم يشهد المحاكمة صورة صحيحة عما جرى فيها، كما لو كان قد حضرها، وهي بذلك تغني الفرد عن حضورها، ولا يشترط لتوافر الأمانة المطابقة الدقيقة لما حدث في الجلسة، أو بتعبير آخر لا يلزم نشر جميع التفاصيل التي وقعت، فيمكن تلخيصها في إطار الموضوعية بما لا يغير من الحقيقة أو يشوهها، أما إذا كانت التفاصيل ضرورية وجوهرية

١. والطرق المتقدم ذكرها هي طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (٣/٧٣) من قانون العقوبات الأردني.
٢. ويقابل هاتين المادتين المذكورتين المادة (٣/٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ التي نصت صراحة على أنه لا تترتب أي دعوى قذف أو سب أو إهانة على نشر المرافعات القضائية والمناقشات العلنية في جلسات المحاكم بأمانة وحسن نية. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ٨٨.
٣. تقابلها المادة (١٦٩) من الدستور المصري، وكذلك المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣.
٤. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٤٩٨-٤٩٩.
٥. عماد عبد الحميد النجار- الوسيط في تشریحات الصحافة- ص ٤٧٤.

في القضية، بحيث يكون حذفها تشويها للحقيقة أو يمس شرف أو اعتبار أحد الخصوم، فيلزم نشرها، ويعتبر أيضا تشويها للحقيقة ذكر التهم أو الوقائع المسندة إلى أحد الخصوم، دون ذكر لرده عليها أو دفاعه عنها، أو ذكر ما شهد به شهود الإثبات دون ذكر ما شهد به شهود النفي، الذين سمعوا في نفس الجلسة، أو نشر بعض أسباب الحكم دون غيرها لإعطاء صورة مشوهة عن أحد أطراف الدعوى، فليس مقبولا من الشخص أن يختار جانب الهجوم أو الدفاع دون الجانب الآخر^١.

أما تعبير سوء القصد (النية) الوارد في نصوص القانون، فمقصود منه أن يكون الغرض من النشر الإساءة أو التشهير أو الانتقام، فلكي يكون النشر مباحا يجب أن يكون الغرض الوحيد من النشر هو إعلام الجمهور بالدعوى المعروضة أمام القضاء، وحسن النية شرط جوهري إذ انه يسمح بمعاينة من يبحث تحت لواء حرية الصحافة على تحقيق مصلحة شخصية، ومسألة سوء النية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص، والأصل أنه متى كان النشر أميناً، فإن حسن النية تعتبر متوافرة، ولكن هناك حالات تسمح للقاضي باستظهار سوء النية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية إنه يتوافر سوء النية بنشر الحكم في وقت غير معاصر له^٢.

وعليه فإن النشر الحاصل بسوء قصد (نية) هو الذي يتعارض مع أمانة العرض، بمعنى أن توافر حسن النية يرتبط بعرض الناشر ما جرى في الجلسة العلنية عرضاً موضوعياً، أي دون أن يتأثر بشعور شخصي أو تحيز، وان نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بأمانة وحسن نية لا يتعارض مع حق النقد، فالدستور كفل هذا الحق في سبيل المصلحة العامة.

الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي بتوافر إرادة العلانية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، فضلا عن وقوع النشر بغير أمانة مع علم المتهم وقت النشر بأن ما ينشر لا يعبر عن حقيقة الواقع، فإذا لم يتوافر علم المتهم انتفى القصد، حتى ولو كان النشر حاصلًا بغير أمانة.

ثالثاً: نشر الأخبار الكاذبة لإغراض اقتصادية.

نصت المادة (١٥٢ عقوبات أردني) على أن: "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطني أو لزعة الثقة في متانة النقد الدولية وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار"^٣.

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من سلوك أو نشاط يتمثل في إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في مكانة نقد الدولة، وقد

١ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٥٠٠.

٢ المرجع السابق ذاته.

٣ انظر أيضا المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات المصري. كما عاقب المشرع المصري في المادة (٣٤٥) عقوبات بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات وسندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات، بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم" وعموما فإن المادة السالفة تعاقب على كل من نشر أخبارا كاذبة تؤثر في الاقتصاد القومي للبلاد.

حددت المادة السالفة الوسائل التي يتم بها هذا السلوك، وذلك بأي وسيلة من وسائل العلانية الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣ عقوبات أردني)^١. ومن هذه الوسائل الكتابة والرسوم أو الصور سواء تم ذلك بالصحف أو غيرها من طرق النشر، بحيث تؤثر على ثبات سعر صرف النقد الأردني واستقراره، كذلك نشر خبر كاذب عن احتمال حتمي لزيادة في سعر سلع حيوية أو انخفاضها بما يؤثر على حركة تداول السلع وبالتالي يؤثر سلباً في الاقتصاد القومي، فيما لو استخدمت متضمنة لوقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة من أجل إحداث النتيجة المرغوب في تحقيقها^٢.

ويقصد بالإذاعة هنا الإفضاء بالخبر، والإذاعة يجب أن يكون محتواها وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة، وهي أنباء كاذبة مدعمة بوقائع بما يضفي عليها طابع الصحة، وهنا تكمن الخطورة، ويجب أن يكون الهدف من إذاعة الوقائع الملفقة أو المزاعم الكاذبة إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في مكانة نقد الدولة وسندياتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة^٣. والمقصود بنقد الدولة هي العملة الوطنية سواء كانت ورقية أو معدنية، فالمشرع أراد من هذا النص حماية سعر صرف الدينار الأردني وقوته الشرائية في الداخل والخارج، أما المقصود بسنديات الدولة والسندات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، فهي سندات تطرحها الدولة في السوق المحلي عند حاجتها للاقتراض من الداخل عن طريق الاكتتاب العام، وقد تكون هذه السندات إسمية أو لحاملها أو مختلطة، بحيث تقوم الدولة بتحديد سعر السند وفائدته وتاريخ استحقاقه^٤.

وبحسب المادة (١٥٢ عقوبات أردني) فإنه يستوي أن تقع جريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة داخل الأردن أو خارجه، وسواء في ذلك أن تقع من أردني أو من أجنبي، ويسري عليها قانون العقوبات الأردني، وذلك وفقاً لمبدأ الصلاحية الذاتية لسريان قانون العقوبات. أما المشرع المصري حسب المادة (٨٠د/عقوبات) فقد حصر نطاق التجريم بالمواطنين فقط، أما الأجانب الذين يقترفون هذه الجرائم فلا ينالهم نص التجريم، حيث جاء النص المصري أكثر شمولية من حيث محل الحماية الجزائية، فقد حمت المادة المذكورة المصالح القومية للبلاد، وعاقبت كل مصري يذيع في الخارج أنباء أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، سواء أكانت تلك المصالح مالية أو غيرها.

وهذا صحيح حيث أن الوقائع العملية تشير إلى أن الأجنبي عندما يذيع مثل هذه الأخبار الكاذبة أو المزاعم الملفقة في الخارج بوسائل النشر قد يتعذر على الدولة التثبت من مقترف هذه الجريمة ونواياه، وبالتالي يصعب تطبيق هذا النص، فقد نشرت جريدة الوطن الكويتية بعض الوقائع الملفقة التي من شأنها أن تسيء إلى مكانة الدولة المالية، وبطريقة غير مباشرة، وإزاء عدم التثبت من أهداف أو غايات النبأ المنشور في الجريدة المذكورة، لم تجد الحكومة الأردنية من وسيلة سوى منع دخول الجريدة المذكورة للبلاد آنذاك^٥.

وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى إمكانية مساس تلك الأنباء بالمكانة المالية للدولة، فإذا تجردت هذه الأخبار المكذوبة من خصيصة إمكانية المساس بمكانة الدولة المالية، فلا مجال

^١ الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣ عقوبات أردني) تشتمل على الكلام والصرخ والكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصوير. هذا ولم يعم المشرع المصري بتحديد وسائل إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة في المادة (٨٠د) كما فعل المشرع الأردني.

^٢ د. محمد الجبور - الجرائم الواقعة على أمن الدولة - المرجع السابق - ص ٣٠٥.

^٣ وقد بينت المادة (٣/ب) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢ أنواع الأوراق المالية.

^٤ د. محمد الجبور - الجرائم الواقعة على أمن الدولة - المرجع السابق - ص ٣٠٦.

^٥ د. محمد الجبور - الجرائم الواقعة على أمن الدولة - المرجع السابق - ص ٣٠٧.

للبحث في أركان هذه الجريمة، ولا يلزم لوقوع الجريمة أن يترتب على الإذاعة المجرمة تدني في أوراق النقد الوطنية أو اختلال الثقة في الأوراق المالية ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، فهذه الجريمة تقع بمجرد القيام بالنشاط المجرم، دونما انتظار حصول نتيجة كأثر لذلك.

وهذه الجريمة قصديه لا تقع بطريق الخطأ، فيلزم لقيامها عنصرا القصد الجنائي، العلم والإرادة، فينبغي أن يكون الفاعل عالما بعناصر الجريمة وأولها علمه بحقيقة فعله المتمثل بإذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة، وعلمه بأن من شأن ما يقوم به أن يؤثر على سعر النقد الوطني والأوراق المالية العامة، كما ينبغي أن تتجه إرادته إلى نشر ذلك.

الفرع الثاني الجرائم التي تمس الشعور الديني

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"^١. وأيضا قوله تعالى: "قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين"^٢. صدق الله العظيم، نعم كفل الإسلام حرية الاعتقاد للناس جميعا، وقد كان له فضل السبق في هذا المجال من جميع الاتفاقيات الدولية ودساتير العالم.

إن لكل فرد في المجتمع الحق في اعتناق ديانة دون أخرى، كما له الحق في أن يعتقد أن ديانة أي فرد آخر صحيحة أو خطأ، صائبة أو باطلة، لكن ليس من حقه أن يحكم عليها بالخير أو بالشر، أو أن يسيء إلى دين، هذا الاعتراف تضمنته المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على أن: "لكل شخص حقا في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده".

والدولة تحترم جميع الأديان المعترف بها، وتكفل حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات والإجراءات الملائمة لكل دين ومعتقد، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو الآداب العامة، والدولة لا تفرض على أحد دينا معينيا ولا تعاقب من يعتقد دينا دون آخر، وإنما تحترم جميع هذه العقائد والأديان، وتلزم كل شخص باحترام عقائد ودين غيره، ولا يجوز لأحد ازدراء أو تحقير شعائر دين الآخرين.

هذا ما أكدته الدستور الأردني في المادة (١٤) منه إذ نصت على أن: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب"^٣. والدولة إذا كانت تحمي حرية ممارسة الشعائر والعقائد، فهذا لا يعني أن الدولة تفرض على الأفراد اعتناق الدين الذي تحميه، ولا يمكن أن تتخذ من نفسها حكما على صحة أو عدم صحة العقائد من الوجهة الدينية، بل تبحثها فقط من الناحية الاجتماعية، ومتى وجدت أنها لا تتعارض ولا تتقاطع مع النظام العام والآداب العامة تولت حمايتها، وحماية ممارسة شعائرها، وحماية كل من يدين بها.

وعليه فإن حرية التعبير عن الاعتقاد ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالحفاظ على القيم الدينية في المجتمع، لذلك اعتبر النشر المتضمن مساسا بالشعور الديني وبحرمة الأديان من الجرائم التي

١. سورة البقرة- آية رقم ٢٥٦.

٢. سورة الكافرون.

٣. تقابلها المادة (٤٦) من الدستور المصري.

تهدد الأمن والنظام العام، فالتعدي على دين من الأديان المعترف بها في الدولة ينطوي على تهديد خطير لأمن المجتمع وسلامته واستقراره، فهذا التعدي قد يشعل نار الفتنة والغضب لدى المؤمنين بهذا الدين، وهو ما قد يلحق أبلغ الأضرار بالمصلحة العامة، لما في ذلك من انتقاد للقيم الروحية التي تحظى بقداسة بالغة في نفوس المواطنين^١.

هذا ويرى جانب من الفقه أن التعدي على الأديان المعترف بها كنظام اجتماعي يؤدي عادة إلى الإضرار بالأمن العام والاستقرار الداخلي، إلا أنه لا يقصر هدف القانون على حماية النظام العام، ويجرده من هدف حماية الأديان والعقائد، لينسجم هدفه مع بعض الاتجاهات الحديثة التي تريد أن تخضع الدين للتصورات الثقافية التي تجود بها كل مرحلة من مراحل التطور الإنساني، فالقانون ليس أداة صماء لا هم لها إلا قمع الأفعال التي ينجم عنها اضطراب في محيط المجتمع، إنما هو بالأحرى تصور ذهني لما يجيش في نفوس الغالبية العظمى من أفراد المجتمع، فإذا كانت الغالبية تنظر إلى كل دين باعتباره قيمة جوهرية في نظر أتباعه، فواجب القانون أن يحترم هذه الإرادة ويضع من النصوص ما من شأنه الحفاظ عليها^٢.

هذا وقد نصت المادة (٢٧٨) عقوبات أردني) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:
١. نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو
٢. تقوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني أو المعتقد الديني لذلك الشخص". كما نصت المادة (٢٧٣) من ذات القانون على أن: "من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"، كما نصت المادة (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني والمضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن: "يحضر نشر أي من مما يلي، أ. ما يشمل على تحقير أو قذح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة إليها، ب. ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم أو بالصورة أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى، ج. ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية". وقد عاقبت المادة (٤٥) من ذات القانون من يخالف أحكام الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٣٨) بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

أما المشرع المصري فقد افرد الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني والموسوم بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة، للجنح التي تمس الشعور الديني، فقد نصت المادة (١٦٠) عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولاً: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. ثانياً: كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. ثالثاً: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) تنفيذاً لغرض إرهابي". كما نصت المادة (١٦١) عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة: أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٢٣٦.

٢ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ١٢٤-١٢٥.

شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه. ثانيا: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليقترج عليه الحضور".^١

وسوف يركز البحث هنا على المادة (١٦١ عقوبات مصري) الخاصة بجريمة التعدي على الشعور الديني علنا، بالنظر إلى أنها لا تقع إلا بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١ عقوبات) لصلتها بجرائم الصحافة خصوصا وجرائم النشر عموما.

الركن المادي

يقع التعدي أو المساس بحرمة الأديان بنشر أي مطبوع أو مخطوط أو صور أو رموز أو رسوم من شأنها أن تؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدتهم الديني، وقد عبر المشرع المصري عن الفعل الإجرامي المكون لهذه الجريمة بلفظ "تعدي"، والمشرع الأردني استخدم تعبير "إهانة"، وهذا التعبير أو ذلك يحمل معنى إهانة أو تحقير أو الحط أو الازدراء من قدر ذلك الدين، ويتحقق التعدي أو الإهانة سواء بالإساءة إلى الدين ذاته، مثال ذلك تحريف كتاب مقدس في نظر أهل هذا الدين أو إنكاره، أو إسناد أمور من شأنها الازدراء به أو التقليل من هيئته أو السخرية من شعائره أو العادات والتقاليد التي يتبعها أهل ذلك الدين، أو الإساءة إلى نبي هذا الدين، كإنكار نبوته أو سبه أو إسناد أمور أو وقائع شائنة من شأنها المساس بشرفه أو منزلته في نظر أهل دينه.^٢

ويستوي أن يقع فعل النشر من أي شخص كان، سواء أكان من الديانة نفسها المعتدى عليها أو ليس من أتباعها، كما يستوي أن يكون التعدي قد وقع على أحد الأديان أو كلها، كأن ينشر شخص ملحد عبارات تحمل معنى السخرية، وإنكار الأفكار الدينية بوجه عام.

وقد اشترطت المادة (١٦١ عقوبات مصري) بأن يقع التعدي بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، وهنا تثار مسألة ما ورد بهذه المادة، وما هو المقصود بجملة "التعدي على أحد الأديان التي تمارس شعائرها علنا"، فهل قصد المشرع أن هذه الفعل غير معاقب عليه هنا إذا كانت هذه الشعائر لا تمارس علنا، وإنما بالخفاء والكتمان.

ذهب البعض إلى أنه لا محل في حماية الأديان من التعدي عليها، للترقية بين ما تؤدي شعائره منها علنا، وما تؤدي شعائره في غير علانية، باعتبار أن الدستور قد أعلن حرية الاعتقاد المطلقة^٣، وبالتالي يكون لمعتنقي أي ديانة لا تؤدي شعائرها علنا، أن تؤديها. إذا أرادت ذلك. علنا، لأن حرية الاعتقاد مطلقة، نعم حرية الاعتقاد مطلقة، وهي مسألة شخصية، ولكل امرئ أن يعتقد ما شاء من الديانات، سواء أكان معترفا بها من قبل الدولة أو غير معترف بها، إلا أن حرية التعبير عن الاعتقاد غير مطلقة، وإنما مقيدة في إطار دين معترف به، لأن هذا الاعتراف هو

^١ هناك عدد من النصوص الجنائية في القانون المصري التي تكفل حرمة الشعور الديني، كالمادة (٩٨/و) التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمجة إليها أو الإضرار بالوحدة أو السلام الاجتماعي". وسوف يركز البحث هنا على المادة (١٦١) بالنظر إلى أنها قد تقع عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر.

^٢ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٢٣٧. ففي ٢٠٠٥/٩/٣٠ قامت صحيفة فرانس سوار الدنمركية بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة لسيد الخلق سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام. وتبعها في ذلك في ٢٠٠٦/١/١٠ صحيفة نرويجية أعادت نشر نفس الرسوم المسيئة. وفي ٢٠٠٦/٢/٨ قامت مجلة شارلي ايدو الفرنسية أعادت نشر نفس الرسوم، بالإضافة إلى رسوم كاريكاتورية أخرى خاصة بها. وتوالت الصحف الغربية والأجنبية بنشر الرسوم الكاريكاتورية اعتداء منها على الشعور الديني للمسلمين.

www.apfw.org

^٣ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ٤٥٧.

الذي يسمح بممارسة شعائر الدين علناً^١. ولا يشترط أن يتم التعدي على حرمة الأديان بصيغة مباشرة أو صريحة، بل يكفي أن يتم بلغة يمكن لمن تنشر عليهم أن يفهموا ما تضمنه من إساءة إلى دين معين وبأي شكل من الأشكال^٢.

هذا ولم يحدد المشرع صورة التعدي أو الإهانة التي تحط من قدر دين من الأديان في نظر أتباعه، وذلك باستثناء حالتين ورد النص عليهما في المادة (١٦١ عقوبات مصري)، هاتان الحالتان أو الصورتان أوردتهما المشرع على سبيل المثال لا الحصر، تفسيراً لقوله: "ويقع تحت أحكام هذه المادة"، وبالتالي يقع التعدي بكل ما من شأنه الحط من قدر هذا الدين أو الإزدراء به أو انتهاك حرمتها أو ما يعد قدحاً أو ذماً في الدين، وكل ما يشترط أن يقع التعدي بوسيلة من وسائل النشر العلنية، فإذا لم تتوافر العلنية، فلا يجوز تطبيق المادة (١٦١ عقوبات مصري) والمادة (٢٧٨ عقوبات أردني)^٣، وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأن: "لم يثبت أن المتهم قام توزيع الكتاب على الجمهور أو بيعه أو عرضه للبيع في محل عام، أما ضبط بعض نسخ من الكتاب، تحت عربة كان المتهم يسير إلى جانبها فلا يعد توزيعاً للكتاب لأن ضبط هذه النسخ حدث قبل أن تعرض على الجمهور"^٤. كما ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن: "عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إهانة الشعور الديني خلافاً للمادة (٢/١٧٨) من قانون العقوبات لعدم ثبوت حصول الواقعة في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر واقع في محله"^٥.

ويلاحظ أن التعبير عن الاعتقاد يجب أن يكون مستنداً إلى أصول كل عقيدة، ولا يتجاوز حقيقة التعارض بينه وبين أي عقيدة أخرى، ولكن إذا تجاوز التعبير هذا الحد إلى السخرية والتحقير للعقيدة الأخرى أو نعتها بالخطأ، فإن نص التجريم يطالها، وتطبيقاً لذلك قضت النقض المصرية أنه: "وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتن حرمة أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه، فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه، فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد".

وتطبيقاً لذلك في القضية رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٩٠ جنح أمن دولة طوارئ والمعروفة إعلامياً باسم قضية علاء حامد، وقد وجهت النيابة العامة إلى المتهمين تهمتين:
الأولى: أنهم استغلوا الدين للتحييز بالكتابة والنشر لأفكار متطرفة هي الإلحاد والكفر الصريح وإنكار الأديان السماوية وأنبياءهم والتهكم عليها بصفة عامة، والدين الإسلامي ومحمد عليه الصلاة والسلام بصفة خاصة، بأن قام علاء حامد بتأليف كتاب مسافة في عقل رجل، وضمنه أفكاراً متطرفة، الأمر الذي يضر بالوحدة الوطنية ويهدد السلام الاجتماعي.

والثانية: تعدوا بطريق الكتابة والنشر على الأديان السماوية وأنبياءهم بصفة عامة، والدين الإسلامي بصفة خاصة، بأن ألف علاء حامد كتاب مسافة في عقل رجل، وضمنه أفكاراً متطرفة هي الإلحاد والكفر الصريح، وإنكار الأديان السماوية وأنبياءهم والتهكم عليهم.

١ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ١٢٥، هامش ١.

٢ د. عبدالله مبروك النجار- المرجع السابق- ص ٤١١.

٣ هذا وقد أشارت المادة (٣٨) من القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ إلى صور التعدي أو الإهانة التي تحط من قدر دين من الأديان، بالذم أو القدح أو التحقير لإحدى الديانات المكفولة حريتها دستورياً أو الإساءة إليها، أو ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم أو بالصورة أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

٤ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ١٢٦.

٥ تمييز جزاء رقم ٤٣٣/٤٠٤-٢٠٠٤ بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٤- من منشورات مركز عدالة.

وقد حكمت المحكمة على المتهم الأول علاء حامد بالحبس خمس سنوات وغرامة ألف جنيه، ومصادرة الكتاب، وفي تسبيبها لقضائها هذا قالت المحكمة أن المشرع يتطلب لاقتراف هذه الجريمة أن يكون الجاني قد قام بأفعال من شأنها الترويج أو التحبيذ لأفكار متطرفة، مستغلا في ذلك الدين، وأن تكون تلك الأفعال إما بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى، بقصد إثارة الفتنة بين جموع المواطنين أو ازدياد أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، أو كان القصد هو الإضرار بالوحدة الوطنية ككل والسلام الاجتماعي الذي يعيش فيه الشعب... وحيث أنه وباستقراء أوراق الدعوى وما حوته من مستندات، وما جاء بالكتاب موضوع الجنحة مسافة في عقل رجل، والذي قام بتأليفه المتهم الأول، يتضح أنه يحوي بين طياته آراء متطرفة لمؤلفه من نسج خياله، لم يقصد بها سوى التحقير والعبث بالمعتقدات الدينية، بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية، واستطرد الحكم يقول إن الكتاب في مجمله يحوي تهكما على كافة الأنبياء وإن كافة الأديان والله والخير والثواب والعقاب ما هي إلا رموز لم تحدث، واتخذ المتهم من ذلك الأسلوب البسيط وسيلة يتمكن بها من العبث في عقول كافة المستويات بغرض الوصول إلى هدفه وهو الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية^١.

وفي ٢٠٠٦/٥/٣٠ أدانت محكمة بداية عمان محرر أسبوعية شيحان الأردنية بتهمة "إهانة الشعور الديني" من خلال إعادة طباعة ونشر الرسوم الكاريكاتورية الدنماركية، والتي اعتبرت مسيئة للرسول الكريم، وقد حكمت عليه المحكمة بالحبس لمدة شهرين طبقا للمادة (٢٧٨) عقوبات أردني). وفي قضية مماثلة وبنفس التاريخ تقريبا قضت ذات المحكمة بحبس محرر أسبوعية المحور لمدة شهرين طبقا للمادة (٢٧٨) ولذات الأسباب^٢. كما أدانت محكمة أمن الدولة الأردنية في ٢٠٠٣/٢/١٧ صحافيي صحيفة الهلال الأسبوعية الثلاثة (الكاتب، ومدير التحرير، ورئيس التحرير) حيث كانت النيابة العامة وجهت إليهم تهمة نشر خبر في صحيفة من شأنه المس بهيبة الدولة وسمعتها وكرامتها والإساءة إلى كرامة الأفراد وزعزعة أوضاع المجتمع الأساسية والترويج إلى الانحراف ونشر إشاعات كاذبة، وكذلك إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء، وقد قضت المحكمة بحبسهم مدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر بسبب نشرهم مقالا عن السيدة عائشة أم المؤمنين في ٢٠٠٣/١/١٦، كما قضت المحكمة بإغلاق الصحيفة لمدة شهرين^٣.

ومن المقرر أن الحقوق والحريات بصفة عامة ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بضوابط وأسس معينة، تكفل عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو بحق من حقوق الأفراد، ومن ثم فإنه يتعين على كل فرد أثناء ممارسة حقه أو حريته، ألا يضر بحقوق غيره من الأفراد أو المصلحة العامة، فمن يستعمل حقه في النقد أو حرية المناقشة والبحث العلمي، يجب ألا يتجاوز الحدود المرسومة لأيهما، فإذا تجاوز الحدود وارتكب فعلا يعتبر تعديا على أحد الأديان، فإنه لا يمكن أن يفلت من العقاب متذريا بحرية البحث العلمي أو حق النقد أو حرية العقيدة، لأن من يريد أن يمارس حقا عليه ألا يسيء استعماله، وأن يلتزم بالضوابط المقررة له، وقد قضت محكمة النقض

^١ نجاد البرعي- حرية التعبير وتداول المعلومات في مصر- المجموعة المتحدة، وحدة البحث والتدريب- ٢٠٠٥- ص ١٤.

^٢ www.hrw.org

^٣ www.apfw.org. وفي المقابل وفي قرار رقم ٩٦/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ عن محكمة بداية جزاء عمان كانت النيابة العامة قد أسندت إلى الظنين تهمة نشر مادة صحفیه من شأنها تحقير الديانات خلافا للمادة ٣/٤٠ من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وقد وجدت المحكمة من ظاهر المقال وبيت الشعر الوارد به أن المقال ما هو إلا إبراز قضية الذين ينصبون أنفسهم لتوزيع الناس إلى الجنة والنار، ويقررون مصائر الناس بناء على ظواهر أقوالهم وأفعالهم- وأن الظنين أورد هذا المقال الذي يشير في ظاهره إلى الإساءة في مخاطبة الذات الإلهية لتحقيق حاجته- إلا أن الله سبحانه وتعالى (كما يشير المقال وظاهر حاله) استجاب لطلب الأعرابي بسبب نيته ومقصده رغم ظاهر كلامه فإله سبحانه وتعالى (رب قلوب يحاسب الخلق بمقاصدهم وما تكن صدورهم) وتأكيدا لذلك ما ورد بالحديث النبوي الشريف (بان الله لا ينظر إلى صوركم وأشكالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم). وكما هو واضح من المقال فإن الظنين كاتب المقال قد قام بنقل بيت الشعر الوارد ضمن المقال المنشور في كتاب الأصمعي مما يؤكد بان الظنين هو ناقل فقط للكلام (وان ناقل الكفر ليس بكافر) وعليه فإن ما اسند إلى الظنين لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون، وعليه تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنين عن التهم المسندة إليه.

المصرية بأن: "البحث العلمي لا يصح أن يكون من وسائله الطعن على دين من الأديان، ولا الطعن في أركان ذلك الدين، وأحكامه، إذ أن حرية البحث العلمي محدودة بالقانون، فلا هي ولا الأغراض العلمية يشفعان للتعدي على الدين، وتجاوز الحدود التي رسمها الشارع، وأن الحد الذي يجب أن تقف عنده المناقشات في المسائل الدينية، هو ما دون الامتهان والازدراء، وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته...". كما ذهبت محكمة النقض المصرية أيضا إلى أنه: "وان كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى أحكام الدستور، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في مبادئ دين أن يمتن حرمة ويحط من قدره أو يزدري به، فإذا ما تبين أن قصده من هذا الجدل لم يكن بريئا، وأنه إنما تعمد المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمة ووضعه موضع السخرية، فإنه يكون مستحقا للعقاب، وليس له في هذه الحالة أن يحتمي بحرية الاعتقاد التي أباحها الدستور"^١.

وقد خصت المادة (١٦١ عقوبات مصري) بالذكر صورتين من صور التعدي على

الأديان:

الأولى:- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.
الثانية:- تتمثل في تقليد احتفال ديني في مكان عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الجمهور. وهاتان الصورتان كما أسلفنا لم تردا على سبيل على الحصر، وإنما أراد المشرع إبعاد أي شك أو صعوبة في العمل قد تثور بشأن العقاب على هاتين الصورتين.

أما بالنسبة للصورة الأولى فإن تحريف الكتاب المقدس يشمل التحريف الكلي والتحريف الجزئي، إما بالنسبة إلى الصورة الثانية فيشترط وفقا للمادة (١٦١ عقوبات مصري) أن يجري التقليد للاحتفال في مكان عمومي أو مجتمع عمومي، أي في مكان يرتاده الجمهور، بدون تمييز كالطريق العام، والمكان المطروق أو وسط تجمع من الجمهور تصادف وجوده في مكان عام أو خاص لأي سبب كان، ويشترط أن يكون التقليد مقصودا منه إما السخرية وإما ليتفرج عليه الجمهور، ويكون بعرض الاحتفال الديني بصورة تهكمية تثير في الجمهور الميل إلى الضحك والتسلية والاستهزاء بما يشاهدونه، أما التفرج فيقصد به مجرد عرض الاحتفال الديني على الجمهور بصورة لا تخرجه عن المؤلف ولا تتال من قداسته وليس فيها عدوان أو سخرية^٢.

الركن المعنوي

الجرائم التي تمس الشعور الديني يجب لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتحقق ذلك متى اتجهت إرادة الجاني إلى نشر الأمور التي تتضمن التعدي على بعض الأديان أو كلها، مع علمه بأنها تحمل معنى الإساءة أو إهانة الشعور الديني، بالإضافة إلى علمه بأن الدين المطعون به هو أحد الأديان المعترف بها، وأن محكمة الموضوع هي التي تستخلص توافر القصد الجنائي من الوقائع والظروف المحيطة أمامها.

الفرع الثالث

جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة أو الأخلاق

^١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٢٣٩.

^٢ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ٢٣٩. وهو يرى أن عبارة ليتفرج عليه الجمهور تشدد واضح من المشرع، يترتب عليه تعطيل رسالة الفن في المجتمع، وهي رسالة تثقيفية في المقام الأول، إذ كثيرا ما يكون القصد من عرض الاحتفال الديني على خشبة المسرح أو في السينما هو إظهار التقاليد الخاصة بأهل الأديان، ويكون هذا العرض اقتضاه نص الرواية المعروضة في السينما أو المسرح، لذلك فهو يرى حذف عبارة " ليتفرج عليه الجمهور" من نص التجريم الوارد في المادة (١٦١) لإقامة التوازن المقبول بين مصلحة المجتمع في عدم تعطيل رسالة الفن وبين مصلحة أهل كل دين في الحفاظ عليه.

جاءت المادة (٣١٩ عقوبات أردني) بعنوان منفرد يحمل اسم التعرض للآداب والأخلاق العامة، فقد نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١. باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو إعادة طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.
٢. عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، أو
٣. أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو
٤. أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها". وقريب من هذا النص، نصت المادة (١٧٨ عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً، ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة".

ويهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر إلى حماية الآداب العامة، وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، فهو لا يحمي شخصاً معيناً، وإنما يحمي الجمهور من كل اعتداء يقع عليه عن طريق المساس بالآداب العامة والأخلاق، التي يؤمن بها ويحترمها جميع أفراد المجتمع أو الغالبية العظمى منهم، وحماية تلك المصلحة تؤدي في النهاية إلى حماية الأمن العام، وتؤدي إلى استقرار المجتمع^١.

وهنا ينبغي معرفة متى تعتبر المطبوعات أو المخطوطات أو الصور أو الرسوم أو غيرها من الأشياء الواردة في النصين السالفين منافية للآداب العامة، وإلى أي مدى يمكن للقانون الجنائي أن يتدخل لحماية الآداب العامة والأخلاق في مواجهة حرية الرأي والتعبير والنشر، فالقانون الجنائي يجب أن يقصر ملاحظته على الأفعال التي تضر أو تسيء إلى الأخلاقيات أو الآداب العامة في المجتمع، عند ممارسة حرية النشر^٢، وفي ضوء صعوبة وضع تعريف جامع

^١ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص٤٦٨، د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص٢١٥.
^٢ ومن التطبيقات القضائية القرار رقم ٩٦/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٦ عن محكمة بداية جزاء عمان عندما أسندت النيابة العامة إلى الظنين تهمة نشر ما يتعارض مع المسؤولية الوطنية وقيم الأمة خلافاً لأحكام المادة ٨ من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٣، وتهمة عدم التقيد بأخلاق المهنة وأدائها بتقديم مادة صحفية بصورة غير موضوعية وغير متوازنة خلافاً للمادة ٩ من ذات القانون، وتهمة نشر أخبار وتقارير ومقالات بصورة منافية للأخلاق والآداب العامة خلافاً للمادة ٩/٤٠ من قانون المطبوعات والنشر.

وبالتدقيق وجدت المحكمة أن هذه القضية تتلخص بقيام الظنين بنشر مقال في صحيفة الحقيقة وبعدها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٧ يتعارض مع آداب المهنة وأخلاقيها وينافي الأخلاق والآداب العامة ويتعارض مع المسؤولية الوطنية واحترام قيم الأمة من خلال عناوين بارزة تقول (الدعارة والمراهقات تمارس أمام الحضور) و (الحفلة ابتداء من بعد منتصف الليل واللوطيون معروفون للزبان).

والمحكمة تجد أن لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع ونقلها دون اعتبار للحدود، إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، ولكن هناك قيوداً طبيعية لهذا الحق تحد من ممارستها ألا وهي احترام حقوق الغير وسمعتهم وهي النظام العام والأخلاق. وعليه فإن المحكمة ترى أن ما تم نشره يتعارض مع المسؤولية الوطنية واحترام قيم الأمة وعدم التقيد بأخلاق المهنة وأدائها مخالفة بذلك أحكام المواد ٨، ٩ من قانون المطبوعات والنشر، وتجد أيضاً بأن الظنين قد قام بنشر مادة بذيئة تعارض الآداب والأخلاق العامة وتؤدي إلى إفساد الأخلاق.

مانع للآداب العامة، كما أسلفنا، بالنظر إلى الآداب العامة من منظور ثقافة معينة وفي فترة زمنية معينة، إذ أن أي تحديد لها وقت التشريع يكون عرضة للتغيير مع تطور المجتمع، مكتفياً بتوجيه النظر إلى أن الحفاظ على الآداب العامة قيمة يحرص عليها المجتمع، وقد حاول جانب من الفقه وضع تعريف للآداب العامة بقوله بأنها: "مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين، وهي ذات اعتبار نسبي يختلف تبعاً للمتغيرات الجغرافية والتاريخية"^١. لذلك فمن المنطقي أن يختلف نطاق جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة أو الأخلاق في القانون الأردني والمصري عنه في القانون الفرنسي، فهذا الأخير يعتبر جريمة الاعتداء على حسن الأخلاق من الجرائم التي تعرض الصغار للخطر، حيث تعاقب المادة (٢٤/٢٢٧) عقوبات فرنسية) كل من صنع أو نقل أو نشر بأية وسيلة كانت رسالة تحث على العنف أو الإباحية أو يكون من شأنها الاعتداء الخطير على الكرامة البشرية، وكل من تاجر في هذه الرسالة، إذا كان من المحتمل أن يراها أو يدركها صغير، كما تعاقب المادة (٢٣/٢٢٧) من ذات القانون كل من النقط أو سجل أو نقل صورة لصغير بقصد نشرها إذا كانت هذه الصورة تظهر الإباحية، وكل من نشرها بأية وسيلة كانت^٢.

وعلى ذلك تعتبر المطبوعات أو الرسوم أو الصور أو غيرها منافية للآداب العامة والأخلاق، إذا كانت مخالفة للقيم والتقاليد الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في البلد، كالكتابات التي تنطوي على تحريض على الأفعال الجنسية المنافية للأخلاق، والصور أو الرسوم الكاريكاتورية الفاضحة، والأفلام التي تتضمن مناظر فاحشة، وتقدير ما إذا كانت المطبوعات أو غيرها منافية للآداب أم لا من شأن قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان المرجع في تعرف حقيقة موضوع الجريمة الإخلال بالآداب العامة، المنصوص عليها في المادة (١٧٨) عقوبات) هو بما يطمئن إليه القاضي من أنه سواء أكانت مطبوعات أو صوراً أو رسوماً، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة، يتناقض مع القيم الأخلاقية، والاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع وكانت صورة المرأة العارية التي اثبت الحكم ضبطها في حيازة الطاعنين بقصد الاتجار، تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة، وكان حسب الحكم المطعون فيه الاستناد إلى تلك الصورة في إدانة الطاعنين، فانه لا يعيبه عدم استجابته إلى طلب استدعاء فنياً من قسم المطبوعات بوزارة الثقافة تحقيقاً لوجهة نظر الطاعنين من أن الصور المضبوطة ليست منافية للآداب العامة. مع ملاحظة أنه لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة، بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جريمة حيازة الصورة المنافية للآداب العامة عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها، ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت المرافعة عليها"^٣.

وقد كانت المادة (١٧٨) عقوبات مصري) المذكورة قبل التعديل بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ تعاقب أيضاً في الفقرة الثانية كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير

وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤٥ من قانون المطبوعات والنشر الحكم على الظنين والصحيفة بالغرامة ٥٠٠ دينار والرسوم لمخالفتها المادتين ٨، ٩. إما فيما يتعلق بالجرائم الخاص بنشر أخبار وتقارير ومقالات بصورة منافية للأخلاق العامة والآداب، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) أصول جزائية) تعديل وصف التهمة الواردة بالبند الثالث من لائحة الظن وهي المادة (٩٠/٩٠) مطبوعات) لتصبح في حدود المادة (١٣١٩) من قانون العقوبات والحكم على الظنين بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وعلى الصحيفة بالغرامة ٥٠٠٠ دينار والرسوم. وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ (أصول جزائية) تنفذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس ٣ أشهر للظنين الأول، والغرامة ٥٠٠٠ دينار بالنسبة للظنين الثاني وهي الصحيفة.

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٢١٥.

٢ د. عبدالله مبروك النجار- المرجع السابق- ص ٤-٦، د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ٤٦٨.

٣ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٢٢٣.

مباشرة ولو بالمجان، وفي أي صورة من الصور، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة، وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق. كما تعاقب في الفقرة الثالثة كل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للأداب العامة، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراته.

ويترتب على الإلغاء سالف البيان أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) عقوبات مصري) لم تعد من الجرائم التي يتصور ارتكابها بواسطة النشر، فهي لا تعدو أن تكون جريمة حيازة أو صناعة مطبوعات أو صوراً مجرمة قانوناً، ويتفرع على ذلك عدم إمكان تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة (١٧٨ مكرر)، والخاصة بالمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير والناشر والطابع والموزع والعارض، بحيث يسأل كل من صنع أو حاز هذه المطبوعات أو الصور طبقاً للقواعد العامة، وتفسير ذلك أن تطبيق نص المادة (١٧٨ مكرر) كانت ترتكز إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٧٨) قبل الإلغاء، التي كانت تتناول بالتجريم الإعلان والتوزيع والعارض، وبالتالي فإن المادة (١٧٨ مكرر) أصبحت عديمة الجدوى بالنسبة لجريمة انتهاك حرمة الآداب العامة بواسطة الصحف بعد التعديل، ويترتب على هذا الإلغاء أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) لا تعتبر من الجرائم التي يتصور ارتكابها بواسطة النشر، فهي لا تعدو أن تكون جريمة حيازة أو صناعة مطبوعات أو صور مجرمة قانوناً، ويتفرع على ذلك عدم إمكان تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة (١٧٨ مكرر) فيسأل كل من صنع أو حاز هذه المطبوعات أو الصور طبقاً للقواعد العامة، وعلّة ذلك أن المادة (١٧٨ مكرر) كانت تنصرف إلى الفقرات الثانية والثالثة من المادة (١٧٨) التي لا تتحقق إلا بالعلانية. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يتعين أن تكون العلانية بإحدى وسائلها "عرض أو توزيع أو بيع المطبوعات أو الصور المنافية للأداب" محل تجريم في ذاته، أما وأن المشرع قد ألغى الفقرتين الثانية والثالثة قد أخرج هذه الأفعال من نطاق التأثيم، وقصر التجريم على التصنيع أو الحيازة، وهو ما انتهى إليه أحد أحكام القضاء، فجريمة النشر لم تعد مؤثمة لذاتها ولا يمكن مساءلة مرتكبيها إلا إذا أمكن إدخال الواقعة المسندة إلى المتهم تحت وصف آخر من أوصاف الجرائم المستوجبة العقاب، مثال ذلك جريمة "التحريض على الفسق والفجور" أو "القذف العلني الذي يتضمن طعناً في أعراض الأفراد" أو "حيازة الأشياء المنافية للأداب العامة بقصد العرض أو التوزيع".

في حين هناك من يرى أن جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) عقوبات مصري) بصيغتها الحالية ترتكب علانية أو سرا على حد سواء، أي يتصور وقوعها عن طريق النشر، سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أو المرئية أو المطبوعات غير الدورية، ففي حالة نشر مقال أو صور أو رسوم منافية للأداب العامة في إحدى الصحف أو المجلات، ويلاحظ أنه قد سبق النشر إعداد المقال أو الصور أو الرسوم أو غيرها، والإعداد لا يخرج عن كونه صنع للأشياء المنافية للأداب العامة، كذلك فإنه قبل العرض تحققت "الحيازة بقصد البيع"، ولا يمكن القول بأن هذه الجريمة غير متوافرة في حالة العرض الفعلي لمطبوعات أو رسومات أو صور منافية للأداب العامة أو الإعلان عنها، مع أن المشرع المصري يعاقب على مجرد صنع أو حيازة هذه الأشياء بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، ويرى أن التفسير الصحيح لنص المادة (١٧٨) أن جريمة الاعتداء على حرمة الآداب العامة تتحقق أيضاً في حالة عرض الأشياء المذكورة على أنظار الجمهور، وهذا التفسير لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، وإنما هو تفسير يجد سنده في النص، وتبرره مصلحة المجتمع، ويمضي هذا الرأي بالقول أنه على المشرع المصري أن يتدخل ويعيد النص على الفقرتين الثانية

١ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٤٢٦.

والتالفة من المادفة (١٧٨ عقوبات) لتفادى الصعوبات التي قد تثار من الناحية العملية، من حيث أن تضيق نطاق التجريم لا تتفق ومصالحة المجتمع، باستبعاده بعض الأفعال من نطاق التأثيم بحجة أنها لم تعد تسيء للقيمة الأخلاقية التي تدين بها غالبية أفراد المجتمع، وإن كان المشرع المصري قد مال بشكل عام إلى تشديد العقوبة المقررة على هذه الجريمة^١.

أما المشرع الأردني في المادة (٣١٩ عقوبات) فإنه لم يضيق من نطاق التجريم، فقد حظر عددا من صور التعامل في النشرات والمواد البذائية، والتي تتمثل في البيع أو الإحراز والطبع أو إعادة الطبع والعرض في محل عام، والتوزيع للعرض في محل عام، وإدارة محل يتعاطى هذه المواد، أو الاشتراك في إدارته، والإعلان أو الإذاعة بأن شخصا يتعاطى بيع هذه الأشياء أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها، إذا كان من شأن ذلك إفساد الأخلاق.

وعموما يتمثل الركن المادي في جريمة الإخلال بالأداب العامة من خلال النشر، بإتيان سلوك مما ورد عليه النص في المادة (٣١٩ عقوبات أردني) والمادة (١٧٨ عقوبات مصري)، ويتخذ صورة البيع أو العرض أو الصناعة أو الحيازة أو الطبع أو إعادة الطبع بقصد البيع أو التوزيع أي مادة بذائية مطبوعة أو مخطوطة أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور المفسدة للأخلاق، كذلك جرم المشرع الأردني كل من أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذائية مطبوعة أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوماً أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، كما جرم أي إعلان أو إذاعة بأية وسيلة من الوسائل أي شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذائية أو طبعها أو عرضها أو توزيعها، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد توسع في تحديد موضوع السلوك الإجرامي المكون لتلك الجريمة، ليضمن حماية فعالة للأداب العامة^٢.

ويقصد بالحيازة سيطرة الشخص على المطبوعات أو الصور وما يتفرع عنها من سلطات الاستعمال أو الانتفاع أو التعديل من هيتها أو التصرف فيها، أما إذا وجدت الأشياء عرضاً في يد الشخص دون أن يكون لديه سلطات مادية عليها كالتصرف فيها بتوزيعها أو بيعها أو لصقها، فلا يعتبر حائزاً لها، بالمعنى المتقدم، أما الصناعة فيقصد بها كل الأعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو الصور المجرمة سواء أكان بالنسخ أو الطباعة، ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها، فقد تكون ورقاً أو حجراً أو قماشاً. وينصرف مدلول عبارة "منافيا للأداب العامة" أو "إفساد الأخلاق العامة" إلى المطبوعات والصور التي تحتوي على أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم ومبادئ المجتمع، وهذا ما أكدت عليه المادة (٥ مطبوعات أردني) بنصها: "على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية". وقد سجلت محكمة النقض المصرية أنه لا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر، بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الأداب العامة، استناداً على ما يجري في المراقص ودور السينما، لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس، فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون^٣.

الركن المعنوي

يتطلب القانون بداية انصراف قصد الجاني إلى عناصر الركن المادي للجريمة، أي العلم بالنشاط المكون للجريمة والموضوع الذي ينصب عليه، فيجب أن يعلم الشخص أنه يحوز

١. د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص٢١٨-٢١٩، د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص١٠٣.
٢. د. كامل السعيد- الجرائم الواقعة على الأخلاق والأداب العامة والأسرة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٣- ص١٦٤.
٣. د. طارق سرور- المرجع السابق- ص٤٣٠.

مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً منافية للآداب العامة. كما يجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى حيازة أو صناعة الأشياء أو الصور المنافية للآداب، وبذلك يتوافر القصد العام، ثم يتطلب القانون بعد ذلك توافر قصد خاص، إذ يتعين أن تنصرف نية الجاني إلى انتهاك حرمة الآداب وإفساد الأخلاق، حيث اشترط أن يتم الإحراز أو الطباعة أو إعادة الطباعة وما مائل ذلك لغاية معينة، وهي إما البيع أو التوزيع أو العرض على جمهور الناس^١.

ويتضح من ذلك أن الجريمة لا تكون معاقبا عليها بمجرد توافر القصد الجنائي العام^٢، والذي ينصرف إلى النشاط المادي للجريمة، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر نية معينة، قدر المشرع خطورتها على المجتمع، واستخلاص هذا القصد من شأن قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة.

الفرع الرابع جرائم الصحافة والنشر المخلة بحسن سير العدالة

إن وظيفة القضاء هي الحكم بالعدل، وهذا الأمر يحتاج إلى ضمانات تكفل تحقيقه على أكمل وجه، ومن صور هذه الضمانات، تجريم كل ما من شأنه المساس بحق الفرد والمجتمع في تحقيق العدالة، ولا شك في أن حق المجتمع في حسن سير العدالة، وحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة، هي من الحقوق الجديرة بأن يكفل لها القانون حماية جنائية، هذا ما أراده المشرع من النص على جرائم الصحافة والنشر التي تمثل اعتداء مباشراً أو غير مباشر على الحق المذكور، وملاحقة الممارسات غير المسؤولة لبعض الصحف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تلعب الصحافة ووسائل الإعلام بشكل عام دوراً هاماً وحيوياً في المجتمع، وخاصة في الدول الديمقراطية، بما تنشره من أخبار تهم الجمهور، وهذا حق اعترفت به الدولة، وتسعى إلى حمايته، والواقع يشهد بأن الصحف على اختلافها تقوم بنشر الأخبار والأنباء التي تتعلق بالجرائم والتعليق عليها، بل إن بعضها متخصص في نشر أخبار الجرائم بكل تفصيلاتها، خاصة بالنسبة لجرائم معينة، مما يستتبع أعمال نوع من التوازن بين هذا الحق وذاك، أي بين حق الفرد والمجتمع في تحقيق العدالة وحسن سيرها، وبين حق الصحافة والإعلام في نشر أخبار وأنباء الجرائم، باعتبارها وجهاً لحرية الرأي.

وقد رجح المشرع في حالات محددة مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وحسن سيرها، وحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة، على المصلحة التي تتحقق بالنشر، وفي هذا الإطار يعاقب المشرع على نشر أخبار أو معلومات أو انتقادات من شأنها التأثير في القضاة أو في رجال النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو في الشهود أو الرأي العام (المادة ٢٢٤ عقوبات أردني) تقابلها (المادة ١٨٧ عقوبات مصري)، كما عاقب المشرع على نشر أي أخبار أو أي وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قررت سلطة التحقيق حظر إذاعة شيء منه، أو كان التحقيق متعلقاً بدعوى معينة حظر القانون نشر ما جرى فيها (المادة ٢٢٥ عقوبات

^١ د. كامل السعيد- المرجع السابق- ص ١٦٦.

^٢ الواقع أن الاكتفاء بالقصد الجنائي العام يؤدي إلى بسط العقاب على حالات يستحيل على المشرع تجريمها، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل بعض المصالح الضرورية للمجتمع، مثال ذلك المطبوعات التي تتضمن أبحاثاً علمية خاصة بالحياة الجنسية في بعض الحضارات وتكون مصحوبة برسومات فاضحة، والأبحاث الاجتماعية والطبية التي تتناول موضوعات تتعلق بالجنس، ففي كل هذه الصور لا يغني إثبات علم المتهم بحقيقة المؤلف وكونه متضمناً أشياء منافية للآداب العامة عن ضرورة إثبات قصد انتهاك حرمة الآداب، بشرط أن لا تتخذ هذه المطبوعات أو الصور وسيلة لإيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه. د. محمد عبد الطيف- المرجع السابق- ص ١٠٧.

أردني) تقابلها (المادة ١٩٣ عقوبات مصري)، ونشر ما جرى في الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بجرائم معينة حددها القانون (المادة ٢٢٥ عقوبات أردني) تقابلها (المادة ١٨٩ عقوبات مصري) أيضا المواد (٣٨/ب مطبوعات أردني) والمادة (١٢) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني. ونشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو ما جرى في الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد المادة (١٣) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني، تقابلها المادة (١٩١ عقوبات مصري)، كما عاقب المشرع على كل نشر فيه إخلال بحق قاض أو محكمة أو تعليق على حكم (المادة ١٥) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني، تقابلها المادة (١٨٦ عقوبات مصري).

وبناء على ذلك فإننا سنتناول جرائم الصحافة والنشر المخلة بحسن سير العدالة من خلال:

أولاً: التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام.

نصت المادة (٢٢٤ عقوبات أردني) على أن: "كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً"، كما نصت المادة (١١) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني على أن: "كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى وفي ذلك التحقيق أو نشر أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ويقابل هاتين المادتين المادة (١٨٧ عقوبات مصري)، إذ نصت على أن: "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرها من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده".^٢

ويبدو من هذه النصوص أن المشرع يهدف إلى توفير أكبر قدر من الحيطة والموضوعية للقضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى معينة، أو المحققين المكلفين بالتحقيق فيها، بالإضافة إلى عدم التأثير في الشهود أو الرأي العام، لمصلحة أحد الخصوم أو ضده، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ضمان تحقيق العدالة^٣. وهذا لا يعني منع الصحف من نشر أخباراً أو تعليقات أو عرض لما جرى في الجلسة بحيدة وموضوعية، فهذا عمل مباح ما لم يكن هناك حظر من

^١ والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمقصود "بإحدى الطرق المتقدم ذكرها" هي طرق العلانية الواردة في المادة (١٧١ عقوبات مصري).

^٢ وقد نصت المادة (٢٣) من قانون الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦ على أن: "يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يناولهم التحقيق أو المحاكمة". وفي نفس الاتجاه تعاقب المادة ٤٣٤-١٦ من قانون العقوبات الفرنسي كل من نشر قبل صدور الحكم النهائي لتعليقات للتأثير في شهادة الشهود أو قرارات سلطة التحقيق أو المحكمة يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة يبلغ مقدارها خمسون ألف فرنك، د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٢٤٧.

^٣ د. جمال الدين العطيفي- الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر دراسة في القانون المصري المقارن- دار المعارف بمصر- ١٩٦٤-ص ٢٨.

المشروع يتعلق بالدعوى المطروحة على القضاء أو تحقيق لا يزال جاريا، المهم أن تتحاشى الصحافة كل تعليق أو مساجلة، بصدد دعوى مطروحة على القضاء، يكون من شأنها التأثير في القضاة أو المحققين أو الشهود أو في الرأي العام على وجه العموم^١.

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على نشاط إجرامي معين، يتخذ صورة النشر، ويجب أن ينصب على موضوع معين، هو "أمور من شأنها التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر"، سواء بالتعليق أو بكل ما من شأنه الإخلال بسير العدالة أو تعطيلها أو إعاقتها أو التأثير في إجراءاتها، مثال ذلك نشر سوابق المتهم، أو الظروف التي لابتست ارتكابه الجريمة أو التي أدلى فيها باعترافه، أو نشر صور للمتهم قبل عرضه قانونا على الشهود، أو تجريح شاهد أو خبير في الدعوى، أو نشر تحقيقات صحفية أو إذاعية أو تلفزيونية مع المتهم أو الشهود، أو عن رأي الشارع في سلوك الجاني أو المجني عليه مثلا^٢.

ويتخذ النشاط المادي في هذه الجريمة أحد الصور الآتية^٣:

١- أن يكون من شأن النشر التأثير في القضاة أو في رجال النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق كرجال الضبطية القضائية، في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها لهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق. ويتحقق هذا التأثير بنشر أمور تنطوي على معنى التهديد أو الوعد أو أمور من شأنها إثارة صعوبات أمامهم للفصل في القضية. مثال ذلك التلويح بالحكم الذي يجب أن يتخذه القضاء في الدعوى المطروحة أمامهم أو في التصرف الذي يتعين أن يتخذه المحقق بشأن القضية المعروضة أمامه أو التحقيقات الصحفية التي تحتوي على عبارات أو أمور تدين المتهم، ولا شك أن النشر المذكور قد يؤثر في حيدة سلطة التحقيق أو القضاء، بل يكون مخالفا لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم حتى صدور حكم قطعي في الدعوى.

٢- أن يكون من شأن النشر التأثير في شهادة الشهود أو منع أي شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، أي أن يكون من شأن النشر تغيير أقوال الشهود أو إحجام بعض الأفراد الذين لديهم معلومات تفيد القضية من التقدم للسلطات المختصة للإدلاء بمعلوماتهم.

٣- أن يكون من شأن النشر التأثير في الرأي العام، وذلك من خلال تكوين رأي أو عقيدة معينة، سابقة في الدعوى، لمصلحة أحد أطرافها أو ضده.

ويشترط لكي يكون من شأن نشر أمر معين التأثير في القضاء أو رجال النيابة العامة أو غيرهم مما ورد في النصوص السابقة، أن يكون الأمر المنشور متعلقا بالدعوى المطروحة، أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو سلطات التحقيق، ويستوي أن تكون هذه الدعوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية^٤.

ولا يتطلب القانون أن يترتب على قيام المتهم بنشر أمور من شأنها التأثير في القضاة أو النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام حدوث نتيجة معينة، وإن كل ما يشترطه المشروع هو أن

١ د. محمد عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ٢٤١.

٢ د. جمال الدين العطيفي - المرجع السابق - ص ٤١.

٣ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٤٨٦.

٤ د. جمال الدين العطيفي - المرجع السابق - ص ١٣٩.

يكون من شأن النشر إحداث التأثير المشار إليه، وهذا اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وذلك أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الخطر^١.

ويتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن ترتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (٧٣ عقوبات الأردني)، والمادة (١٧١ عقوبات مصري)، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجريمة تتحقق فقط في المطبوعات أي الكتابات والرسوم والصور الخ، ولا يدخل في نطاقها القول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء. لأن المقصود بالنشر المؤثر في العدالة هو النشر بالمعنى الضيق، أي ما ينشر من أخبار أو تعليقات أو انتقادات بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر المكتوبة^٢، وهذا الرأي يتماشى مع نص المادة (٢٢٤ عقوبات أردني)، حيث أن هذا النشر المؤثر سواء أكان أخباراً أم معلومات أو انتقادات لا يكون إلا عن طريق المطبوعات، وقد حصرت المادة (١١) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني طرق العلانية بالفقرة الثالثة من المادة (٧٣ عقوبات أردني)، والخاصة بالكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتساوير على اختلافها.

في حين هناك من ذهب إلى أن المادة (١٨٧ عقوبات المصري) والتي تقابلها المادة (٢٢٤ عقوبات أردني) جاءت على العموم، بحيث تتحقق هذه الجريمة بالنشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، أي الواردة في المادة (١٧١ عقوبات مصري) والتي تقابلها المادة (٧٣ عقوبات أردني) ولو أراد المشرع أن يقصر العلانية في هذه الجريمة على علانية الكتابة وما في حكمها وحدها، لنص على ذلك صراحة، أما وأنه لم يفعل، فإن التفرقة بين طرق العلانية، والقول بأن الجريمة محل البحث ترتكب فقط في حالة علانية الكتابة وما في حكمها، هي في الواقع تفرقة غير منطقية، ولا تستند إلى أي أساس قانوني، وتأسيساً على ذلك فهو يرى أن جريمة التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو غيرهم مما ورد بالمادة (١٨٧ عقوبات مصري) والمادة (٢٤٤ عقوبات أردني) يمكن أن يرتكب بأي طريقة من طرق العلانية^٣.

ونرى من جانبنا رجاحة الرأي الأول، صحيح أن المشرع في قانون العقوبات سواء الأردني أو المصري لم يحصر جريمة التأثير في حسن سير العدالة بطريق المطبوعات، وجاء النص على العموم إلا أنه يمكن أن يستفاد من قوله: "نشر أخبار أو معلومات أو انتقادات"، وهذا على الأغلب لا يكون إلا عن طريق المطبوعات، ولا يتعارض مع عموم نصوص مواد قانون العقوبات في هذا الصدد، وفي التشريع الأردني حسمت المادة (١١) من قانون انتهاك حرمة المحاكم هذه المسألة، عندما حصرت وقوع جريمة التأثير في حسن سير العدالة بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٣ عقوبات أردني)، والمتعلقة بالكتابة وما في حكمها.

الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى توافرت لدى الجاني إرادة العلانية، ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، وعلمه بأن الأمور التي نشرها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها النص، وهي التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام، ويستفاد هذا العلم من ذات الكتابة المنشورة بلا حاجة إلى إثبات قصد التأثير أو قصد الإضرار أو قصد الإخلال بسير العدالة لدى الناشر، في الأشخاص المذكورين أو الرأي العام، وهذا لا يعني أكثر

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٢٥٠.

٢ د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ٤٧٣.

٣ د. جمال الدين العطيفي- المرجع السابق- ص ٣١.

من أن أثبات توافر القصد العام يستفاد من ذات الكتابة المنشورة إذا كان من شأنها التأثير، وفي هذه الحالة يقع على عاتق المتهم ان ينفي القصد الجنائي لديه^١

ثانياً: نشر الأخبار عن المحاكمات السرية.

نصت المادة (٢٢٥) عقوبات أردني) على أن: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من نشر: ١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. ٢- محاكمات الجلسات السرية. ٣- المحاكمات في دعوى السب. ٤- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها"^٢. كما نصت المادة (١٢) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني على أن: "كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقذف والسب وإفشاء الأسرار أو دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتقابلها المادة (١٨٩) عقوبات مصري) إذ نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون"^٣.

وقد تقرر مبدأ علانية المحاكمة تحقيقاً للصالح العام، فهو يمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الشعور بالطمأنينة والاستقرار وحسن سير العدالة، كذلك تمكن العلانية المتهمين من تقديم وسائل دفاعهم على أكمل وجه، وتجعل الشاهد يدقق في شهادته، فلا يتستر في ظلال السرية لكي يقول ما يشاء، وتمكن القضاة من إظهار احترامهم للقانون، وتجنبهم كل تجاوز أو ظلم، كما تسهم العلانية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، حيث يشهد الجمهور ما يلحق مرتكب الجريمة من جزاء، وتعد عملية نشر ما يجري في المحاكمات بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل النشر امتداداً لمبدأ علانية المحاكمات التي تعني أحقية كل شخص في أن يشهدها أو يعلم بها بغير قيد^٤.

واستثناء من مبدأ علانية المحاكمة قدر القانون أن هناك بعض الحالات التي يمنع فيها النشر، لما تنطوي عليه العلانية في بعض الحالات على مساوئ يترتب عليها إهدار بعض المصالح التي قدر القانون جدارتها بالحماية^٥، فقد تقرر المحكمة جعل بعض المحاكمات سرية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب، سواء انصب النشر على كل ما جرى في الدعوى أو على جزء منه فقط، مثال ذلك نشر التحقيقات التي تجريها المحكمة في الدعوى أو أقوال المتهمين أو شهادة الشهود أو تقارير الخبراء أو المرافعات التي تصدر عن النيابة العامة أو المحامين، مع

^١ د. جمال الدين العطيفي- المرجع السابق- ص ٢٨٠.

^٢ نصت المادة (٣٨/ب) من قانون المطبوعات الأردني على أن: "للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك". هذا وقد عدل القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ نص المادة (٣٨/ب) من القانون الأصلي بقوله: "للمطبوعة الصحفية حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة".

^٣ حسب المادة (١٨٩) عقوبات مصري) فإن المقصود "بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب" هي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، أما المقصود بالجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون فتشتمل على جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار.

^٤ د. طارق سرور- المرجع السابق - ص ٤٩٠.

^٥ من هذه الحالات ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون الأحداث الأردني رقم ١٩٦٨/٢٤ بقولها: "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحاكمة خلاف مراقبي السلوك والوالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى".

ملاحظة أن حظر النشر في هذه الحالة لا يسري إلا على ما جرى بعد تقرير المحكمة سرية الجلسة، أما الإجراءات التي تمت في علانية قبل ذلك فلا يشملها الحظر، كذلك لا يمتد حظر النشر إلى الحكم الصادر في الدعوى، لأنه من المقرر أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية^١.

وفي الشق الثاني من استثناء مبدأ العلانية، فقد يقرر القانون صراحة عدم جواز نشر ما يجري في بعض الدعاوى، فقد حددتها المادة (١٢) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني بالدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقذح والسب وإفشاء الأسرار أو دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية، هذا أيضا ما فعله المشرع المصري في المادة (١٨٩ عقوبات) وهي تتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، والقذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وحظر نشر ما يجري في تلك الدعاوى هو حظر مطلق، بمعنى أنه لا يجوز النشر بشأنها، سواء أكانت الدعوى منظورة في الجلسة علنية أو في الجلسة سرية^٢.

وبالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة (٢٢٥ عقوبات أردني) والمادة (١٢) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني، وأيضا المادة (١٨٩ عقوبات مصري)، تحظر المادة (١٣) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني نشر ما جرى في المداولات السرية، وكذلك نشر إجراءات المحاكمة إذا كان النشر بغير أمانة وبسوء قصد^٣، فقد نصت المادة (١٣) على أن: "كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ويقابل المادة (١٩١ عقوبات المصري).

وعلة هذه السرية تكمن في حماية العدالة، بسبب نشر المداولات السرية، ذلك أن سرية المداولات هي من الأصول الجوهرية للمحاكمة، فلا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة للتشاور والاتفاق على حكم عادل في الدعوى المطروحة أمامهم، ويترتب على ذلك أن الآراء التي قد تثار في المداولات تمثل أسراراً لا يجوز نشرها في أي حال من الأحوال، حتى لو استطاع أحد الأفراد التسلل إليها، ومعرفة ما يجري بداخلها، إذ يخشى من نشر هذه المداولات التأثير في القضاة من إبداء آرائهم المنفردة في الدعوى وما يترتب عليها من سخط الناس، فهي سرية تصون كرامة القضاة، وقدسيتها الأحكام في نظر المجتمع^٤.

ثالثاً: نشر أخبار التحقيق الابتدائي.

تعاقب المادة (٢٢٥ عقوبات أردني) في فقرتها الأولى بالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً: "كل من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في الجلسة علنية"، كما تحظر المادة (١/٣٨ مطبوعات أردني) على المطبوعة "نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك"^٥، كما تعاقب المادة (١٤) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني بالحبس مدة لا

^١ د. رياض شمس - المرجع السابق - ص ٤٨٨، د. جمال الدين العطيبي - المرجع السابق - ص ٥٥٧، د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٤٩٣.

^٢ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ٢٥٤.

^٣ النشر بغير أمانة وبسوء قصد لما جرى في الجلسات العلانية سبق وان تطرقنا له، وسنقصر هنا على جريمة نشر ما جرى في المداولات السرية.

^٤ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٤٩٨.

^٥ هذا وقد عدل القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ نص المادة (١/٣٨) من القانون الأصلي بنصه: "يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك".

تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين "كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى بشأن تحقيق جنائي قائم"، ويقابل هذه المواد المادة (١٩٣) عقوبات مصري) إذ نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها: أ- أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للأدب أو لظهور الحقيقة، ب- أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا".

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الدعوى الجزائية، إذ ليس من شأنه الفصل في الدعوى بالبراءة أو الإدانة، وقد وصف بهذه التسمية، لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وقد تعددت تعريفات الفقه للتحقيق الابتدائي وهي على تعددها لا تخرج عن تعريفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات القضائية، تمارسها سلطات التحقيق، بالشكل المحدد قانوناً، بغية التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى"^١، فالتحقيق الابتدائي يرمي إلى فحص الأدلة، والتثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين، بهدف كشف الحقيقة بشأن الواقعة المرتكبة، وبيان مدى صلاحيتها لإحالتها إلى قضاء الحكم، إذا كانت صالحة لذلك، وقد وضع نظام التحقيق الابتدائي حتى لا يطرح على سلطات الحكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، وفي هذا ضمان لأشخاص المتهمين من أن يتعرضوا لمحاكمات متسرعة، وللمصلحة العامة على السواء^٢، فهذه المرحلة هي أدق مراحل الخصومة الجزائية، نظر لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم، بما يستلزم تبعاً لذلك عدم علانيتها، ويبرر الفقه هذه السرية باعتبار عدة منها، أن إجراءات التحقيق الابتدائي تستهدف التتقيب عن أدلة الجريمة وكشف الحقيقة، التي قد يحاول المتهم أو غيره ممن تكون له مصلحة في إخفائها أو تشويهها، مما يقتضي وضع خطة محكمة لتجميع الأدلة واستظهارها، ولهذا يتعين أن يجري بعيداً عن الجمهور، تجنباً لمحاولات الإفساد والتشويه، وضماناً لحيدة المحقق حتى لا يتأثر بالرأي العام، كما يهدف أيضاً حظر العلانية في هذه المرحلة إلى حماية المتهم من الإساءة إليه، في سمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة التي لن تسمح ما علق بالأذهان حتى لو تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فيمكن القول إذن أن حظر علانية أخبار التحقيق الابتدائي هو حماية للمصلحة العامة، وحماية للخصومة الجزائية^٣.

والنشر المعاقب عليه في هذا الصدد يشمل كل ما تضمنه محضر التحقيق من إجراءات كاستجواب المتهم أو أقوال الشهود أو الخبراء أو المعاينة أو القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق قبل التصرف فيه، مثل أوامر القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي، فالأصل أن الجريمة تقوم بمجرد نشر مثل هذه الأخبار^٤، إلا أنه يكون الفعل مباحاً، ويجوز بالتالي النشر إذا أجازت النيابة العامة ذلك، حسب المادة (٣٨/أ) مطبوعات أردني).

١. د. أحمد فتحى سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة السابعة - دار النهضة العربية - ١٩٩٣ - ص ٤٦٠، د. مامون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الأول - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٦٠٣، د. هلالى عبدا لله أحمد - الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أو في لمن وضع موضع الاتهام - دار النهضة العربية - ١٩٩٩ - ص ٣٠.

٢. د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية عشرة - دار النهضة العربية - ١٩٨٨ - ص ٢٥٩.

٣. د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ١٩٩٨ - ص ٥١٣.

٤. وقد نصت المادة (٢٣) من قانون الصحافة المصري على أن: (يحظر على الصحفية تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة".

وواقع الأمر أن المبدأ العام الذي يحكم التحقيق الابتدائي، والذي يتجلى في السرية بالنسبة للجمهور، لا يقبل النشر سواء بوشر التحقيق في حضور الخصوم أو وكلائهم أو بوشر في غيبتهم، فلا يجوز للصحف أو غيرها من وسائل النشر، نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية، ذلك أن هذه التحقيقات لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة، حتى تسري عليها إباحة نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بان: "دل الشارع بما نص عليه في المادتين (١٨٩-١٩٠) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية، أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة"، وقضت أيضا أن: "من ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وأنه ولئن جاز للصحف وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع، تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له".^١

المبحث الثالث : الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وأثرها على المصلحة العامة

تمهيد:

تعد الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار من الجرائم التعبيرية، التي يمكن أن ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر^٢، وتؤدي إلى إهدار مصلحة قانونية، إذ من المتفق عليه في التشريعات الجزائية أن المصلحة القانونية مناهة الحماية الجزائية في جرائم الذم والقذف هي الشرف والاعتبار، وإن كانت هذه التشريعات قد تخلت عن ضبط هذه المصلحة في إطار قانوني محدد، واكتفت بالعقاب على المساس بها، كما بدا واضحا عجز الفقه والقضاء عن هذا التحديد، لأن المصالح غير المادية كالشرف والاعتبار أو السمعة أو الكرامة، لا تخضع لقاعدة أخلاقية مطلقة، وإنما تحكمها معايير متطورة، وبالتالي فإن النطاق التجريمي في الذم أو القذف أو التحقير يخضع لتقدير القضاة، بحيث لا يستطيع المتهم أن يقدر سلفا أن ما قاله أو كتبه يدخل أو لا يدخل في النطاق التجريمي للذم أو القذف، مثلما لا يستطيع المجني عليه أن يقدر حصوله على حكم في صالحه.

وفي ضوء غموض النطاق التجريمي لجرائم الذم أو القذف، أي عدم وجود معيار حاسم يمكن من خلاله التفرقة بين ما يعد وما لا يعد ماسا بالشرف والاعتبار من ناحية، وبين ما يدخل في نطاق الذم أو القذف من ناحية أخرى، فإنه يصعب تعيين ورسم الحدود المسموح بها لحرية التعبير، الأمر الذي قد يؤدي إلى أن يؤثر صاحب الرأي الصمت، فتصاب حرية التعبير،

^١ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٥٠٤-٥٠٥.

^٢ وقد أشار المشرع الأردني إلى هذا الأمر صراحة في المادة (١٨٩) من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة، إذ نصت على أن: "الذي يستلزم الذم أو القذف العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية: ٤. الذم أو القذف بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع: أ- بواسطة الجرائد أو الصحف اليومية أو الموقوتة، ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر".

وممارسة حرية الرأي بالتراجع، ولا يخفى الضرر الذي يمكن أن تصاب به المصلحة العامة نتيجة لذلك، وإما أن يخاطر وينشر رأيه، وهو لا يدري إن كان قد تجاوز الحدود المقبولة أو الضرورية للتعبير عن رأيه، وبالتالي يدخل في نطاق التجريم، أو أن يكون قد التزم هذه الحدود. وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نحاول في المطلب الأول تحديد مدلول الحق في الشرف والاعتبار، والتميز بينه وبين غيره من الحقوق الأخرى التي قد تختلط به، وفي المطلب الثاني نتناول صوراً للاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار المضرة بالمصلحة العامة.

المطلب الأول : مدلول الحق في الشرف والاعتبار

سبق القول أن مناط الحماية الجزائية في جرائم الذم أو القذف هو الشرف والاعتبار أو السمعة أو الكرامة^١، وبالنسبة للقانون الأردني، فقد أشار المشرع صراحة إلى الشرف والاعتبار في جريمة الذم والقذف، إذ نصت المادة (١/١٨٨) عقوبات أردني) على أن: "الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص- ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك الجريمة تستلزم العقاب أم لا"، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أن: "القذف: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره- ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة".

كذلك المشرع المصري أشار صراحة إلى الشرف والاعتبار في جريمة السب العلني، إذ نصت المادة (٣٠٦ عقوبات مصري) على أن: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو للاعتبار يعاقب عليه طبقاً للأحوال الميينة بالمادة (١٧١) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين" بينما اكتفت المادة (٣٠٢ عقوبات مصري) بالإشارة إلى هذه المصلحة ضمناً، عندما جعل مناط العقاب على القذف إسناد أمور إلى الغير، لو صحت، لأوجب عقابه أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه، ولا خلاف في أن الأمور التي تتركب عليها هذه النتيجة تمس الشرف أو اعتبار من أسندت إليه^٢.

وللشرف والاعتبار أكثر من تعريف عند الفقهاء، فذهب رأي إلى أن الشرف عبارة عن مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة والشجاعة والأمانة والآداب والإخلاص، وغير ذلك من الصفات التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها، أما الاعتبار فيتضمن غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية، ولا يقتصر الاعتبار على شعور الفرد بكرامته الشخصية، كما هو الحال بالنسبة للشرف بل يتضمن حقا بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة عدم المساس بكرامته، أو بالتحكم في سلوك الأفراد اتجاهه، لحماية الروابط والعلاقات التي تسود بين الأفراد في مجتمع معين^٣.

^١ يطلق اغلب الفقه في فرنسا ومصر والأردن على ما يتمتع به الفرد من مكانة اجتماعية وما يتفرع عنها من قدر من الاحترام، والثقة في نظر الآخرين تعبير (الحق في الشرف والاعتبار)، أما في إنجلترا وأمريكا فهناك إجماع على تسميته بالحق في السمعة. انظر د.عبد الرحمن محمد خلف- الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية ١٩٩٢- ص٣٤.

^٢ د. محمد عبد اللطيف عبد العال- مفهوم الشرف والاعتبار في الجرائم والقذف السب، دار النهضة العربية - ٢٠٠٢ ص٦، كذلك أشار قانون الصحافة الفرنسي إلى هذه المصلحة في المادة (١١٢٩) التي عرفت التي أسندت إليها هذه الواقعة". وفي الفقرة الثانية عرفت السب بقولها: "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن ازدراء أو قذحا تنطوي على إسناد أية واقعة محددة".

^٣ د. محمود نجيب حسني- القسم الخاص- المرجع- ص٥١١.

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن: "الشرف هو ألا يعاب على الإنسان شيء ينافي القيم التي استقر المجتمع الذي يعيش فيه على احترامها وإنزالها منزلة الاحترام والتقدير، أما الاعتبار فهو الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم إياه، وبهذا التحديد تكون كلمة الاحترام مرادفة للاعتبار بوصفها تنطوي على قدر ما يمكنه المجتمع من قيمة للشخص. والكرامة ترادف الشرف باعتبارها دالة على مدى ما يصير الإنسان في الاحتفاظ به لنفسه من قيمة في مجتمعه".^١

ويرجع الاختلاف في تعريف الشرف والاعتبار إلى اختلاف المعيار الذي ينظر به لمفهوم هذه القيمة، حيث يميل بعض الفقهاء إلى تعريف الشرف والاعتبار وفقا للمعيار الموضوعي بأنه المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به، سواء أكان هذا الوسط هو مجتمع القرية أو الحي أو مجتمع الأصدقاء، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية. أما وفقا للمعيار الشخصي فإنه يمكن تعريف الشرف والاعتبار بأنه شعور كل شخص بكرامته الشخصية وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور.^٢

في حين هناك من يميز بين الشرف والاعتبار، من حيث أن الشرف هو بصفة عامة احترام الإنسان لنفسه، فهو عاطفة داخلية في صميم الشخص تلحق عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجباته، فإذا هوجم إنسان في استقامته فهذا خدش لشرفه، لأن الشرف هو الفضيلة والشجاعة والأمانة والأدب، أما الاعتبار فهو بصفة عامة السمعة التي يتمتع بها الإنسان عند غيره، فالإنسان يتلقى اعتباره من الخارج، وليس اعتباره بمتولد في داخل نفسه كالشرف، بل ناشئ عن التقدير الذي يخلعه عليه غيره، احتقالا بما يراه الغير فيه من مزايا قد لا يعرفها هو من نفسه.^٣

وعلى ذلك يتضح أن أساس التفرقة بين المدلولين (الشخصي والموضوعي)، يرجع إلى مدلول الشرف والاعتبار موضوع الحماية، فهي تقدر عند أنصار المدلول الشخصي تبعا لمدى احترام الشخص لنفسه وإحساسه بأنه أدى واجباته التي يفرضها عليه المجتمع، وتصرف بما يرضي ضميره، بحيث لا يوجد أي شيء يمكن أن يؤخذ عليه مما يخالف قواعد الأخلاق. بينما تقدر قيمة الشرف والاعتبار عند أنصار المدلول الموضوعي وفقا لمدى احترام الآخرين للشخص، أو تقيمه لما يرونه فيه من قدرات قد لا يعرفها هو عن نفسه، بل قد يأنس في نفسه غيرها أو ضدها، وبصرف النظر تماما عن آراء الشخص نفسه عن الشرف والاعتبار.

ولهذا يرى أنصار المدلول الشخصي أن الشرف والاعتبار من الأمور الشخصية الداخلية التي تتولد في نفس صاحبها، وتظل مرتبطة بها باعتبارها تتمثل في رغبته الفطرية في الحصول على احترام الآخرين، وعلى العكس نجد أن أنصار المدلول الموضوعي يرون أن الإنسان يستمد شرفه واعتباره من المحيط الذي يعيش فيه، فإذا كان الشرف والاعتبار يقاس وفقا لضمير الشخص الداخلي أو تبعا لرأي الشخص نفسه، وفقا للمدلول الشخصي، فإنها تقاس بمقياس الضمير الاجتماعي الخارجي أو تبعا لرأي الآخرين المحيطين بالفرد أو لمدى تأثير صفاته عليهم.^٤

١ د.محسن فؤاد فرج- المرجع السابق- ص ٢٢٣.

٢ د.محمود نجيب حسني- القسم الخاص- المرجع السابق- ص ٥١١. المستشار عزت حسنين- جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون- ٢٠٠٦- ص ٢٠.

٣ د. رياض شمس - المرجع السابق - ص ٣٠٤-٣٠٥.

٤ د. محمد عبد اللطيف عبد العال- مفهوم الشرف والاعتبار- المرجع السابق- ص ٣٥.

وهكذا فإن المصلحة محل الحماية- الشرف والاعتبار- تختلف باختلاف الاتجاهين، الموضوعي والشخصي، فحسب الاتجاه الشخصي يكون المقصود هو حماية الشعور الشخصي للمجني عليه، وإحساسه الداخلي بالكرامة والشرف، تقاديا لجرح مشاعره وإحساسه بالألم، أما حسب الاتجاه الموضوعي فإن محل الحماية هو المكانة الاجتماعية للشخص، المستمدة من تقدير الناس له، أي المنزلة التي ينالها الشخص في الجماعة، والتي تتكون من رصيد تصرفاته، وتأثير صفاته على غيره من الأشخاص الآخرين.

كما يميز الفقه بين المعنى الضيق للشرف والاعتبار وبين المعنى الواسع لهما، وأساس التفرقة بين المعنيين يرجع إلى ضيق أو اتساع نطاق تلك القيمة، فوفقا للمفهوم الضيق يصبح الحق في الشرف والاعتبار مقصورا على عدم إذاعة أمور من شأنها أن تدعو إلى كراهية الشخص أو احتقاره أو السخرية منه أو تسبب نفورهم منه أو تجنبهم له، أما وفقا للمفهوم الواسع، فإن نطاق الحق في الشرف والاعتبار يتسع ليشمل حق الشخص في ألا تذاع عنه أمور من شأنها أن تدعو إلى إنفاص ما يتمتع به في نظر الآخرين من تقدير أو احترام أو حسن ظن أو ثقة أو يثير ضده مشاعر أو آراء معادية أو مخجلة أو مشينة أو غير طيبة^١.

وقد أخذ كل من القانونين المصري والفرنسي بالمفهوم الموضوعي للشرف والاعتبار، سواء فيما يتعلق بالقدف أو بالسب، حيث أنه اعتبر العلانية ركنا في هذه الجرائم، كما لم يتطلب أن تقع في حضور المجني عليه أو أن يعلم بوقوع أي منها، ولم يتطلب أن تؤثر الجريمة في المجني عليه من الناحية المعنوية^٢. وبناء عليه تقع الجريمة لمجرد أن الواقعة المنسوبة للمجني عليه من شأنها إن توجب عقابه أو تؤدي إلى احتقاره من بني وطنه، وسواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا أو كان بالغا أو صغيرا أو كان عاقلا أو مجنونا، وقاضي الموضوع هو الذي يحدد ما إذا كان الفعل ماسا بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه أم غير ماس بها.

أما بالنسبة للقانون الأردني فلم يرد النص صراحة على ركن العلانية في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٨ عقوبات أردني)، وبالرغم من عدم ورود النص صراحة على ركن العلانية، إلا أنه يصعب القول باعتبار جريمة الدم أو القذف مجردة من ركن العلانية، فاستعمال القانون الأردني في المادة (١٨٨) تعبير الناس بدلا من أهل وطنه التي استعملها القانون المصري، واعترافه بقيام الجريمة حتى لو حدثت أمام عدد قليل من الناس لا يبرر القول بأن ركن العلانية ليس من بين أركان جريمة الدم، بل إن الصورة التي يقع فيها الدم أو القذف هي ذات طابع علني نصت عليها المادة (٧٣ عقوبات أردني). كما أن المادة (١٨٩ عقوبات أردني) تظهر بوضوح وقوع الدم أو القذف بإحدى طرق العلانية، فقد نصت على أن: "لكي يستلزم الدم أو القذف العقاب يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية: ٣. الدم أو القذف الخطي، وشرطه أن يقع: أ. بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع)، ب. بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد، ٤. الدم أو القذف بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع: أ. بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة، ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر". وعليه فالمشرع الأردني اعتد بالألم النفسي الذي يمكن أن يحصل للمجني عليه في جريمة الدم والقذف، وان صياغة النصوص (١٨٨، ١٨٩ عقوبات أردني) تظهر بوضوح ركن العلانية، أي علم الناس بالفعل الماس بشرف المجني عليه على نحو تهبط به مكانته لديهم، أو إمكانية علمهم به، الأمر الذي ينبني عليه القول بأنه رجح الأخذ بالمعدل

١ د. عبد الرحمن محمد خلف- المرجع السابق- ص ٣٧.

٢ د. مدحت عبد الحليم رمضان- الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة- المرجع السابق- ص ١١.

الموضوعي للشرف والاعتبار، وما يتفرع عنها من حق له في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، ونستنتج بوضوح من وقوع هذه الجريمة في غيبة المجني عليه، أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى منه، وإنما هي بما يصاب به المجني عليه من جراء سماع الغير عنه بما يشينه في شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بالعلانية بغض النظر عن علم المجني عليه بما قيل عنه^١.

و على الرغم من كثرة التعريفات التي وضعت لتحديد معنى الشرف والاعتبار، إلا أنها تبيّن إمكانية الأخذ بالمفهوم الواسع لنطاق الحق في الشرف والاعتبار، وإن كانت قد اختلفت على الأخذ بالمعيار الموضوعي، ومن هذه التعريفات القول بأن الحق في الشرف والاعتبار هو الحق في حد أدنى من الاحترام يجب توفيره لكل شخص، أو هو المكانة التي ينالها الشخص في الجماعة وتتكون من رصيد تصرفاته الموروثة والمكتسبة، وتتحدد هذه المكانة وفقاً لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه لا طبقاً لأراء الشخص عن نفسه، كما ذهب رأي ثالث إلى أن الشرف والاعتبار هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية.

ونعتقد أنه يجب أن يراعى في تعريف الحق في الشرف والاعتبار المعنى الواسع لنطاق هذا الحق، من خلال المدلول الموضوعي، بحيث يمكن القول بأن الحق في الشرف والاعتبار هو الحق في حماية الجانب المعنوي للشخص، الناتج عن تقدير الآخرين له، وما يتفرع عن ذلك في أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية، وألا يعامل على نحو ينقص من هذه المكانة أو يقلل من ثقة الآخرين فيه، أو يسبب إغراضهم عنه أو الاستهزاء به^٢.

يصعب أحياناً التفرقة بين ما إذا كان الاعتداء يقع على حق الشخص في شرفه واعتباره، أم يقع على حقه في حرمة حياته الخاصة، ذلك أن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة، حيث أنها تختلف من مجتمع لآخر، في ضوء الأخلاقيات السائدة في الجماعة، كما تختلف من شخص لآخر، حيث تختلف بالنظر للظروف الخاصة بكل شخص، فالبعض يكتف بخصوميته والبعض الآخر يجعل من حياته الخاصة كتاباً مفتوحاً، كما تختلف الحياة الخاصة بالنظر إلى ما إذا كان الشخص عادياً أو مشهوراً^٣. ففكرة الحياة الخاصة ليست مجرد التحرر من إفشاء المعلومات من غير مقتضى أو تحرر من تطفل الآخرين، وإنما تعني حق الإنسان في الخلوة أو أن يكون بمفرده بعيداً عن أعين الناس ونظراتهم، أي في غير علانية، ومن هنا يرجع التشابه بين الحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في الشرف والاعتبار، إلى أن المساس بهما يتطلب العلانية والنشر، لذا فإن حماية كل منهما يتحقق غالباً عن طريق الحد من حرية التعبير والحق في الإعلام وحرية الصحافة^٤.

ونظراً لصعوبة تعريف الحق في الحياة الخاصة، فقد لجأ البعض إلى تعداد صور الحقوق التي تدخل في نطاق الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة، وأهمها: الحياة العائلية، الحماية من التجسس على خصوصيات الفرد، والإفشاء العلني للوقائع الخاصة بحياته، والحق في الاسم، والحق في الصورة وفي الصوت والخصوصية. وكثيراً ما يتداخل نطاق كل من الحق في الشرف والاعتبار مع الحق في الخصوصية، فتعد الوقائع التي تشكل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، ماسة أيضاً وفي نفس الوقت بالحق في الخصوصية، بل قد يعتبر الفعل الواحد مكوناً

١ د. كامل السعيد - الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار - المرجع السابق ص ٤٤.

٢ د. عبد الرحمن محمد خلف - المرجع السابق - ص ٤٢.

٣ د. مدحت عبد الحلیم رمضان - الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة - المرجع السابق - ص ١٨.

٤ د. عبد الرحمن محمد خلف - المرجع السابق - ص ٤٦.

لجريمة قذف وجريمة مساس بالحياة الخاصة، ويختلف هدف حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة عن ذلك المتعلق بحماية الحق في الشرف والاعتبار، فإذا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني تأمين حق الإنسان في السكنينة وحرية في حياته الخاصة والأسرية، فإن الحق في الشرف والاعتبار يستهدف حماية سمعة الإنسان، من أي اعتداء غير مشروع، وحماية الحق في الكرامة والسلام الاجتماعي، ولذلك كان مجال الحماية المقرر لهما مختلفا، حيث أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة قد لا يشكل اعتداء على الشرف والاعتبار، ومع ذلك فإن الكشف عن بعض أسرار الحياة الخاصة قد يمس شرف واعتبار الشخص، أي أن الفعل الواحد قد يعتبر مكونا لجريمة الذم وجريمة المساس بالحياة الخاصة، كمن يذيع عن شخص أنه يتزوج النساء ويطلقهن طمعا في أموالهن، أو أن ينسب المتهم إلى المجني عليه واقعة تدل على عقوقه لأبيه أو تنكره لابنه، ولذلك فعلى الرغم من استقلال الحق في الحياة الخاصة عن الحق في الشرف والاعتبار، فإنه قد يحدث تداخل بينهما، وأنه من الصعب في الكثير من الأحيان التمييز بينهما^١.

وينتهي الحق في الشرف والاعتبار والحق في حرمة الحياة الخاصة بوفاة الشخص، فمن ناحية لا تتوافر للميت صلاحية أداء أية وظيفة اجتماعية، ومن ناحية ثانية فإن الحق في الشرف والاعتبار والحق في حرمة الحياة الخاصة فرع من الشخصية، وقد انقضى ذلك الحق بانقضاء الشخصية بالوفاة، فالأصل في القوانين أنها توضع لحماية الأحياء، وقد أيدت هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية في ١٤ ديسمبر ١٩٩٩ عندما قضت بان نشر كتاب عن الحالة الصحية للرئيس فرانسوا ميتران بعد وفاته لا يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس الراحل، حيث أن الحياة الخاصة تنقضي بوفاة صاحبها، والحق في الحياة الخاصة للمتوفى لا ينتقل إلى الورثة^٢.

وهناك من يورد على هذا الأصل تحفظ بهدف التوفيق بين اعتبارين وهما عدم العقاب على الطعن في ذكرى الميت، والعقاب عليه عندما يكون من شأن الصلة بين المتوفى وبعض الأحياء جعل المساس بذكرى المتوفى متعديا إلى المساس بالشرف والاعتبار أو حرمة حياة هؤلاء الأشخاص الأحياء، في هذه الحالة يجب العقاب لحماية لشرفهم^٣. وهذا ما جاء في المادة (١/٣٤) من قانون الصحافة الفرنسي التي تعاقب على القذف أو السب في ذكرى الأموات إذا قصد به المساس بشرف أو اعتبار الورثة أو الزوجين أو الموصى لهم بحق عمومي، أما في حالة القذف أو السب الذي يمس فقط ذكرى الأموات دون أن يترد بأثره على شرف الورثة أو اعتبارهم، فلا يملك الورثة غير حق الرد المنصوص عليه في المادة (١٣) من قانون الصحافة، ولا يشترط لتطبيق المادة (١/٣٤) ذكر الورثة في الكتابات أو الأقوال المشتملة على قذف أو سب في حق الموتى، إذ يكفي أن يترتب على نسبة الواقعة للمتوفى المساس بشرف ورثته الأحياء أو اعتبارهم^٤. ويستثنى من هذا الأصل حالة ما إذا نص القانون صراحة على صلاحية المتوفى ليكون مجنيا عليه في هذه الجريمة، حتى ولو لم يكن الاعتداء على ذكره متعديا إلى المساس بشرف الأحياء^٥، حيث نصت المادة (٣٦٦ عقوبات أردني) على أنه: "إذا وجه الذم أو القذف إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى".

ويحمي القانون شرف واعتبار الأشخاص المعنوية، وذلك مستخلص من تمتعها بالشخصية القانونية، وهو ما ينبني عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية، ومن بينها الحق في الشرف والاعتبار، وبالإضافة إلى ذلك، فإن لها وظيفة اجتماعية قد تكون أكثر أهمية

١ د. مدحت عبد الحليم رمضان- الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة- المرجع السابق- ص١٨.

٢ المصدر السابق نفسه- ص٢٢.

٣ د. محمود نجيب حسني- القسم الخاص- المرجع السابق- ص٥٤.

٤ د. محمد عبد اللطيف عبد العال- مفهوم الشرف والاعتبار- المرجع السابق- ص٧٣.

٥ د. كامل السعيد- الجرائم الواقعة على الشرف والحرية- المرجع السابق- ص٢٤.

من وظيفة أي شخص طبيعي، وأنه يتعين أن يكفل لها القانون مقومات أدائها، بل إن القانون قد حمى شرف واعتبار هيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية^١، فقد نصت المادة (١٩١) عقوبات أردني) على أن: "يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها"، كما نصت المادة (١٨٤) عقوبات المصري) على أن: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد على مائتي جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة". أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (١/٢٩) من قانون الصحافة الفرنسي على تجريم القذف في حق الجماعة، عندما اعتبر قذفاً كل إخبار أو إسناد لواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الجماعة التي تنسب إليها هذه الواقعة، وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن قذف الجماعة يشمل القذف في حق الشخص الاعتباري، باعتبار أن كلمة "جماعة" تشمل الجماعة التي لها شخصية قانونية والجماعة التي ليست لها هذه الشخصية^٢.

والواقع أن حماية القانون لا تقتصر على الأشخاص المعنوية، إذ يكون لممثل الشخص المعنوي مقاضاة الجاني وطلب تعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع، وإنما تشمل هذه الحماية كل هيئة أو تنظيم (وبصفة عامة مجموعة من الناس) طالما اعترف النظام القانوني بأن لها وظيفة اجتماعية يستلزم القيام بها وتحمل تبعاتها، إذ لا يتصور الاعتراف لها بهذه الوظيفة دون أن يقابله اعتراف بمقومات تلك الوظيفة، وبناء عليه فإن الاعتداء متصور على شرف المؤسسات العامة والدوائر الحكومية والجامعات والكليات الجامعية والمدارس والمتاجر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "عبارات القذف الموجهة لمجموعة من الناس كمجلس الأقطاب الملي تعتبر أيضاً موجهة إلى أفراد ذلك المجموع، وبناء عليه يكون لكل فرد من أفراد الحق في مقاضاة الجاني والمطالبة بالتعويض عما ناله من الضرر بسبب هذا القذف"، وبالتالي فإن اعتبار الجريمة المرتكبة ضد الشخص المعنوي أو ضد هيئة أو جماعة لا تتمتع بالشخصية القانونية لا يحول دون اعتبارها مرتكبة في الوقت ذاته ضد كل أو بعض الأفراد الذين يكونون الهيئة، إذا توافرت بالنسبة لكل منهم أركان الجريمة وفي هذه الحالة تتعدد الجرائم تعدداً معنوياً، باعتبار أنه ارتكب فعلاً واحداً كون أكثر من جريمة، وهي ضد الشخص المعنوي أو الهيئة، وأخرى ضد فرد من أفرادها، أو أكثر ممن امتدت إليهم الواقعة، وبطبيعة الحال إذا استقل أحد أفراد المجموعة في رفع الدعوى مباشرة، فلا يجوز له أن يقاضي القاذف إلا عما وجه إليه شخصياً من عبارات القذف^٣.

وهنا يجب التفرقة بين القذف الموجه إلى الجماعة أو الهيئة بالكامل بصورة عامة مجملة، بحيث تنصرف عبارات القذف إلى كل أفرادها بلا تعيين، وبين القذف الذي ينصرف إلى بعض أعضاء الجماعة أو الهيئة، ففي هذه الحالة يكون لكل فرد من هؤلاء يرى أن الاعتداء موجه إليه أن يطالب بالتعويض، أما في الحالة الأولى فلا يملك أي فرد من أفراد الجماعة أن يشكي بصفة شخصية باعتباره مجنياً عليه في جريمة القذف، ولو أن الاعتداء نزل بساحة كل

^١ د. محمود نجيب حسني- القسم الخاص- المرجع السابق- ص ٥١٤. وهناك من يرى أن المساس بالشرف لا يصيب أصلاً إلا شخصاً طبيعياً، وأن أصاب شخص غير طبيعي فيكون ذلك استثناء عن الأصل، وذلك خلافاً للمس بالاعتبار الذي قد يصيب شخصاً طبيعياً، كما قد يصيب شخصاً معنوياً أو هيئة ليس لها شخصية معنوية، د. كامل السعيد- الجرائم الواقعة على الشرف والحرية- المرجع السابق- ص ٢٦.

^٢ د. محمد عبد اللطيف عيد العال- مفهوم الشرف والاعتبار- المرجع السابق- ص ٦٩.

^٣ د. محمود نجيب حسني- القسم الخاص- المرجع السابق- ص ٥١٥.

الأعضاء التي تتألف منهم الجماعة بطريق غير مباشر، وإعمالاً لهذه التفرقة قضى بعدم توافر الواقعة الشخصية في قذف جماعة دينية بالكامل^١.

وبطبيعة الحال فإن الذي يحرك الدعوى بناء على شكوى في الجرائم التي ترتكب ضد الشخص المعنوي هو ممثلها القانوني، أما في الحالات التي لا يكون للممثل القانوني مثل هذا الوجود، كما هو الحال بالنسبة للعائلات المعتدى على شرفها، فتتولى النيابة العامة تمثيلها سندا للمادة (٣ أصول جزائية أردني)، ويكفي لوجود جريمة الذم أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني به استنتاجاً من غير تكلف ولا كبير عناء، وكانت الأركان الأخرى متوافرة حق العقاب على الجريمة، ولو جاء المقال خالياً من ذكر اسم الشخص المقصود^٢.

وعلى أي حال فإنه لا يكفي أن تكون الواقعة معينة، وأن يكون المجني عليه شخصاً معيناً، وإنما لا بد أن يكون من شأن الواقعة التي أسندت إلى المجني عليه، الهبوط بمكانته الاجتماعية، عن طريق النيل من شرفه وكرامته أو تعريضه إلى بغض الناس واحتقارهم، أو كانت الواقعة المسندة مشكلة جريمة تستلزم عقاب فاعلها فيما لو صحت، ففي حالة ما لو كان من شأن الواقعة المسندة النيل من الشرف والكرامة، فلا بد من أن يكون من شأن الواقعة المسندة النيل من شرف المجني عليه وكرامته أو تعريضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. أما الحالة الثانية فهي حالة ما لو كانت الواقعة المسندة مشكلة لجريمة تستوجب عقاب فاعلها، حيث تشترط المادة (٣٠٢ عقوبات مصري) لقيام القذف إسناد شخص لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من القانون المذكور أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه، ولكن الجريمة تنتفي بصراحة الشق الثاني من المادة المذكورة بقولها: "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه"، فهذا النص يعاقب في إحدى حالتين:

الأولى: إسناد واقعة معينة لشخص لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه، ولا يتطلب الشارع المصري توقيع العقاب فعلاً، بل دليل أنه إذا كانت الواقعة غير صحيحة، فإن العقاب يستحيل توقيعه، ولهذا يقوم القذف بنسبة فعل إجرامي إلى المجني عليه، ولو استحال توقيع العقاب عليه من أجله لمانع مسؤولية أو مانع عقاب، ولكن إذا نسب إليه الفعل في ظروف يتوافر فيها سبب إباحة فلا يقوم القذف في هذه الصورة.

الثانية: إسناد واقعة لا يشترط أن تستوجب عقاب من أسندت إليه فيما لو كانت صادقة، وإنما يكفي أن توجب احتقاره عند أهل وطنه.

في حين أن النص القانوني الأردني يكتفي بأن يكون من شأن الواقعة المسندة النيل من شرف وكرامة من أسندت إليه، بغض النظر عما إذا كانت تشكل جريمة تستلزم العقاب أم لا، ولا يثار أي إشكال في قانوننا فيما لو كان من شأن الواقعة النيل من شرف من أسندت إليه، وكانت تشكل بنفس الوقت جريمة، إذ الذم يقوم للصفة الأولى، ولكن الإشكال يثار في حال ما إذا لم يكن من شأن الواقعة المسندة النيل من الشرف والكرامة، ولكنها تشكل جريمة تستلزم العقاب ولا تخالف القيم الأخلاقية، فهل يشكل إسناد كهذا جريمة ذم؟، إن ظاهر النص يغري بالإجابة على هذا السؤال بالنفي طالما أن المعول عليه في القانون الأردني هو ما إذا كان من شأن الواقعة النيل

١ د. محمد عبد اللطيف عبد العال- مفهوم الشرف والاعتبار- المرجع السابق- ص ٧١.

٢ د. كامل السعيد- الجرائم الواقعة على الشرف والحرية- المرجع السابق- ص ٢٤.

من الشرف والاعتبار أو الكرامة، دون إقامة الوزن لأي اعتبار آخر، وهو أمر لا يمكن وصفه بأقل من في الصياغة أو سوء في التعبير، وأكثر من هذا مجافاة للمنطق وروح العدل أيضا، لأنه يجعل الشخص الذي ينال من شرف الآخرين وكرامتهم في وضع عقابي أسوأ من ذلك الذي يسند إلى الشخص واقعة معينة لا تنال من شرفه وكرامته، ولكنها تشكل جريمة فيما لو صحت، فالحالة الثانية أشد نكرا من الحالة الأولى ومع هذا يجد المتهم فيها معاملة عقابية أفضل.

وعليه فإن الاعتداء على الشرف والاعتبار يتخذ صورة سلوك أيا كان من شأنه الإنقاص من ذلك الاحترام، ولا عبرة بمقدار الإنقاص، أكان كبيرا أم قليلا، ويمكن القول أنه لا يتطلب الشارع إهدارا فعليا لشرف واعتبار المجني عليه، وإنما يكفي بمجرد تهديدهما بالخطر، فهو لا يشترط أن ينزل بالمجني عليه ضرر فعلي في صورة عقابه أو احتقاره أو بغضه، وإنما يكفي بأن يكون من شأن سلوك الجاني إحداث ذلك الضرر، فالإسناد تقوم به جريمة القذف، ولو لم يصدق أحد قط ما نسبته الجاني إلى المجني عليه، ولا فرق لدى القانون بين إهدار الشرف والاعتبار ومجرد تهديدهما بالخطر، وإنما ينحصر الاختلاف بينهما في استعمال القاضي سلطته التقديرية في تحديد العقوبة^١.

المطلب الثاني : صور الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار

نتناول في هذا المطلب صور للاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار مناط الحماية في الجرائم التي ترتكب عن طريق الذم أو القدح أو الإهانة، في حق بعض الأشخاص لا باعتبارهم أفرادا عاديين، كما في المواد (١٢٢، ١٩٥ عقوبات أردني)، والمواد (١٧٩، ١٨١، ١٨٢ عقوبات مصري)، وكذلك الجرائم التي ترتكب في حق الهيئات العامة (١٩١ عقوبات أردني) والمواد (١٨٤-١٨٥ عقوبات مصري)، باعتبارها تؤدي مصالح عامة في المجتمع، وتتميز العقوبات المقررة لهذه الجرائم بقسوة خاصة عن تلك المقررة لجرائم الذم والقدح في حق الأفراد العاديين، وهذه القسوة يبررها أن الجرائم التي تقع في حق الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، تنال من المصلحة العامة، بل إن مستوى الحماية في نطاق هذه الجرائم يرتفع كلما كان الضرر الذي يصيب المصلحة العامة من خلال الاعتداء على هؤلاء الأشخاص أكثر جسامة، وهذا يفسر تدرج العقوبات المقررة لها في الشدة، كما أنه بالنظر إلى اتصال هذه الجرائم بالمصلحة العامة فقد لاحظ المشرع ضرورة تمييزها ببعض الإجراءات الجزائية الخاصة، والتي سنتناولها في حينها.

وعليه فإننا سوف نخصص لكل صورة من صور الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار فرعا مستقلا على النحو الآتي:

الفرع الأول

جرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين

نصت المادة (١٢٢ عقوبات أردني) على أن: "يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة^٢ بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية إذا ارتكبت دون مبرر كاف:

^١ د. محمود نجيب حسني- القسم الخاص- المرجع السابق- ص ٥١٦.

^٢ العقوبات المبينة في المادة ١٢١ هي الحبس مدة لا تتجاوز السنتين والغرامة التي لا تتجاوز العشرين ديناراً.

١. تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، ٢. القذح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم^١، ويقابل هذا النص المادة (١٨١) عقوبات مصري) إذ نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية"، كما عاقبت المادة (١٨٢) عقوبات مصري) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته^٢.

وبداية نشير إلى أن المشرع الأردني والفرنسي يؤثم الذم أو القذح في حق وزراء الدول الأجنبية وكذلك ممثليها السياسيين المعتمدين على النحو الذي يقرره بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية، وهذا على عكس المشرع المصري الذي افرد عقوبة أفسى للعيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية من تلك المقررة على العيب في حق الممثلين السياسيين المعتمدين في مصر. كما يختلف القانون الأردني والفرنسي عن القانون المصري، من حيث أنهما لا يفرقان بين إهانة الممثل بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته أو بسبب أشياء تتعلق بحياته الخاصة، أما المشرع المصري فقد اشترط أن يكون العيب أو السبب بسبب أمور تتعلق بأداء الوظيفة، وبالتالي ترك العقاب على المسائل الخاصة للقواعد العامة، يستوي فيها الممثل المعتمد وغيره من الأفراد^٣.

هذه الجريمة من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وترجع علة التجريم هنا إلى ضرورة الحفاظ على العلاقات الدولية، ذلك أن التعاون الدولي في شتى المجالات يكون ثمرة لحسن العلاقات بينها، وقد تعكر بعض الأفعال صفو العلاقات بين الدول، ومنها الاعتداء على شرف واعتبار ملك أو رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين، فمثلا إن إهانة رئيس دولة أجنبية ينطوي في الواقع على مساس واضح واعتداء خطير على المركز الذي يحتله بحكم صفته كرئيس للبلاد، وبالتالي النيل من الاحترام الواجب والتقدير الكامل الذي ينبغي توافره لهذا المركز، بل إن الإهانة التي تقع على رئيس الدولة الأجنبية تمس الاحترام الواجب للدولة ذاتها.

وتبادل التمثيل السياسي هو الفيصل العملي في هذا الصدد، ولكنه فيصل لا ينص عليه القانون، فليس ما يمنع النيابة نظريا من طلب تطبيق هذه المادة على من يعيب في رئيس دولة، ليس التمثيل السياسي متبادلا بينهما، والعيب معاقبا عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية.

وقد عبر المشرع الأردني عن الركن المادي لهذه الجريمة بلفظ الذم أو القذح أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة^٤، وهنا وسع

١. ويلاحظ أن المشرع الأردني ذكر في مطلع هذه المادة "إذا ارتكبت دون مبرر كامل"، ولا أرى مبرر إطلاقا لهذا التعبير، وخصوصا أن هذا التجريم لا يعوق حق النقد السياسي.

٢. ويقابل هذه المواد المادة (٣٦) من قانون الصحافة الفرنسي التي تجرم العيب في حق رئيس دولة أجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية الدول الأجنبية. ولم تنص هذه المواد على تحديد الدولة الأجنبية، وهل يشترط أن تكون من الدول الصديقة، وما مظهر الصداقة.

٣. د. رياض شمس- المرجع السابق- ص ٤٤٨.

٤. ومن التطبيقات القضائية في الأردن على هذه الجريمة قرار رقم ٩٨/٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣١ عن محكمة بداية جزاء عمان، عندما أقدمت صحيفة البلاد وبعدها رقم ٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ بنشر مادة صحفية تحت عنوان (الرئيس الهراوي متهم بتجارة المخدرات)، ويرجع المحكمة إلى نص المادة ٧/٤٠ من قانون المطبوعات والنشر تجد أنها تنص على أن يحظر على المطبوعة أن تنشر المقالات أو المعلومات التي تتضمن إهانة شخصية لرؤساء دول عربية أو إسلامية أو صديقة) ومن ذلك تجد المحكمة بان مقتضى النص السالف الذكر مع اعتبار ما للصحافة من حرية لا يكون مقبولا من الصحفي في حال قيامه بمهمته في إثبات صحة الوقائع المقدوف بها في حق ذوي الصفة العمومية أن يتذرع بان هذه الوقائع قد نقلها عن صحيفة أو مطبوع أردني أو أجنبي أو الادعاء بأنها لا تعدو أن تكون مما يردده الناس أو أنها نقلت عن الغير حتى لو كان من أهل الخبرة والثقة. ويرجع المحكمة إلى ما ورد في المقال تجد بان المقال قد تعرض للرئيس الياس الهراوي وذلك من خلال التأكيد على أن الرئيس

المشروع من دائرة هذه الجريمة، فلم يقتصر على أن يكون الفعل ذماً أو قدحاً، وإنما أضاف إليها جريمة التحقير، والتحقير على حسب المادة (١٩٠ عقوبات أردني) هو: "كل تحقير أو سباب- غير الذم أو القدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة".

أما المشروع المصري فقد استعمل لفظ العيب للتعبير عن الركن المادي في حق رئيس الدولة الأجنبية أو الملك أو وزرائها أو ممثليه السياسيين، ولا يختلف مدلول كلمة العيب الواردة في القانون المصري عن مدلول كلمة الإهانة، فهو يشمل كل فعل أو تعبير من شأنه الانتقاص من شأن أي من هؤلاء. كما يشمل إسناد أي أمر فيه مساس بشرف واعتبار أو هيبه أو وقار أي منهم، وكل تعبير يؤدي إلى تحقير أو مجرد الإساءة. وقد وردت جريمة الإهانة لرئيس دولة أجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية الدول الأجنبية في قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١، الذي كان يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك، وبتعديل ٢٠٠٠/٩/٢٢ لنص المادة ٣٦، والنافذ في ٢٠٠٢، ألغيت عقوبة الحبس، واكتفى المشروع بالغرامة ومقدارها ٤٥٠٠٠ يورو^١.

وتجريم الإهانة في ضوء النصوص المتقدمة، يجد علته في الحرص على حماية كبار المسؤولين السياسيين الأجانب من المساس بشرفهم واعتبارهم، ووفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي فإن الإهانة الموجهة إلى رئيس دولة أجنبية تتحقق بالسب أو القذف أو توجيه عبارات مهينة أو عبارات تكون من شأنها المساس برهافة الأشخاص المشمولين بالحماية، وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن الإهانة الموجهة إلى رئيس دولة أجنبية تتكون مادياً من عبارات الاحتقار أو القذف أو بأي إسناد من شأنه أن يمس في شرفه أو كرامته سواء أكان يتعلق بحياته الخاصة أو بمناسبة ممارسته لمهامه^٢. ولا يقبل من المتهم في هذه الجريمة إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

وأعتقد أنه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تجريم الإهانة أو العيب في حق رؤساء الدول الأجنبية أو وزرائها أو ممثليها المعتمدين، لضرورة الحفاظ على العلاقات الدولية في إطارها العام، فإن ذلك ينبغي أن ينحصر على كل تعبير ينال من شرف واعتبار أي من هؤلاء، فلا داعي لإعطاء الإهانة تعريف أوسع مما تقتضيه في هذا المقام، فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب، فإن ذلك يكون في إطار ما تقتضيه الضرورة الاجتماعية. ولا مجال للحديث عن الضرورة هنا عندما يكون من شأن التعبير المساس برهافة شعور رئيس الجمهورية أو الممثلين المعتمدين أو وقارهم أو نقد سياستهم، ما دام أن هذا التعبير لم يستطل إلى المساس بالشرف والاعتبار. كما نتمنى على المشروع الأردني والمصري أن يحتذي حذو المشروع الفرنسي في إلغاء عقوبة الحبس، والاكتفاء بعقوبة الغرامة.

وابنه يتاجران بالمخدرات، وبتطبيق الوقائع على القانون فإن ما توصلت إليه المحكمة لما لها من صلاحيات وزن البيئة، وان ما استقر عليه ضميرها ووجدانها هو إدانة الظنين عن جرم الذم والقدح خلافاً لأحكام المادة (٤/١٨٩) عقوبات) والحكم عليه بالحبس لمدة ٦ أشهر والرسوم.

^١ www.lexinter.net le Droit sur internet حيث جاء في المادة (٣٠) من قانون تنظيم الصحافة الفرنسي بعد تعديلها لسنة ٢٠٠٢ " la diffamation commis par lun des movences en l'article 23 envers ies cours, les tribunaux, les armies, de mer ou de lair, les corps constitutes et les administratons publigues, sera punie dune emend de 4500"

^٢ دطارق سرور- المرجع السابق- ٤٤٧.

الفرع الثاني الذم والقدح الواقع على الهيئات العامة أو على الموظفين العمامين أو من في حكمهم

نصت المادة (١٩١ عقوبات أردني) على أن: "يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها". كما تعاقب المادة (١٩٣) من ذات القانون على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١). كذلك تعاقب المادة (١٨٤ عقوبات مصري) بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة^١.

وعلة هذه النصوص أن المشرع أراد حماية الهيئات العامة والموظفين العموميين ومن في حكمهم، حتى يتسنى لهم ممارسة أعمالهم على أكمل وجه، بعيداً عن كل ضغط أو توجيه، وقد أوردت هذه النصوص بعض الأمثلة لتلك الهيئات فذكرت مجلس الأمة والهيئات الرسمية والمحاكم والإدارات العامة والجيش، ويتعين أن تكون هذه الهيئات العامة محددة تحديداً كافياً، بحيث يستطيع المخاطب أن يستدل بدون عناء على الهيئة أو المصلحة. ويلاحظ أن القانون الأردني والفرنسي يضيق من نطاق الحماية المقررة لهذه الهيئات، إذ بينما يجرم القانون الأردني الذم والقدح وأيضاً الفرنسي، نجد أن المشرع المصري يجرم والإهانة أو السب، وكما سبق أن أشرنا إلى أن الإهانة لها مفهوم واسع، فهي تشمل فضلاً عن القذف والسب كل فعل أو قول يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة، وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراءً^٢.

ويلاحظ أنه إذا كانت العبارات المجرمة موجهة إلى جميع أشخاص الهيئة أو المصلحة، فإنه تكون موجهة أيضاً إلى الهيئة أو المصلحة ذاتها، ويترتب على ذلك أنه كما يجوز لكل فرد تحققت بالنسبة له النتيجة الإجرامية أن يتقدم بالشكوى، يجوز أيضاً للشخص المعنوي أن يتقدم بالشكوى من يمثله قانوناً، ويثار التساؤل حول ما إذا كانت الجريمة تتحقق بمجرد الإهانة الموجهة إلى بعض الأفراد الذين يعملون أو يكونون الهيئة النظامية، الواقع أنه لا محل لإعمال النصوص السابقة إذا كانت والإهانة أو السب قد ارتكبت في حق بعض الأعضاء المنتمين لها، طالما أن هذه العبارات لا تتناول الهيئة بحكم اللزوم، والعبرة في ذلك بمرامي العبارات وقصد الكاتب منها، وهل تنسحب العبارات إلى الإساءة إلى الهيئة بكاملها أم لا، ويدخل ذلك في تقدير محكمة الموضوع، فإذا كانت العبارات موجهة إلى شخص بعينه دون الهيئة لا تقع جريمة إهانة الهيئة العامة، مع عدم الإخلال بتطبيق النص إذا كانت الإهانة موجهة إلى موظف عام ومن في حكمه بسبب ما أجراه بحكم وظيفته^٣.

ومن التطبيقات القضائية لجريمة الذم أو القدح الواقع على الهيئات العامة، ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إذا تضمن المقال المنشور في الصحف أن المواطنين لا يصلون إلى حقوقهم عن طريق المحاكم وأن المآسي والمظالم تتكرر يومياً أمامها، وعن وجود ضعف

١. ويقابل هذه المواد، المادتين (٣٠، ٣١) من قانون الصحافة الفرنسي، حيث تجرم المادة (٣٠) القذف المرتكب في حق المحاكم والجيش والهيئات النظامية والمصالح العامة، بينما تجرم المادة (٣١) السب الموجه إلى هذه الهيئات.

٢. د. محمد عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٥٥.

٣. د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٤٧٧.

عام في المستوى العلمي للقضاة، وضعف في تسبیب الأحكام، فإن فعل المشتكى عليهما (كاتب المقال والمحرر المسئول في الصحيفة) يشكل جريمة نشر طعنا بحق المحاكم، بقصد تعريض مجرى العدالة للشك والتحقيق خلافا لأحكام المادة (١٥) من قانون انتهاك حرمة المحاكم، كما يشكل جريمة القذح بحق المحاكم خلافا للمادتين (١٨٨/٢، ١٩٣) من قانون العقوبات، ويلحق رئيس التحرير المسئول عن نشر المقال عملا بالمادتين (٤٣، ٤٦) من قانون المطبوعات والنشر، وكان على محكمتي الموضوع إدانة المشتكى عليهما بهاتين الجريمتين طالما لم تثبت صحة ما ذكره في المقال^١.

ومن تطبيقات القضاء المصري في هذه الجريمة، ما قضى به بأن: "وصف وزارة الخارجية بأنها تصدر بلاغات رسمية كاذبة، وإنها تمعن في إصدار هذه البلاغات، هذا الوصف يعتبر إهانة وسبا لهذه الوزارة لأنه يחדش الشرف والاعتبار ويمس الاحترام، ولا يقبل من الكاتب ادعاؤه أنه استند في مقاله على مذكرة رسمية تحت يده، إذا ثبت أن هذه الورقة لم تكن إلا مشروع مذكرة ولم تستكمل إجراءاتها الرسمية ولم تكن ممهورة بتوقيع الوزير"^٢.

أما إذا كان الذم والقذح موجها ضد أي موظف عام أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها، أو أحد أعضاء مجلس الأمة أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله (المادة ١٩١ عقوبات أردني) والمادة (١٨٥ عقوبات مصري)، وتتمثل علة التشديد في أن الذم الموجه إلى هذه الفئات لا يصيب بالضرر الموظفين بصفتهم أفرادا عاديين، وإنما بصفتهم من عمال الدولة وممثلين لها، وتتطلب المصلحة العامة أن تقدم الحماية لهم على نحو أقوى مما تقدم للمواطنين العاديين، حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على الوجه الأكمل، ومؤدى ذلك أن الاعتداء على هؤلاء يعتبر اعتداء على كرامة الوظيفة العامة، وليس اعتداء على الموظف باعتباره فردا عاديا، ولذا فهي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة^٣.

الفرع الثالث جريمة إطالة اللسان على جلالة الملك

نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات الأردني على أن:

"١. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

^١ تمييز جزء رقم ١٩٩٠/٢٥٦ - هيئة خماسية - بتاريخ ١٠/٢٣/١٩٩٠ - مجلة نقابة المحامين - لسنة ١٩٩٢ - ص ١٢٦٥. والمادة (١٥) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني تنص على أن: "كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقا على حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين". ومن التطبيقات القضائية أيضا في الأردن ما جاء في قرار رقم ٩٦/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦ عن محكمة بداية جزاء عمان عندما أسندت النيابة العامة إلى الظنين تهمة نشر مادة صحفية من شأنها المساس بالأجهزة الأمنية خلافا لأحكام المادة (٩٠/٤) من قانون المطبوعات، حيث أنه وبالتدقيق وجدت المحكمة أن أوراق هذه القضية تتلخص وقائعها بقيام الظنين بنشر مقالين في صحيفة الحقيقة تحت عنوان (إجراءات بالجملة لجر الشباب إلى الانحلال) و (وشبكات دعارة تصطاد الزبائن وتؤجر الفتيات)، حيث اعتبرت المحكمة أن ما تم نشره بخصوص رجال الأمن العام من أن ممارسة الرذيلة تقع تحت أنظارهم دون أن تقدم الصحيفة أية بيينة على صحة ذلك، فإن المحكمة تجد أن مثل هذا القول مغرضاً من شأنه المساس بالمصلحة القومية للبلاد ومن شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويؤدي إلى ازدياد لهذه المؤسسة والقائمين عليها ونزع ثقة العامة منهم، وهم الساهرين على راحة المواطنين وأمنهم، وبالتالي تجد المحكمة أن هذه الأفعال تشكل جريمة الذم بحدود المادتين (١٨٨، ١٨٩/٤) عقوبات أردني، لأنها الوصف الأشد وليس جريمة نشر مادة صحفية من شأنها المساس بالأجهزة الأمنية بحدود المادة ٤٠/٢ من قانون المطبوعات والنشر، لأن العبرة في حالة التعدد المعنوي للجرائم بالوصف الأشد، لذلك تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة إلى الظنين ليصبح جرم الذم الموجه إلى هيئة رسمية بحدود المادتين ١٨٨، ٤/١٨٩ عقوبات، وإدانته بالحبس لمدة ستة أشهر عملا بأحكام المادة ١٩١ عقوبات.

^٢ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ٢٧١.

^٣ د. كامل السعيد - المرجع السابق - ص ٨٠.

- أ. ثبتت جراته بإطالة اللسان على جلالته الملك.
- ب. أرسل رسالة خطية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالته الملك، أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك، وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.
- ج. أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس.
٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالته الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة". كما نصت المادة (١٧٩ عقوبات مصري) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١".

استعمل المشرع الأردني في المادة (١٩٥) تعبير إطالة اللسان، ولم يستعمل لفظ أو تعبير الإهانة الذي استعمله المشرع المصري، والواقع أن إطالة اللسان تعبير واسع يشمل كل فعل أو قول أو تعبير فيه مساس بشرف واعتبار الملك أو هيئته أو وقاره، سواء كان ذلك يتمثل في الذم أو القدح أو التحقير أو الإهانة، وبشكل عام أي جريمة فيها مساس بالكرامة والشرف والاعتبار والإحساس، وقد ساوى المشرع الأردني في هذا الصدد بين إطالة اللسان بالقول أو التهجم على جلالته وبين الفعل المتمثل في أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية كانت أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة وما في حكمها بشكل يفيد المس بكرامة جلالته^١، وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس^٢.

وترجع علة التجريم هنا إلى أن رئيس الدولة أيا كان ملكاً أو رئيس جمهورية^٣، هو رمز للدولة وسيادتها، فالاعتداء عليه إنما يمثل اعتداء على سيادة الدولة، وإن إهانة رئيس الدولة ينال من الاحترام الواجب والتقدير الكامل الذي ينبغي توافره لهذا المركز، ولذا فإن المشرع يهدف من العقاب على هذه الجريمة إلى حماية مركز رئيس الدولة، ومكانته وتأكيد احترامه وتقديره، حتى يتمكن من أداء مهامه ومسؤولياته في هدوء وطمأنينة، على أكمل وجه، ويتفرع على ذلك أنه لا يجوز إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الدولة، ويجد ذلك ما يبرره، إذ يتعين أن يكون رئيس الدولة بعيداً عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز.

ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطاً معيناً، يتمثل في إهانة وإطالة اللسان على رئيس الدولة، ويقصد الإهانة كل فعل أو قول يشمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة، بمناسبة مزاولته مهامه، أو بما يتعلق بحياته الخاصة، ويكون من شأنه التطاول على رئيس الدولة أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقاره^٤، وقد بين قضاء محكمة التمييز الأردنية المقصود بجرم إطالة اللسان بقولها: "إن المادة ٢/١٩٥ من قانون العقوبات أوضحت أن إرسال أو حمل الغير

^١ وقد أكدت محكمة أمن الدولة في قرار لها: "بان حيازة الظنين الأول للمقالات والنشرات والكتب التي ضبطت في منزله وفي مكتبه لا يشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً، وحيث أن المحكمة تجد أن المقالات التي كتبها الظنين الأول وجرى نشرها في الصحف لا تشكل جم إطالة اللسان على مقام جلالته الملك، وعليه وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع عدم مسؤولية الظنين الأول والثاني عن التهمة المسندة إليهما عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وان العبارات التي تشكل إطالة اللسان على مقام جلالته الملك يجب أن يكون فيها مساس بجلالته"، قرار امن دولة رقم ٩٦/٣٨٦ صادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧.

^٢ د. كامل السعيد- المرجع السابق- ص ٨٣.

^٣ المعتدى عليه في هذه الجريمة هو جلالته الملك، وهو رئيس الدولة، ومصون من كل تبعة ومسؤولية، على مقتضى نص المادة (٣٠) من الدستور.

^٤ د. طارق سرور- المرجع السابق- ص ٤٤١.

على إرسال أو توجيه أية رسالة إلى جلالة الملك خطية كانت أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو وضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته، وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس يشكل أركان وعناصر جرم إطالة اللسان على جلالة الملك، وعليه فإن قيام المتهم بتوزيع منشورات من شأنها المس بكرامة جلالته يوفر عناصر وأركان هذا الجرم، ولا يرد القول أن تأييد أية نشره أو كتاب أو مطبوعة، أو الموافقة على ما ورد بها هو من باب حرية الرأي التي كفلها الدستور، طالما أنها تتضمن إطالة اللسان على جلالة الملك، ومن شأنها المس بكرامته بحكم القانون^١. وقريب من هذا أوضحت محكمة النقض المصرية المقصود بالإهانة، وذلك بقولها: "إن جريمة العيب في حق الذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحاً أو تلميحاً من قريب أو من بعيد، مباشر أو غير مباشر، بتلك الذات المصونة التي هي بحكم كونها رمز الوطن المقدس، محوطة بسياج من المشاعر، يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساساً بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة إلى سائر الناس قذفاً أو سباً أو إهانة"^٢. وبالتالي فإن كلمة الإهانة أوسع نطاقاً من القذف أو السب، إذ تشمل كل فعل أو قول يمس هيبة رئيس الدولة أو وقاره أو كرامته أو يقلل من تقديره أو احترامه ولو لم يمس شرفه أو اعتبره.

وتشمل جريمة إطالة اللسان عدة صور وهي أن يقوم الجاني نفسه بإرسال أو توجيه أية رسالة خطية أو شفوية، وعندما تكون خطية فلا يهم المادة المكتوبة عليها العبارات المشينة، كما لا تهم اللغة، طالما كان بالإمكان ترجمتها وفهمها، كما لا تهم مادة الكتابة، وعندما تكون شفوية لا يهم أن تكون بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أن تكون بواسطة الميكرفون أو سماعة أم غير ذلك، كما يدخل في تكوين هذه الصورة أيضاً وضع تلك الرسالة أو الرسم أو الصورة بشكل يفيد المس بكرامة جلالته، ولا يشترط بطبيعة الحال أن يكون الجاني هو نفسه الذي كتب الرسالة أو صنع الصورة أو الرسم، فالفرض في هذا المقام أن الصورة أو الرسم أو الرسالة من صنع غيره، كما يدخل في تكوين هذه الصورة أيضاً إذاعة ما ذكر أو العمل على إذاعته بين الناس^٣.

وقد أوضحت محكمة التمييز الأردنية أن عناصر جريمة إطالة اللسان على جلالة الملك بالمعنى المقصود بالمادة (١٩٥ عقوبات)، تتطلب أن يتفوه المتهم بعبارات جارحة، وأن تكون هذه العبارات موجهة إلى جلالة الملك، وأن إطالة اللسان القولية على جلالة الملك يجب أن تكون بعبارات تحمل معاني الذم أو القذح أو التحقير، وبحيث يكون قائلها قاصداً مباشرة جلالة الملك، أي أن يتفوه بالألفاظ والعبارات المجرمة وفي ذهنه أن ينسبها إلى شخص جلالته، وقاصداً بها كذلك الإساءة إلى مقامه، ولا يرد القول أن حكم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات يقتصر على جرائم إطالة اللسان القولية، وليس الخطية، ذلك أن حكم المادة يشمل كافة جرائم الذم والقذح والتحقير التي تقع على جلالة الملك، ومثلما تقع هذه الجرائم بالقول فقد تقع بالكتابة أيضاً، كما ذهبت التمييز الأردنية إلى أن: "المادة ٤٠/١ من قانون المطبوعات والنشر حظرت نشر أية أخبار تمس جلالة الملك والأسرة المالكة وأناطت المادة (١/٤٦) من قانون المطبوعات بمحاكم البداية النظر بهذا الجرم، ولا يخرج ذلك جرم إطالة اللسان عن اختصاص محكمة أمن الدولة إذ أن لكل جرم عناصره وأركانه وعقوبته المختلفة عن الأخرى"^٤.

١ تمييز جزاء رقم ١٩٩٥/٤٦٠ - بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٥ - مجلة نقابة المحامين - لسنة ١٩٩٦ - ص ١٩٥٥.

٢ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص ٤٤٢.

٣ كامل السعيد - المرجع السابق - ص ٨٤.

٤ تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٦٧٩ - بتاريخ ١١/١٧/١٩٩٨ - مجلة نقابة المحامين - لسنة ١٩٩٩ - ص ٧٤٦.

٥ تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/٤٩٠ - بتاريخ ٩/٢٧/١٩٩٧ - المجلة القضائية - لسنة ١٩٩٧ - ص ٤٠٥.

٦ تمييز جزاء رقم ١٩٩٥/٣٠ - بتاريخ ١/٣٠/١٩٩٥ - مجلة نقابة المحامين - لسنة ١٩٩٦ - ص ١٩٤٨.

٧ تمييز جزاء رقم ١٩٩٦/١٧١ - بتاريخ ٣/٣٠/١٩٩٦ - مجلة نقابة المحامين - لسنة ١٩٩٦ - ص ١٩٦٦.

ويلاحظ أن المشرع الأردني وسع من نطاق التجريم ليشمل كل تصرف كان مباشراً أو غير مباشر، كما لم يستلزم وقوع النتيجة المطلوبة، وهي تحقق المساس فعلاً في نظر الرأي العام، وإنما يكفي لغايات التجريم والعقاب إمكان تحقق ذلك، وهذا أمر تقدره محكمة الموضوع في ظروف كل قضية على حده. كما يلاحظ على المشرع الأردني في المادة (١٩٥) أنه ساوى في جريمة إطالة اللسان بين المساس بجلالته وبين المساس بجلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة عن العرش، من حيث العقاب، لتحقيق الحكمة من تغليب العقاب، أما في القانون المصري فإن هذه الحماية مقررة فقط لرئيس الجمهورية بصفة شخصية، فلا يستفيد منها أفراد أسرته، حتى لو كانت العبارات الموجهة لأحد من أفراد أسرته تنطوي على إساءة غير مباشرة لرئيس الجمهورية، بل لو كان الباعث عليها تشويه صورته^١.

ويشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة تعمد الجاني إهانة رئيس الدولة، فمتى اتجهت إرادة الجاني إلى الإهانة، ووقوع الجريمة كأثر لهذه الإرادة، وتحقق علم الجاني بصفته رئيس الدولة وبمضمون ما نشره، توافر القصد حتى لو لم يكن سيء القصد. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن: "العبرة التي وجهها المتهم في البيان الصادر عنه إلى جلالة الملك والتي ذكره فيها بالمثل الشعبي المعروف "إن كنت تدري فتلك مصيبة وإن كنت لا تدري فالمصيبة أعظم" تنطوي على توافر القصد الجنائي العام للمس بكرامة جلالة الملك، ذلك أن جريمة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك من الجرائم التي تتم بتوافر القصد العام ولا تستلزم القصد الخاص، ولا يغير من ذلك عبارات الإشادة بجلالة الملك الواردة في البيان والتي لا تنفي القصد الجنائي إلا أنها تصلح أن تكون سبباً مخففاً تقديرياً"^٢.

الفرع الرابع جريمة الإساءة إلى الأردنيين

نصت المادة (٤٦٨) عقوبات أردني) على أن: "من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع، وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم".

وتخرج هذه المخالفة إلى حيز الوجود بمجرد أن يقدم الفاعل على إحدى صور الركن المادي المكون لها، والتمثل بعملية الطباعة أو البيع أو العرض للصور أو الرسومات، وكان مضمونها الإساءة إلى الأردنيين وكرامتهم، وهو أمر يعود تقديره لمحكمة الموضوع، دون توقف على وقوع النتيجة فعلاً.

^١ د. محمد عبد اللطيف- المرجع السابق- ص ١٣٨.

^٢ تمييز جزاء رقم ١٩٩٤/٩٦ - بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٤ - مجلة نقابة المحامين - لسنة ١٩٩٤ - ص ٢٣٥٠.

الفصل الثالث : الأحكام الإجرائية والعقوبات لجرائم الصحافة والنشر وأثرها

على المصلحة العامة

تمهيد:

إن القواعد الإجرائية لبعض جرائم الصحافة والنشر، تمثل خروجاً على القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وذلك بالنظر إلى أن هذه الجريمة تتعلق بحرية الرأي، والمجني عليه فيها غالباً ما يكون من الشخصيات العامة أو الشخصيات الاعتبارية أو مؤسسات الحكم مثل القضاء أو الجيش أو المجالس النيابية، هذا الأمر جعل لهذه الجرائم أصول خاصة في الملاحقة، والمحاكمة وكيفية إقامة الدعوى وملاحقتها والمحكمة المختصة بها، ولذا نلاحظ على أغلب التشريعات أن المشرع وضع بعض القيود الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية، كما قرر بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة، والاتجاه إلى التشدد والتنوع في العقوبات المفروضة على جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة.

فمثلاً نجد أن النيابة العامة لا تستطيع تلقائياً أن تقوم بملاحقة جرائم الصحافة والنشر مثل باقي الجرائم التي تلاحقها دون انتظار لتقديم الشكوى أو إذن أو طلب، بحسب صلاحيتها كونها تملك تحريك الدعوى العامة نيابة عن المجتمع، بل يرد على تحريك الدعوى العامة في جرائم الصحافة والنشر قيود تقيّد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، كما أن لهذه الجرائم أصولاً خاصة في الملاحقة، إذ نصت أغلب التشريعات على عدم جواز التوقيف فيها، فقد نصت المادة (٤١) من قانون الصحافة المصري على أنه: "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف"، كما نصت المادة (٤١/و) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المضافة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير"، وهذه ميزة أخرى تمتاز بها جرائم الصحافة والنشر عن الجرائم التي تقوم النيابة العامة باستخدام صلاحيتها بالتوقيف بها سواء بالجنايات والجناح.

وعليه فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: كيفية تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة والنشر.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جرائم الصحافة والنشر.

المبحث الثالث: العقوبات على جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة.

المبحث الأول : تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة والنشر

تمهيد:

ينشأ حق الدولة في العقاب لحظة اقتراف الجريمة، وهذا الحق يبقى نظرياً حتى تحرك الدعوى، وتحريك الدعوى العامة هو الإجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى، ويتم بتقديم القضية إلى قضاء التحقيق أو الحكم، ووضعها بين يديه ليفصل فيها، والأصل أن النيابة العامة هي المختصة بإقامة هذه الدعوى أمام جهة التحقيق أو مباشرة أمام محكمة الصلح، ولا تقام من غيرها إلا استثناءً حيث ينص القانون على ذلك، فقد نصت المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".^١

^١ . تقابلها المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نصت على أن: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون". وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أباح في بعض الأحوال لغير النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العامة في حالات معينة، ومن ذلك الحق المعطى للمضروور "المدعي بالحق المدني" من جراء الجريمة، وللبعض الإدارات العامة ولمجلس النواب وللضابطة العدلية في القضايا الصلحية، وللمحاكم عموماً في جرائم

هذا الأصل ينطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، واستثناء من ذلك فإن بعض الجرائم الصحفية تتميز بقواعد خاصة عند تحريك الدعوى الجزائية، ذلك أنه على الرغم من أن للنياحة العامة حرية تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لتقديرها، متى توافرت أدلة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وعلى ضوء ما تقتضيه مصلحة المجتمع، فإن المشرع قد وضع بعض القيود على تلك الحرية في بعض الأحوال، ومنها بعض جرائم الصحافة والنشر، فتطلب المشرع تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب أو صدور إذن من جهة معينة^١، ويتوافر أي من هذه القيود لا تستطيع النيابة العامة أن تقوم بواجبها تلقائياً، إلا ضمن هذه القيود، وإلا اتسم فعلها بالبطلان، والبطلان هنا من النظام العام، حسبما تنص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ولذا يجوز إثارتها من قبل المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعليه فإذا ما تطلب المشرع هذه القيود لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، إلا إذا زال القيد الذي أورده القانون على سلطتها في هذا الشأن، وان فعلت قبل أن يزول القيد، فعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى.

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث القيود المفروضة على عمل النيابة العامة في تحريكها لدعوى الحق العام في جرائم الصحافة والنشر، على النحو الآتي:

المطلب الأول : الشكوى

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة "النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي" طالبا تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء^٢، والشكوى تختلف عن البلاغ الذي يقدمه أي شخص سمع أو شاهد جريمة وقعت، فيبلغ السلطات العامة المختصة عنها، فهو ليس مجنيا عليه فيها. إذن فالشكوى تعبير عن إرادة المجني عليه في أن تتخذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة، مما يترتب عليه رفع القيد عن النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتها.

فقد نصت المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو إدعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الإدعاء"، وهذا أيضاً ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥-٢٧٥-٢٧٩-٢٩٢-٢٩٣-٣٠٣-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون".

وهذا قيد على حرية النيابة العامة، حيث أنها لا تستطيع مباشرة الدعوى بنفسها إلا بناء على شكوى أو إدعاء شخصي من المجني عليه، ومن الحالات التي نص عليها القانون في ذلك جرائم الدم والقدح والتحقيق المنصوص عليها في المواد (١٢٢-١٨٨-١٨٩-١٩١) من قانون

الجلسات، د. حسن جوخدار - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة- الجزء الأول والثاني- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ١٩٩٣- ص ٧٠.

١. ومن الجدير بالذكر أن جرائم الصحافة والنشر لا تتطلب جميعها صدور شكوى أو طلب أو الحصول على إذن حتى تستطيع النيابة العامة مباشرة سلطتها، وإنما تقصر هذه القيود على بعض جرائم الصحافة والنشر فقط، كما أن هذه القيود لا تقتصر على الجرائم الصحفية وحدها وإنما تمتد إلى بعض الجرائم الأخرى.

٢. د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٨٥- ص ٥٣٣.

العقوبات الأردني، إذ تنص المادة (٣٦٤) من ذات القانون على أن: "تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة الإدعاء الشخصي".

وترجع علة طلب تقديم الشكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الذم والقدح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، إلى تغليب والحفاظ المصلحة العامة، فالمشرع ترك أمر تحريك الدعوى للمجني عليه في الجرائم التي تستلزم هذه الشكوى حرصاً على مصلحة المجني عليه، الذي قد يرى أن الضرر الذي قد يصيبه بسبب رفع الدعوى أكثر من الضرر الذي أصابه بالفعل من ارتكاب الجريمة، ولذلك يفضل عدم تحريك الدعوى لتفادي تكرار العبارات والألفاظ التي تنطوي على الذم والقدح في حقه، لذا ترك له المشرع مطلق الحرية في تقدير ملاءمة السير في الدعوى أو عدم السير فيها، بعد أن يوازن بين الفائدة المنتظرة من رفع الدعوى، وبين الضرر الذي قد ينشأ عن ذلك، فإذا رجح الأمر الأول قدم الشكوى، فستترد النيابة العامة بذلك حريتها في مباشرة إجراءات الدعوى، وإذا رجح الأمر الثاني لم يقدم الشكوى أو تنازل عن حقه في تقديمها، وحينئذ تنقضي الدعوى الجنائية^١.

وإذا قيد المشرع حرية النيابة العامة في جريمة من الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه، فيترتب على ذلك عدم استطاعتها تحريك الدعوى العامة عند وقوع هذه الجريمة قبل تقديم الشكوى، فإذا ما حركت الدعوى قبل ذلك فإن عملها وكل ما استند عليه يكون باطلاً، فما بني على باطل فهو باطل، وضرورة تقديم شكوى تعتبر من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وكل إجراء يتم على خلافها يعد باطلاً، ويمكن الدفع بالبطلان لعدم تقديم شكوى في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها^٢. ولزوم الشكوى لا يقتصر على منع النيابة من تحريك الدعوى فحسب، بل يمتد ليشمل جميع الإجراءات السابقة على ذلك، سواء أكان الجرم مشهوداً أم غير ذلك، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويبنى على ما سبق أنه إذا بادرت النيابة العامة إلى تحريك الدعوى ثم تقدم المجني عليه بعد ذلك بشكواه، فإن خطوته هذه لا تؤدي إلى تصحيح الإجراءات التي سبقتها، ويتوجب إعادتها من جديد.

وتقدم الشكوى إلى النيابة العامة، ويجوز أن تقدم إلى أحد موظفي الضابطة العدلية، فيرفعها إلى النيابة العامة، والتي تقوم بإيداعها إلى جهة التحقيق أو إلى المحكمة المختصة مشفوعة بإدعائها، وبطلب ما تراه مناسباً (المادة ٢ أصول أردني) والمادة (٣ إجراءات مصري)، كما يعد بمثابة الشكوى الإدعاء الشخصي الذي يتقدم به المجني عليه إلى جهة التحقيق أو إلى محكمة الدرجة الأولى، وترجع علة هذا الشرط إلى أن الشكوى يمكن أن تؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني، ولذا يكون من المنطقي أن تقدم إلى الجهة التي تملك القيام بهذا الإجراء وهي النيابة العامة، أو إلى الجهة التي تمهد لاستعماله، وبناء على ذلك لا يعتبر من قبيل الشكوى التي تعيد للنيابة العامة حريتها رفع المجني عليه لدعواه أمام القضاء المدني أو تقديم شكواه إلى الجهة الإدارية التابع لها الجاني^٣.

وتقدم الشكوى ضد المسئول عن الجريمة، سواء أكان فاعلاً لها أو شريكاً فيها، وفي حال تعدد المساهمين في اقتراف الجريمة فإنه يكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم لتعتبر مقدمة ضد الباقيين، فإذا قامت عدة صحف بارتكاب واقعة ذم أو قدح في حق أحد الأشخاص، فيكون لهذا الشخص تقديم شكوى ضد المحرر المسئول في إحداها، ليكون للنيابة العامة مباشرة الدعوى

١ د. عمر السعيد رمضان- المرجع السابق- ص ٩٢، د. احمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٥٣٣.

٢ د. حسن جوخدار- المرجع السابق- ص ٩٤.

٣ د. احمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٥٣٦، د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٤٩.

بالنسبة للجميع، ولا يجوز لبقية الصحفيين الدفع بأن الشكوى لم تقدم ضد شخصيا، وإذا قام مقدم الشكوى بقصرها على بعض الجناة دون البعض الآخر، رغبة منه في استبعاد ملاحظتهم جنائيا، فإن هذه الرغبة لا أثر لها. ويجوز أن تقدم الشكوى ضد مجهول متى حددت الجريمة بشكل لا يدع مجالاً لخلطها مع أخرى، ويكون للنيابة العامة مباشرة التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل.

وتقدم الشكوى من المجني عليه دون غيره، والقاعدة أن المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، أما المضرور فهو من أضرت به الجريمة، فقد يكون هو المجني عليه، وقد يكون شخصا آخر خلفه، وبالتالي فإن المضرور إذا لم يكن مجنيا عليه ليس له صفة في تقديم الشكوى، غير أن المشرع الأردني على ما يبدو لم يكن دقيقاً في استعمال هذين الاصطلاحين، فتارة يستخدم عبارة المجني عليه، وأخرى يستخدم عبارة الفريق المتضرر (المادة ١٢٢ عقوبات أردني)^٢، ففي جريمة الدم والقدح يكون حق تقديم الشكوى قاصراً على الشخص الذي اعتدى على شرفه واعتباره، وليس أي شخص آخر، ولو ناله ضرر من جراء ارتكاب الجريمة، فصاحب المصلحة التي حماها المشرع هو الأقدر على تحديد مدى ملاءمة رفع الدعوى الجزائية من عدمه.

وإذا تعدد المجني عليهم في الجريمة، فإنه يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم حتى تعود للنيابة العامة سلطتها في التصرف في الدعوى الجنائية، ويستوي أن يتم تقديم الشكوى من المجني عليه شخصياً أو من وكيل عنه، بموجب وكالة خاصة، ولاحقة على ارتكاب الجريمة موضوع الشكوى، ومحددا الواقعة محل التوكيل، وقد اشترط القانون في الشاكي أن يكون حر الإرادة، وأن يبلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت تقديم الشكوى^٣، فإذا لم تتوافر هذه الأهلية الإجرائية في المجني عليه جاز تقديمها ممن يمثله قانوناً، المادة (٣ أصول أردني) والمادة (٥ إجراءات مصري)، وإذا كانت مصلحة المجني عليه تتعارض مع مصلحة من يمثله أو لم يكن من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه، المادة (٣ أصول أردني) والمادة (٦ إجراءات مصري).

وقد حدد المشرع المصري المدة التي يتعين أن تقدم الشكوى خلالها في المادة (٢/٣) إجراءات) بقوله: "ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومؤدى ذلك أن انقضاء هذه المدة يؤدي إلى عدم قبول الشكوى، وعدم تحريك الدعوى الجنائية بعد ذلك، وعلة ذلك أن مضي هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدره المشرع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية^٤. وتحسب هذه المدة من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، ويشترط في هذا العلم أن يكون يقينياً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة ومرتكبها قبل رفع الدعوى بها، محله أن يكون هذا العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، فلا يجدي الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢/٣) من قانون الإجراءات الجنائية والذي يترتب على مضيئه عدم قبول الشكوى في حق المجني عليه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني"، ويلاحظ أن ميعاد تقديم الشكوى لا تسري عليه أسباب

١ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٥٤.

٢ د. حسن جوخدار- المرجع السابق- ص ٩١.

٣ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٥٣.

٤ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٥١.

الانقطاع والإيقاف، كما أنها لا تمتد بسبب الانقطاع والإيقاف، كما أنها لا تمتد بسبب العطله، لأنها مدة سقوط وليس مدة تقادم¹.

أما في القانون الأردني، فلم يحدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية مدة سقوط الحق في الشكوى، كما فعل المشرع المصري، اللهم إلا فيما يتعلق بتحريك الدعوى العامة في جريمة الزنا، حيث نصت المادة (٢٨٤ أصول أردني) على أن: "لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي"، فهل تحدد مدة تحريك الدعوى العامة في جرائم الدم أو القذف بثلاثة شهور كما في النص السابق والمشرع المصري، أم أنه يطبق على هذه الجريمة التقادم العادي للجرائم سواء الجنح أو الجنايات.

وعلى ذلك، إذا قيد المشرع حرية النيابة العامة في جريمة من الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه، فيترتب على ذلك عدم استطاعتها تحريك الدعوى العامة عند وقوع هذه الجريمة، قبل تقديم الشكوى، ولكن ماذا لو وقع فعل الدم أو القذف على الموظف العام أو الشخصيات الاعتبارية العامة، أو مؤسسات الدولة مثل مجلس النواب أو الجيش أو على المحاكم، فهل تحرك النيابة العامة الدعوى العامة أم تنتظر ورود الشكوى من الجهة أو الفريق المتضرر، الواقع أن القانون الأردني لم يتعرض لهذه الأمر، وأن تعرض في المادة (٤/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للطلب الخطي من الهيئة أو رئيس المصلحة، وبقي يحكمها النص العام الوارد في المادة (٣٦٤ أصول أردني) من حيث وجوب تقديم شكوى من الجهة المتضررة حتى تستطيع النيابة العامة القيام بواجبها في تحريك الدعوى العامة.

وفي القانون الفرنسي تخضع الجرائم الصحفية من حيث تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها، كقاعدة عامة للأحكام الإجرائية العادية، حيث يتم تحريك الدعوى بواسطة النيابة العامة، وقد نصت على هذه القاعدة المادة (٤٧) من قانون الصحافة بالنسبة للجنح والمخالفات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، وأقرتها بالنسبة للجنايات المادة (٦٠) من ذات القانون، ومع ذلك تخضع هذه القاعدة لبعض الاستثناءات، حددتها المادة (٤٨) التي تقضي بأن تحريك الدعوى الجزائية يتوقف على تقديم شكوى في أحوال معينة، كما هو الحال بالنسبة للقذف أو السب ضد المحاكم، حيث تقدم الشكوى بناء على قرار من الجمعية العمومية بالمحكمة المجني عليها، وفي حالة القذف أو السب ضد الجيش تقدم الشكوى من وزير الحربية، وفي حالة القذف أو السب ضد المصالح أو الإدارات العامة تقدم الشكوى من رئيس المصلحة المعنية أو الوزير الذي تتبعه هذه المصلحة، وفي حالة القذف أو السب في حق الموظف العام أو ممثلي السلطة العامة أو الشخص المكلف بخدمة عامة تقدم الشكوى من صاحب الشأن أو الوزير الذي يتبعه المجني عليه، وفي حالة إهانة رؤساء الدول الأجنبية أو أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي يتم تحريك الدعوى الجزائية بناء على طلب المجني عليه، مع ملاحظة أن المادة (٤٨) من قانون الصحافة الفرنسي تقرر أن تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن القذف أو السب العنصري أو التحريض على بغض طوائف من الناس أو على التمييز العنصري تخضع للقواعد العامة، حيث تكون النيابة العامة هي المختصة بذلك.

وفي القانون المصري فقد نصت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من قانون

¹ المصدر السابق.

العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون". وجرائم الصحافة والنشر التي نص عليها المشرع في هذه المادة، والتي أخضعها لقيود الشكوى تتمثل في جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، والمحصورة في المواد (١٨٥، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من قانون العقوبات المصري، وقد قيد المشرع المصري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في هذه الجرائم على صدور شكوى من المجني عليه، إلا أن المشرع المصري عاد وخرج عن هذا الأصل في المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية، فقد نصت على أن: "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب، على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من القانون المذكور، إذا كان المجني عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن". ومؤدى ذلك أنه يجوز اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى، وعلّة هذا الخروج على القواعد العامة في الشكوى يتمثل في أن المجني عليه في هذه الجريمة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو نيابة عامة، وقد ارتكبت الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة أو النيابة العامة، وهذا يقتضي أن يعقب ارتكاب الجريمة رد فعل اجتماعي في صورة إجراءات التحقيق، صيانة لهيبة الدولة واحترامها لها، ذلك أن ارتكاب الجريمة عن طريق الصحافة أو غيرها من طرق النشر يعني ذبوع خبرها بين الكافة، وعدم اتخاذ رد فعل سريع قد يدفع البعض إلى الظن بصدق ما يقال، وإن الجهات المسئولة تتغاضى عن ذلك، الأمر الذي يقتضي عدم التأخير في إجراءات التحقيق حفاظا على كرامة الوظيفة العامة وكفالة الاحترام الواجب لها.

المطلب الثاني : الطلب

تتقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة في بعض الجرائم بالطلب، ومنها بعض جرائم الصحافة والنشر الواقعة على بعض الهيئات الرسمية، وقد تناول المشرع الأردني أحكام الطلب باعتباره قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في المادة (٤/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقوله: "إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الإدعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجني عليها"، كما تناول المشرع المصري أحكام الطلب في المواد (٨، ٩ إجراءات مصري)، إذ نصت المادة (٨) على أن لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١، ١٨٢) من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون"، كما نصت المادة (٩) على أن: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليه فيها".

ويتضح من هذه النصوص أن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، والتي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على تقديم طلب من جهة معينة، تتمثل

١ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٥٢.

في جريمة الذم والقذح والإهانة إذا كانت موجهة إلى مجلس الأمة أو إلى إحدى المؤسسات أو الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش، حسب المادة (١٩١ عقوبات أردني) والمادة (١٨٤ عقوبات مصري)، وكذلك جرائم الذم أو القذح أو التحقير في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين المعتمدين، حسب المادة (١٢٢ عقوبات أردني) والمواد (١٨١، ١٨٢ عقوبات مصري). وقد تطلب المشرع في الجريمة الأخيرة لتحريك الدعوى الجزائية أن يصدر طلب كتابي من وزير العدل، بينما لم ينص القانون الأردني على صلاحية وزير العدل بهذا الخصوص، وإن الحكمة من ذلك أن وزير العدل باعتباره عضواً في السلطة التنفيذية هو الأقدر على التصرف طبقاً لما تقتضيه السياسة العامة للدولة، على ضوء العلاقات بين مصر والبلاد التي ينتمي إليها ممثل الدولة الأجنبية^١.

وعليه فإن الطلب هو أحد القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية، ويتمثل في كتاب خطي تصدره إحدى الهيئات أو الجهات العامة- سواء بوصفها مجنياً عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء- تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك الدعوى العامة، في جريمة من الجرائم التي حددها القانون، وقد عهد القانون في بعض الجرائم لجهة معينة بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب، والمصلحة في عدم تحقيق ذلك، إذ تكون هذه الجهة بحكم وضعها وظروفها أقدر على فهم كافة الظروف والملاسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع^٢.

وقد جعل المشرع المصري تقديم الطلب إما من وزير العدل، إذا كانت الجريمة هي العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو أحد ممثليها المعتمدين في مصر، وإما أن يقدم من الجهة المجني عليها أو رئيسها إذا كانت الجريمة إهانة أو سب مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية. وهذا هو الفرق بين الطلب والشكوى، فالشكوى تصدر عن المجني عليه باعتباره فرداً عادياً أو كل إليه المشرع سلطة تقديرية في تحريك الدعوى من عدمه، يمارسها على ضوء مصلحته العامة، أما الطلب فلا يصدر إلا من جهة عامة، ومناطق تقديرها في تقديمه هو المصلحة العامة، وإذا كان الحق في الشكوى هو حق شخصي لصاحبه، يسقط بوفاته ولا ينتقل إلى الورثة، فإن الحق في الطلب هو حق عام لا يسقط بوفاته من له الحق في تقديمه لتعلقه بمنصبه ووظيفته لا بشخصه^٣.

وقد اشترط المشرع أن يكون الطلب كتابياً (م ٤/٣ أصول أردني) (م ٨، ٩ إجراءات مصري)، ومؤدى ذلك أن الطلب الشفوي لا ينتج أثره في تحريك الدعوى الجزائية، ولا يشترط أن يصاغ الطلب بطريقة معينة، كما أنه لا يشترط أن يتم تقديم الطلب خلال مدة معينة، إذ يجوز تقديمه في أي وقت إلى أن تسقط الدعوى الجزائية بالتقادم، وهنا لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي إجراء فيها، قبل تقديم الطلب، ويقع باطلاً أي إجراء يتخذ قبل تقديم الطلب، ولا يصح هذا البطلان تقديم الطلب لاحقاً، لأنه متعلق بالنظام العام، وبطبيعة الحال فإن الحق في الطلب ينقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، وينقضي كذلك بالتنازل عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم بات، فإذا صدر هذا الحكم فإن الجهة التي قدمت الطلب لا تستطيع العفو عن العقوبة. ويشترط أن يكون التنازل كتابياً شأنه شأن الطلب، وأن يتم تقديمه ممن خوله القانون سلطة تقديم الطلب، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية ولا يجوز بعد هذا التنازل تقديم طلب جديد^٤.

١. د. محمد عبد الحميد- المرجع السابق- ص ١١٨.

٢. د. أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٥٤٩.

٣. د. حسن جوخدار- المرجع السابق- ص ١٠٥.

٤. د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٦١.

المطلب الثالث : الإذن

الإذن هو أحد القيود الواردة على حرية النيابة العامة، في تحريك الدعوى العامة، ويتمثل بتصريح تصدره جهة أو هيئة معينة، تسمح بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ممن ينتمون إليها لاقترافه جريمة من الجرائم^١، ويستلزم القانون صدور هذا الإذن حين تقع الجريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية لشغلهم مراكز حساسة معينة أو وظيفة عامة في الدولة، وقد أسبغ المشرع هذه الحصانة عليهم ليضمن حمايتهم من اتخاذ أية إجراءات كيدية، ولتوفر لهم قدرا من الحرية والهدوء في ممارسة الأعمال الموكولة إليهم، وهذه الحصانة ليست أبدية، بل هي حصانة إجرائية تمنع اتخاذ أي إجراء قبل من يتمتع بها، حتى تأذن الجهة التي يعينها القانون، باعتبارها الأقدر على تمحيص مدى جدية الاتهام، فإن قدرت قيامه على أسس موضوعية رفعت الحصانة وأعطت الإذن بإقامة الدعوى على الشخص الذي كان متمتعاً بها، ولجريمة محددة، أما إذا رأت أنه يقوم على أسس هدفها الكيد أو النيل من هذا الشخص أبقت على الحصانة، وأحجمت عن إعطاء الإذن.

فقد يباشر عضو مجلس الأعيان والنواب نشاطا صحفيا أو كتابيا، ويرتكب بالتالي إحدى جرائم النشر، في هذه الحالة يغلب المشرع صفته النيابة، لكونه يتمتع بالحصانة البرلمانية، ويستلزم لتحريك الدعوى الجنائية ضده أن يصدر إذن من الجهة النيابة التي يعمل تحت قبتها، سواء كانت مجلس النواب أو الأعيان في الأردن، ومجلس الشعب أو الشورى في مصر، وهذا أيضا ينطبق على أعضاء السلطة القضائية في حالة قيام أحدهم بنشر كتاب أو مقال ينطوي على ارتكاب جريمة، إذ يجب لتحريك الدعوى الجنائية الحصول على إذن من المجلس القضائي، حسب قانون السلطة القضائية.

وهذه الحصانة الإجرائية مقررة للصفة النيابة أو القضائية لمرتكب الجريمة، وليس لصفته الصحفية ونحاول توضيح ذلك على النحو الآتي:

١. الحصانة البرلمانية:

نصت المادة (٨٦) من الدستور الأردني على أن: "لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً"، كما نصت المادة (٨٧) من ذات الدستور على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس"^٢.

ويستفاد من هذه النصوص أنه في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو مجلس النواب أو الأعيان إلا بعد الحصول على إذن سابق من المجلس، ويطلق على هذه الحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس الأمة الحصانة الإجرائية، لأنها تقتصر على حمايته من الإجراءات الجزائية قبل الحصول على إذن من المجلس المختص، في حين أن

١ د. احمد قحقي سرور- المرجع السابق- ص ٥٥٣، د. حسن جوخدار- المرجع السابق- ص ١٠٥.

٢ نصت المادة ٩٩ من الدستور المصري على انه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب أو الشورى إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء".

الحصانة الموضوعية المقررة بنص المادة (٨٧) من الدستور الأردني سالف الذكر تعفي العضو من كل مسؤولية، وتعد مانعا أديا يحول دون تحريك الدعوى العامة.

وينتج عن الحصانة البرلمانية الإجرائية أنه إذا كان المتهم في إحدى جرائم النشر أو غيرها عضوا بمجلس الأمة فلا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده إلا بعد صدور إذن سابق من المجلس، على أن يلاحظ أن الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها ضد العضو المتهم هي الإجراءات التي تمس شخصه أو حرمة مسكنه كالقبض عليه أو استجوابه أو تفتيشه أو تفتيش منزله، أما الإجراءات الأخرى التي لا تمس شخص المتهم كالمعاينة وسماع الشهود فيجوز اتخاذها دون حاجة لأذن سابق من المجلس^١.

في حين هناك من يرى أن المادة (٨٦) من الدستور الأردني جاءت بعبارة واضحة ومحددة، فيما يتعلق بشمول الحصانة لعضو مجلس الأمة من حيث (التوقيف والمحاكمة) دون غيرهما من الإجراءات الجزائية، فلا يجوز توقيفه ومحاكمته حتى يأذن المجلس المختص بذلك، كما تشمل الحصانة على عدم جواز القبض على عضو مجلس الأمة، وينتج عن ذلك أن الحصانة البرلمانية الإجرائية لا تشمل جميع الإجراءات الجزائية، فهي مقصورة على عدم جواز القبض والتوقيف والمحاكمة، ويجوز اتخاذ ما عداها من إجراءات جزائية في مواجهة عضو مجلس الأمة، فيمكن للضابطة العدلية السير في إجراءات البحث الأولي لاستقصاء الجريمة والكشف فاعلها وجمع أدلتها، ويجوز للنيابة العامة تلقي الإخبارات والشكاوى ومباشرة التحقيق الابتدائي الذي يشمل دعوة عضو مجلس الأمة للحضور أمام المدعي العام واستجوابه وتفتيش شخصه أو منزله وضبط المواد المتعلقة بالجريمة وسماع الشهود، وغير ذلك من الإجراءات كالانتقال والمعاينة والخبرة، أما ما ورد في المادة (١٠٠) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان من أنه لا يجوز ملاحقة العضو جزائيا أو اتخاذ إجراءات جزائية بحقه إلا بإذن المجلس، فإنه لا ينسجم مع وضوح وصراحة المادة (٨٦) من الدستور الأردني، والذي قصر الحصانة على القبض والتوقيف والمحاكمة، بحيث تكون غير جائزة قبل رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة^٢.

وقد تقرر الحصانة البرلمانية ضمنا لاستقلال السلطة التشريعية عن السلطات الأخرى في الدولة، فهي تتعلق بالصالح العام لا بمصلحة خاصة، فإذا صدر الإذن فإن النيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى الجزائية، ويترتب على ذلك أن إذن المجلس يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وإن أي إجراء مشمول بالحصانة يتخذ قبل صدور الإذن يعتبر باطلا، ولا يصححه رضا العضو به أو صدور إذن لاحق، وعلى المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب أحد ذلك، كما ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

وعليه فإن الحصانة التي أضفاها الدستور على عضو مجلس الأمة ذات شقين، حصانة إجرائية (م ٨٦) لأنها تقتصر على حمايته من الإجراءات الجزائية قبل الحصول على إذن من المجلس المختص، أما الشق الثاني فهي الحصانة الموضوعية والتي تقرر عدم مسؤولية النائب عن الأفكار والآراء التي يدلي بها أثناء نيابته، فهل تمتد حصانة النائب إلى المسؤولين عن نشر أقواله في الصحف سواء الناشر أو مدير التحرير، أي بمعنى أنه عندما لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على أحد مرتكبي الجرم فإنه لا يجوز إقامتها أيضا على كل شخص آخر ممن يشتركون في تكوين عناصر هذا الجرم، فهل ينطبق هذا الأمر على الناشر الذي يقوم بنشر آراء النائب على الجمهور سواء بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، بحيث أنه عندما لا يجوز

١ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٦١، د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٦٢.

٢ د. حسن جوخدار- المرجع السابق- ص ١٠٩.

ملاحقة النائب يستتبع ذلك استحالة ملاحقة الناشر الذي يعلن للجمهور آراء النائب وأفكاره، أم أن الحصانة البرلمانية ذات طبيعة شخصية تتعلق بعضو مجلس الأمة وحد، ولا تتصرف إلى غيره من المساهمين معه في ارتكاب الجريمة.

٢. الحصانة القضائية:

تجمع الدساتير في العالم على ضمان استقلال السلطة القضائية، فقد نصت المادة (٩٧) من الدستور الأردني على أن: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، ولتحقيق ذلك يقرر المشرع للقضاة حصانة تميزهم عن بقية الأفراد بإجراءات خاصة في اتهامهم ومقاضاتهم بغية إبعادهم عن كل ضغط أو كيد من الأفراد أو من السلطة التنفيذية، وقد أورد المشرع الأردني في المادة (٢٩) من قانون السلطة القضائية أحكام الحصانة القضائية، عندما نصت على ما يلي: "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على القاضي أو توقيف إلا بعد الحصول على إذن من المجلس وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة".^١

الأصل هو عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية على القاضي عن طريق اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة إلا بإذن من المجلس القضائي، وإن المقصود بإجراءات التحقيق الإجراءات التي تمس القاضي كتفتيشه وتفتيش مسكنه أو استجوابه ومواجهته بالشهود، ولكن من الجائز اتخاذ الإجراءات الأخرى كسماع الشهود وإجراء المعاينة وغيرها من الإجراءات التي تمس شخصه أو حرمة مسكنه، وأحكام الحصانة القضائية تتعلق بالنظام العام، ومخالفتها ترتب البطلان، ويدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها.

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الصحافة والنشر

تخضع جرائم الصحافة والنشر بحسب الأصل لذات إجراءات التحقيق المقررة لغيرها من الجرائم، ذلك أن هذه الجرائم لا تختلف كما سبق أن أوضحنا من حيث طبيعتها عن غيرها من الجرائم، وإن اختلفت وسيلة ارتكابها، حيث أن وسيلة ارتكابها تضي عليها خطورة خاصة، جعلت المشرع يخصها ببعض الأحكام الخاصة، منها ما هو عام مطبق على كل الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة أو غيرها من طرق النشر، ومنها ما هو خاص ببعض الجرائم الصحفية. وهذه الإجراءات تتعلق بأحكام إثبات وقائع الذم والقبح الذي يرتكب بطريق النشر في الصحف أو غيرها من المطبوعات بحق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة عند استجواب المتهم، ومدى جواز التوقيف (الحبس الاحتياطي) في جرائم الصحافة والنشر، وسرعة نظر الجرائم الصحفية، هذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول القضاء المختص بنظر جرائم الصحافة والنشر في القانون الأردني والمصري والفرنسي.

^١ . تقابلها المادة (٨٦) من قانون السلطة القضائية المصري.

^٢ د. احمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٥٥٦.

المطلب الأول : إجراءات وضمائم التحقيق في جرائم الصحافة والنشر

سوف نتناول في هذا المطلب أحكام أثبات وقائع الذم أو القبح الذي يرتكب بطريق النشر في الصحف أو غيرها من المطبوعات بحق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة عند استجواب المتهم في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول مدى جواز التوقيف في جرائم الصحافة والنشر، وفي الفرع الثالث نتناول سرعة نظر الجرائم الصحفية.

الفرع الأول

استجواب الصحفي في جريمة الذم أو القبح ضد الموظف العام أو من في حكمه

نصت المادة (١/١٩٢) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا طلب الذم أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفته ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً"، كما نصت المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري على أن: "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه".

ويلاحظ على نص المادة (١٩١) عقوبات أردني) أن المشرع اقتصر في إباحة تبرير الذم على الموظف العام متى كان الجاني ما عزاه إليه متعلقاً بواجبات وظيفته أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً، دون امتداد هذه الإباحة إلى الذم عندما يكون واقعا على أحد أعضاء مجلس الأمة وبسبب ما أجراه بحكم عمله، هذا على عكس المشرع المصري في المادة ٣٠٢ الذي ساوى في الطعن في أعمال موظف عام من حيث الإباحة مع الطعن في أعمال شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضمن شروط حددتها تلك المادة، ذلك أن الحكمة من إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة هو قيامهم بأعمال ذات أهمية اجتماعية كبيرة، وللمجتمع مصلحة في أن تؤدي هذه الأعمال على الوجه الصحيح، تمكيننا للدولة من معالجة الضرر الذي أوقعه الموظف أو درء للخطر إذا كان على وشك الوقوع، بالإضافة إلى تمكين الدولة من تأديب الموظف عن الخلل الذي أحدثه خاصة بعد أن هبط هذا الموظف بالقيمة الاجتماعية لشرفه بسبب ذلك الخلل.

هذا وقد عرفت المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الأردني الموظف العام على أنه: "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في أي إدارة عامة". وعليه فإن وضع تعريف للموظف العام مستمد من علة الإباحة، فإنه يشمل ذوي الصفة النيابية العامة، والمكلفين بخدمة عامة، وتكمن العلة هنا في أن الشارع أراد تمكين الأفراد من رقابة أعمال الأشخاص الذين يمارسون اختصاص الدولة كي يكشفوا عن أوجه الخلل فيها، إذ الأعمال التي تمارس بها هذه الاختصاصات هي التي تعني المجتمع في المقام الأول، وتتسم بأهمية اجتماعية واضحة، وتحرص الدولة على أن تؤدي وفقاً للقانون، ومن

١. كذلك نصت المادة ١٩٤ على أن: "إذا طلب القاذح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف، ويقف موقف الذم وذلك بتحويل عبارات القبح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذم".

ثم يتعين أن يباح الذم أو القدح الموجه إلى هؤلاء الأشخاص، فيما يتعلق بممارستهم هذه الاختصاصات، وعليه يمكن تعريف الموظف العام بأنه كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءاً من اختصاص الدولة^١.

وحسب نص المادة (١/١٩٢) عقوبات أردني) فإن طلب السماح للذام بإثبات الوقائع المسندة إلى الموظف العام هو أمر وجوبي إذا كان ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفته ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب، وهو تبعاً لذلك دفع جوهرى يترتب على عدم قبوله دون مسوغ أن يصبح الحكم معيباً، فإذا استطاع المتهم إثبات صحة ما عزاه من إخلال بواجبات الوظيفة برأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم على مقتضى المادة (٢/١٩٢) عقوبات أردني)، ويستلزم هذا الإثبات أن يكون في يدي الذام دليل على صحة ما عزاه للموظف يثبت بموجبه الواقعة أو الوقائع التي أسندتها إليه، فعبد الإثبات يقع على عاتقه، وهذا تطبيق للقاعدة القائلة أن على من يدعي الشيء إثباته، والمحكمة هي التي تقدر كفاية الأدلة المثبتة لهذه الوقائع، فتقديرها بعدم كفايتها أو تقريرها عدم إنتاجيتها في الإثبات أو غير متعلقة بها يفقد الذم المبرر أحد مقوماته، ويعرض المتهم لعقوبة الذم^٢.

وقد حرص المشرع المصري على تحذير المتهم تحت طائلة التهديد بالعقاب إن أقدم على القذف ويده خالية من الدليل، معتمداً على ما يظهره له التحقيق من أدلة، عندما وضع أحكاماً إجرائية خاصة لإثبات وقائع القذف الذي يرتكب بطريق النشر في الصحف أو غيرها من المطبوعات ضد الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة عند استجواب المتهم، حتى يمكن تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) عقوبات التي تبيح الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه. وهذا ما لم يفعله المشرع الأردني وأخضع إثبات جرائم الذم أو القدح إلى القواعد العامة ولم يتطلب ما تطلبه الشارع المصري من ضرورة تقديم الأدلة في مواعيد معينة.

فقد أوجبت المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه".

عرف الفقه^٣ الاستجواب بأنه مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، من أجل الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة أو دفاع ينفي ارتكابها، للوصول إلى الحقيقة، وقريب من هذا عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"^٤ ولم يحتم القانون الاستجواب إلا في حالات معينة ورد النص عليها،

١ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٥٦٢.

٢ د. كامل السعيد- المرجع السابق- ص ٩٩.

٣ د. احمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٣١٢، د. عمر السيد رمضان- المرجع السابق- ص ٣٩٧، د. محمد صبحي نجم- قانون أصول المحاكمات الجزائية- رقم ٩ لسنة ١٩٦١- الطبعة الأولى- دار الثقافة- عمان- ٢٠٠٠- ص ١٨٣

٤ طعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠٠٠/٥/٤- مجلة المحاماة- العدد الأول- ٢٠٠١- ص ١٨٣.

وهي حالة القبض على المتهم (المادة ١٠٠ اصول جزائية أردني) والمادة (١٣١ إجراءات مصري) كما اوجب المشرع استجواب المتهم قبل الأمر بتوقيفه حسب المادة (١١٤/١ اصول أردني) والمادة (١/١٣٤ إجراءات مصري).

والاستجواب في جرائم الصحافة والنشر يخضع لنفس الأحكام والضمانات المقررة في غيرها من الجرائم، والصحفي أيضا يخضع كقاعدة عامة لهذا الإجراءات، شأنه في ذلك شأنه شأن غيره من المتهمين، ولكن المشرع في المادة (١٢٣ إجراءات مصري) خرج على هذه القواعد العامة بالنسبة للصحفي في جريمة القذف في حق الموظف العام ومن في حكمه، حيث أشار المشرع المصري في المادة (٣٠٢) عقوبات إلى سبب إباحة القذف في حق ذوي الصفة العامة، ومن جهة أخرى إذا كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين فإن ذات المصلحة تقضي بحمايتهم من المفتريات التي توجه إليهم كيدا بهم أو نكالا بأشخاصهم، فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار، لذلك رأى المشرع المصري لقيام سبب الإباحة ضرورة تقديم الدليل على صحة ما نسبته إلى الموظف العام أو من في حكمه، في خلال الخمسة أيام التالية لأول استجواب له، أو في خلال الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور، على حسب الأحوال، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل على صحة هذه الوقائع. وترجع علة هذا الحكم الإجرائي إلى رغبة المشرع في حماية شرف الموظف العام واعتباره ضد القذف الذي يرتكب في حقه دون دليل يؤيده^١، ذلك أن نص المادة (٣٠٢) عقوبات مصري على عدم العقاب على القذف في حق الموظف العام ومن في حكمه معناه أن المشرع قد افترض في القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمي به، وإن أدلته جاهزة لديه قبل النشر، وإلا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيد من أدلة، لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم هذه الأدلة دون تأخير، حتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فينادون بهذا التعليق أبلغ الأذى^٢.

والفرض أن الصحفي نسب وقائع معينة إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة، بسبب أعمال تتعلق بالوظيفة أو النيابة أو الخدمة، وأن هذه الأعمال إن صحت تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه، وهذه الوقائع في الجانب الأخر تمثل اعتداء على الشرف والاعتبار، والأصل فيها العقاب، والمشرع في سبيل التوفيق بين اعتبارات الصالح العام وحماية المجني عليه في شرفه واعتباره نص على إباحة القذف في هذه الحالة بشروط منها ضرورة تقديم الدليل على صحة هذه الوقائع، والصحفي عند قيامه بنشر هذه الوقائع لا يخرج عن أحد فرضين:

الفرض الأول:- أنه متأكد من صحة هذه الوقائع وأنه لم يقم بنشرها إلا بعد ثبوت الدليل على قيامها ونسبتها إلى الموظف العام أو من في حكمه، وأنه ما قام بالنشر إلا لتحقيق الصالح العام، ففي هذه الحالة فإن اشتراط تقديم الدليل في خلال الخمسة أيام من تاريخ أول استجواب أو من تاريخ التكليف بالحضور ليس فيه إجحاف بالصحفي، فالفرض أن لديه الدليل على صدق هذه الوقائع من قبل من ينشرها.

الفرض الثاني:- أنه غير متأكد من صحة هذه الوقائع وأنه قام بنشرها على الرغم من عدم ثبوت الدليل على قيامها وصحتها، إذ أن النشر على الرغم من عدم وجود الدليل يعني سوء النية، ويعني أنه قصد مجرد التشويش لا مجرد إثبات حقيقة واقعة، والمشرع قد أعطاه هذه المدة لدحض هذه القرينة البسيطة، فإن لم يفعل حق عليه العقاب على أساس ارتكاب جريمة القذف.

فالمشرع رغب في التوفيق بين مصلحتين، المصلحة العامة ومصلحة المجني عليه الخاصة في حماية شرفه واعتباره، ولا شك في أن اشتراط مدة الخمسة أيام كفيل بتحقيق هذه المواءمة بين المصلحتين، فتقديم الدليل يجنب المتهم العقاب ويحقق المصلحة العامة التي من أجلها أبيع

^١ د. محمود نجيب حسني-القسم الخاص- المرجع السابق-ص ٥٦٧.
^٢ د. شريف سيد- المرجع السابق - ص ٣٧٠.

هذا الاستثناء، وإذا لم يقدم الدليل يتعين توقيع العقاب عليه حماية لشرف المجني عليه واعتباره، وبالتالي فإن اشتراط هذه المدة يتماشى مع فلسفة المشرع في الإسراع في نظر مثل هذه القضايا حتى تستقر الحقوق، وتتحقق السكينة، ويبدو ذلك من استلزام المشرع عدم تأجيل نظر الدعوى لأكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً^١.

وقد اعترض البعض على نص المادة (٢/١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري استناداً إلى أنه يتعارض مع نصوص الدستور المصري الذي كفل للمواطنين حرية الرأي والتعبير والحق في النقد، وأنه يمثل إخلالاً بالحق في المساواة بين المواطنين والحق في المحاكمة العادلة، كما أن هذه المادة تتعارض مع قرينة البراءة، والتي نصت عليها المادة (٦٧) من الدستور المصري بقولها: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، ذلك أنه يحرم المتهم من تقديم الدليل، سواء أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة بعد فوات الميعاد المنصوص عليه قانوناً، وبالتالي قد يحكم بإدانته في حالات كان يستطيع فيها تقديم الدليل على صحة وقائع القذف التي أسندها إلى المجني عليه، وأن كان ذلك في وقت لاحق على المدة التي حددها القانون^٢.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا في مصر في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ حكماً قضت فيه بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، لمخالفة هذا النص لمواد الدستور (٤٧) المتعلقة بحرية الرأي والنقد البناء، والمادة (٤٩) الخاصة بحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، والمادة (٦٩) المتعلقة بحق الدفاع، ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين المنصوص عليه بالمادتين (٨، ٤٠) من الدستور، والمادة (٦٧) الخاصة بمحاكمة منصفة.

وفي القانون الفرنسي فقد أجازت المادة (٣٥) من قانون الصحافة الفرنسي دائماً إثبات صحة وقائع القذف فيما عدا ثلاث حالات هي:

١. عندما يكون الإسناد منصباً على وقائع تتعلق بالحياة الخاصة للشخص.
٢. إذا كان الإسناد متعلقاً بوقائع مضى عليها أكثر من عشر سنوات.
٣. عندما يتعلق الأمر بجريمة تم العفو عنها أو تقادمت بمضي المدة أو زال حكم الإدانة بالنسبة لها برد الاعتبار.

ويتضح من نص المادة ٣٥ السالفة أن القاعدة في القانون الفرنسي هي جواز إثبات وقائع القذف، سواء أكان موجهاً ضد الموظفين العاميين وغيرهم من القائمين بالعمل العام أم إلى الأفراد العاديين، باستثناء الحالات السالفة، وقد وضعت المادتان (٥٥، ٥٦) من قانون الصحافة الفرنسي القواعد الخاصة بإثبات وقائع القذف، فحددت المادة (٥٥) الشروط الإجرائية التي يجب على القاذف إتباعها لكي يستفيد من الإباحة، فاشتترطت أن يقوم المتهم بالقذف خلال عشرة أيام التالية لتاريخ إعلانه بالإدعاء بإعلان النيابة العامة أو الشاكي حسب الأحوال بما يلي:

١. الوقائع التي يريد إثبات صحتها مما ورد في إعلان الاتهام.
٢. صورة من المستندات التي يستند إليها في الإثبات.
٣. أسماء ومهن ومحال إقامة الشهود الذين يستعين بهم في الإثبات.

١ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٧٤.

٢ د. مدحت رمضان- الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة- المرجع السابق- ص ١١٤، د. هشام أبو الفتوح- المسؤولية الجنائية للصحفي في الطعن في أعمال الموظف العام- دار النهضة العربية- ١٩٩١، مشار إليه في مؤلف الدكتور- شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٧١.

كما تلزم المادة (٥٦) من ذات القانون النيابة العامة أو الشاكي، أن يقوم في خلال الخمسة أيام التالية للإعلان الذي قام به المتهم لإثبات وقائع القذف أو على الأقل قبل الجلسة بثلاثة أيام بإعلان المتهم في موطنه بنسخة من الأوراق وأسماء ومهن ومحل إقامة الشهود الذين يستند إليهم في إثبات العكس. ومؤدى ذلك أن المشرع الفرنسي يحدد مدة معينة يجب على القاذف مراعاتها عند تقديم الدليل على صحة وقائع القذف، لكي يستفيد من الدفع بالحقيقة، باعتباره سببا لإباحة القذف، وهذه المدة هي عشرة أيام تحسب من تاريخ إعلانه بالجلسة، والجزء الإجرائي الذي يترتب على عدم مراعاة هذه المدة من جانب المتهم هو سقوط حقه في إقامة الدليل على صحة وقائع القذف التي أسندها إلى المجني عليه^١. بل أن القضاء الفرنسي لا يقبل دليلا على صحة الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه إذا لم يكن هذا الدليل في حوزة المتهم عند ارتكاب جريمة القذف^٢.

الفرع الثاني

التوقيف في جرائم الصحافة والنشر.

يعتبر التوقيف (الحبس الاحتياطي) من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، نظرا لأنه يؤدي إلى سلب الإنسان أهم حقوقه، وهو حقه في حريته، في حين أن الأصل في سلب الحرية أنه جزء جنائي، هذا الجزء لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي، تطبيقا للقاعدة الأساسية التي تقضي ببراءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم نهائي^٣، لذلك كان حبس المتهم قبل ثبوت إدانته إجراء شاذا وبالغ الخطورة على الحريات الفردية، ولم يرد في التشريعين الأردني والمصري تعريف للتوقيف، فاجتهد الفقه في وضع تعريف له بأنه إجراء مؤقت، تقتضيه ضرورة التحقيق ومصلحته، يصدر عن سلطة مختصة بالتحقيق أو المحاكمة، بجريمة يجوز فيها التوقيف، ويتم بموجبه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته- بعد إعلامه بما أسند إليه- استنادا إلى أمر قضائي مسبب، ومحدد المدة، وقابل للتجديد لمدة جديدة، لا تتجاوز الحد الأقصى في التشريع^٤.

وقد قيلت عدة اعتبارات عملية لتبرير هذا الإجراء، لإضفاء صفة المشروعية عليه، الأمر الذي جعل التشريعات تجيزه لسلطة التحقيق بالمخالفة للمبدأ الأساسي، ومن أهم هذه الاعتبارات: أن الخشية من ترك المتهم مطلق السراح قبل أن تثبت إدانته يتيح له فرصة العبث بالأدلة والتأثير في الشهود، كما أن ذلك يمكنه من التهرب من تنفيذ العقوبة إذا صدر عليه الحكم غيابيا، ومن هذه الاعتبارات التي قيلت أيضا أن هذا الإجراء فيه صالح للمتهم ذاته، إذ أن التحفظ عليه بمعرفة السلطات فور ارتكابه الجريمة يجعله بمأمن من انتقام المجني عليه وأسرته، والى جانب هذا أيضا فإن التوقيف يجعل من المتيسر استدعاء المتهم كلما تطلبت مصلحة التحقيق ذلك، وبذلك يمكن الانتهاء من التحقيق بأسرع وقت ممكن^٥.

ولما كان الحبس الاحتياطي من الإجراءات الخطيرة على الحرية الفردية، التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين احترام الحرية الفردية وسلطة الدولة في العقاب، فقد وجهت لهذا الإجراء

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٨٠-٣٨١، د. مدحت رمضان- الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة- المرجع السابق- ص ٩٩.

٢ د. عمر سالم- المرجع السابق- ٢٧٣- هامش ١.

٣ نصت المادة (٨) من الدستور الأردني على أنه: "لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"، كما نصت المادة (٧) على أن: "الحرية الشخصية مصونة"، كما نصت المادة (٤١) من الدستور المصري على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس".

٤ د. احمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٥٩٥، د. مأمون سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠، د. نظام المجالي- الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، دراسة في التشريع الأردني- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- المجلد ٥- العدد ٢- كانون اول ١٩٩٠ ص ٢٣٣.

٥ د. احمد عبد العزيز الألفي- الحبس الاحتياطي- المجلة الجنائية القومية- العدد الثالث- نوفمبر ١٩٦٦- ص ٣٥٣-٣٥٤.

العديد من الانتقادات فالتوقيف له ماض ملوث، وقد أسيء استخدامه في كثير من الدول، وخاصة في النظم التسلطية، فبمقتضى هذا ١ الإجراء يودع المتهم في السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته، وبذلك فإن هذا الإجراء يهدم قرينة البراءة ويحدث له أذى بليغا وصدمة نفسية، ويقربه من المحكوم عليه، كما يؤذيه في شخصه وسمعته ومصالحه وشرفه ويعزله عن المحيط الخارجي، ويعطله عن إعداد دفاعه^١.

وعلى الرغم من أهمية الاعتبارات التي قيلت في تبرير التوقيف، في الوقت الذي لا يزال يحمل فيه المتهم قرينة البراءة، فإنه لا شك أن في هذا الإجراء مساسا خطيرا بالحريات الفردية، ولذلك تحرص القوانين على إحاطة هذا الإجراء بشروط وضمانات أساسية^٢، تزيد كثيرا عن ذلك التي نص عليها القانون بالنسبة لإجراءات التحقيق الأخرى، الغرض منها تحقيق الموازنة الضرورية بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت، وتنفيذ الحكم القضائي الذي يصدر بشأنها، ومصلحة الفرد في حريته الشخصية، وعدم إهدارها دون مبرر.

وتتجه أغلب التشريعات إلى تحديد الحالات والجرائم التي يجوز فيها التوقيف، مع إحاطة هذا الإجراء بالضمانات والشروط التي تكفل حصره في النطاق الذي تقتضيه المصلحة التحقيق، وذلك سواء من حيث السلطة المختصة بإصداره، واستجواب المتهم قبل إصدار هذا الأمر من المحقق، وتوافر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه، وتسبب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي وإبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبسه، لذلك أرادت التشريعات حصر هذا الإجراء في جرائم ذات خطورة معينة، ومنعت التوسع في استعماله إلا في أضيق الحدود^٣.

والقاعدة العامة أن التوقيف جوازي لسلطة التحقيق اتخاذه، متى توافرت شروطه ومبرراته، فقد نصت المادة (١١١ أصول أردني) على أن: "للمدعي العام في دعوى الجناية أو الجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبذلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك"، كما نصت المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "١. بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح، يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقا لإحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ٢. - على الرغم مما ورد في الفقرة (١) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الأحوال التالية:-

أ - إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.
ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك".

١ د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص ٥٩٥ .

٢ ومن هذه الشروط: ١. وجوب استجواب المشتكى عليه قبل إصدار الأمر بالتوقيف.

٢. توافر الدلائل الكافية التي تربط المشتكى عليه بالجريمة المسند إليه.

٣. أن يصدر الأمر بالتوقيف ضمن المجال الذي حدده القانون.

٣ كان المشرع الأردني قبل التعديل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ لقانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين (١١٤، ١١١) يجيز التوقيف في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أيا كان مقداره، دون أن يشترط حدا ادني للعقوبة المقررة للجنحة التي يجوز التوقيف فيها، وبالتالي يخرج من نطاق التوقيف الجنح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات.

فالمشرع الأردني وفقا لهذا النص، يجيز للمدعي العام الأمر بالتوقيف إذا كان الفعل المسند إلي المشتكى عليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وبالتالي تخرج الجرح المعاقب عليها بالحبس سنتين فأقل، والجرح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالتوقيف، وقد أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة، فأجاز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في أي فعل مسند إليه، ولو لم يكن معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وذلك في حالتين: الحالة الأولى إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة، والحالة الثانية إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد اتخذ المشرع من جسامة العقوبة معيارا لإجازة الأمر بالحبس الاحتياطي، حيث نصت المادة (١/١٣٤) إجراءات جنائية مصري) على أن: "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا". يتضح من هذا النص أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وقد أورد المشرع المصري استثناء على هذه القاعدة، فأجاز لسلطة التحقيق أن تأمر بالحبس الاحتياطي في أي جنحة يعاقب عليها بالحبس دون اشتراط حد أدنى للعقوبة، وذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، على ما جاء في المادة (٢/١٣٤) إجراءات مصري).

ولما كانت القاعدة في القانون المصري أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في كل جنائية أو جنحة لا تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر، إلا أن هناك طائفة من المتهمين لا تسري عليها هذه القاعدة، فقرر عدم جواز الحبس الاحتياطي بالنسبة للصحفي إلا في حالات معينة، فقد كانت المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل إلغائها بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٥ تؤكد على أن: "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٣، ١٧٩، ١٨٠/٢) من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق"، فالمتهم بجريمة صحفية لا يجوز الأمر بحبسه احتياطيا، وترجع علة حظر الحبس الاحتياطي في الجرائم الصحفية إلى ضرورة كفالة أكبر قسط من الضمانات لحرية الصحافة، بحيث لا يكون الحبس الاحتياطي سلاح تهديد وتخويف للصحفيين، حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم بطمأنينة، ويضاف إلى ذلك أن العلة التي من أجلها شرع الحبس الاحتياطي قد لا تتوافر بالنسبة للصحفيين، إذ لا يترتب على عدم حبسه تشويه لأدلة ارتكاب الجريمة، فهذه الأخيرة تتجسد في المقال الذي كتب ونشر، وبمجرد النشر لا يمكن إزالة ما تم، كما أن احتمال هروب الصحفي من الأمور النادرة، فهو صاحب رأي، والمدافع عن رأي أو مبدأ على الأغلب. حتى وإن جاوز حدوده- لا يلجأ إلى الهرب، لأن هذا الأخير دليل ضعف وجبن وهي صفات لا تتحقق في صاحب الرأي والمبدأ، بل أكثر من ذلك، فإن الصحفي يرتبط بمقر عمله، فيكون احتمال هربه من الأمور النادرة، وحتى لو افترضنا هذا الأمر فهناك من يسأل، ومن ثم فلا مبرر لحبسه احتياطيا.

لكن رأى المشرع المصري أن هناك بعض الجرائم التي تتميز بخطورتها، لما تنطوي عليه من تهديد للسلم والأمن، وقد حدد المشرع المصري هذه الجرائم في المادة (١٣٥) إجراءات) وحصرها في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٣، ١٧٩، ١٨٠) وجرائم الطعن في الأعراض أو التحريض على إفساد الأخلاق، ولما كان المشرع قد ألغى المادتين ١٧٣، ١٧٩ فلم

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٨٣، د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٧٠.

يبقى إلا جريمة إهانة رئيس الجمهورية وجرائم الطعن في الأعراض والتحريض على فساد الأخلاق.

وبإلغاء المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، بات الصحفي يخضع للقواعد العامة في الحبس الاحتياطي، شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين، وقد بررت المذكرة الإيضاحية إلغاء هذه المادة بأنها تتعارض مع قاعدة المساواة بين المواطنين أمام القانون، والتي نصت عليها المادة (٤٠) من الدستور، مما يوجب بالضرورة من الناحية الدستورية إلغاءها، إذ هي تقرر إعفاء أفراد فئة معينة من إجراء تحقيق ورد في قانون الإجراءات الجنائية، وهو الحبس الاحتياطي، لمجرد أن الصحيفة كانت مكانا لنشر ما تشكله أراؤهم من جرائم، ويعني ذلك تمييز أفراد هذه الفئة عن غيرهم من المواطنين الذين يعبرون عن آرائهم بغير طريق الصحافة، بينما مراكزهم القانونية واحدة^١.

وبصدور قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، نصت المادة (٤١) منه على أن: "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات". ومؤدى ذلك أن المشرع المصري يكون قد أعاد النص على قاعدة حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة، مع استثناء واحد وهو جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ١٧٩ عقوبات.

أما في القانون الأردني^٢ فلم يرد به نص على حظر التوقيف على غرار ما ورد في القانون المصري، وبالتالي فإنه يكون للمدعي العام حسب المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على سنتين، وبالرجوع إلى نص المادة (٧) فقرة (ب/٢) من قانون محاكم أمن الدولة الأردني رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، فقد نصت على أن: "على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجنح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين"، وبالتالي فإن أي جنحة تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، حتى ولو كانت عقوبتها أقل من سنتين، يجوز فيها التوقيف، مع مراعاة أن العديد من الجرائم التي يحال عنها الصحفيين إلى المحاكمة، تكون إلى محكمة أمن الدولة، بموجب قانون محكمة أمن الدولة.

أما في القانون الفرنسي، فإنه كقاعدة عامة يحظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة والنشر، وفقا لقانون الصحافة الصادر سنة ١٨٨١، ولكن لظروف معينة حدثت بعد صدور هذا القانون اضطر المشرع إلى الخروج على هذه القاعدة، فأجاز الحبس الاحتياطي في جرائم الصحف في حالات محددة، حيث أجازت المادة (٥٢) من قانون تنظيم الصحافة) لسلطة التحقيق حبس الصحفي احتياطيا في حالة ارتكاب جرائم معينة، وهي تلك المنصوص عليها في المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٦، ٣٧) وهذه المواد تشتمل على جرائم التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة إذا كان التحريض متبوعا بأثر، جريمة التحريض على ارتكاب السرقة، الاغتيال، والحرق، والنهب، والجاسوسية، أو إحدى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، والمنصوص عليها في المواد (٧٥-٨٥) من قانون العقوبات الفرنسي، وتشمل أيضا جريمة تحريض الجند على عدم الطاعة، وجريمة نشر أخبار كاذبة بسوء نية إذا كان يترتب على ذلك

^١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٨٥.

^٢ لقد ورد في القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ النص في المادة (٤١/و) على عدم جواز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

تهديد للسلم العام، وجريمة إهانة رؤساء الدول والحكومات الأجنبية، وأخيرا جريمة إهانة سفراء ومراسلي ورجال السلك الدبلوماسي لإحدى الدول الأجنبية^١.

وعلى الرغم من أهمية الغاية التي تقرر الحبس الاحتياطي لأجلها على هذه الجرائم، إلا أن الفقه كان ينظر إلى هذا الإجراء نظرة الشك والريب، ويناصبه العداء والبغض الشديد، وقد انعكس هذا بدوره على القضاء الذي لم يكن يطبق هذه النصوص، ولم يقرر حبس الصحفي احتياطيا حال ارتكابه لأي من تلك الجرائم، لاسيما بعد أن زالت علة تقريره في النصوص، وكانت نتيجة ذلك أن المشرع الفرنسي عدل نظام الحبس الاحتياطي في الجرائم الصحفية، وذلك بتعديل المادة ٥٢ من قانون الصحافة بمرسوم ١٣ سبتمبر ١٩٤٤ الذي حظر بصورة مباشرة حبس الصحفي احتياطيا إذا كان له محل إقامة في فرنسا، ثم طرأ تعديل آخر على نظام الحبس الاحتياطي، بمقتضى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٠، فقد عدل المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على نحو صار معه تطبيق إجراء الحبس الاحتياطي غير جائز إلا في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لمدة تزيد على سنتين فأكثر، وترتب على ذلك جميعه عدم جواز الحبس الاحتياطي بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (٣٦، ٣٧) من قانون الصحافة، وحتى لو لم يكن للصحفي محل إقامة معروف في فرنسا^٢.

ونعتقد أنه لا يوجد مبرر لخضوع الصحفي لإجراء التوقيف في الجرائم الصحفية، وخاصة في ظل نظام ديمقراطي يؤمن بحرية الرأي وحرية الصحافة، ذلك لأن هذه الجرائم تعد ولا ريب من جرائم الرأي التي يعتبر الفكر وسيلة لارتكابها، وبالتالي فليس من اللازم أن ينص المشرع على جواز التوقيف في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، لأن معظم مبررات التوقيف غير متوافرة بصدد هذا النوع من الإجراء، فلا يمكن أن يعتبر التوقيف في هذه الجرائم إجراء تستوجبه مصلحة التحقيق، وذلك لأن الخوف من ضياع الأدلة أو العبث بها أو الاتصال بالشهود أو التأثير عليهم، لا تتوافر هذه الأمور بالنسبة لجرائم الصحافة، وذلك لأن الأدلة في مثل هذه الجرائم تكمن في المقال المنطوي على الجريمة، وهذا المقال هو الركن الأساسي لأي جريمة نشر، وبالتالي لا يمكن العبث به أو تحريفه أو ضياعه، بل ويسهل على سلطة التحقيق العثور عليه والاحتفاظ به، ودون خشية من أن تناله يد الصحفي بسوء يضر التحقيق. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، إن القول بإجازة التوقيف في هذه الجرائم القصد منه توقي هروب الصحفي من العدالة أمر لا يمكن قبوله، لأن سلطة التحقيق يمكنها أن تتخذ من الإجراءات التحفظية ما تحول به دون هروب الصحفي بدلا من إجراء التوقيف، مثل الكفالة المالية، مراقبة الشرطة، منع السفر، تضمن مثول الصحفي أمام سلطة التحقيق والمحاكمة. ومن ناحية ثالثة لا يمكن قبول القول بأن النص على عدم جواز التوقيف فيه إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين، ذلك المبدأ الذي كفلته أغلب دساتير العالم، فمن ناحية إن الإعفاء من الخضوع للتوقيف لا يقتصر على الصحفيين وحدهم، وإنما يمتد ليشمل قطاعا كبيرا من أفراد الشعب الذين يكتبون في الصحف، ويتخذونها وسيلة للتعبير عن آرائهم، وهو إعفاء لم يتقرر من أجل الصحفي أو الكاتب، وإنما من أجل حرية الصحافة، وإيماننا بسمو رسالتها. ومن ناحية أخرى وعلى فرض أن المقصود بهذا الامتياز هو الصحفي، فأين الإخلال بمبدأ المساواة، والفقه والقضاء مستقر على أن معنى المساواة ليس مساواة حسابية، يخضع لها جميع المقيمين في إقليم الدولة، وإنما هي مساواة فعلية، تجري بين أبناء الأشخاص الذين يوجدون في نفس المركز القانوني، وعليه فإن النص على قاعدة حظر التوقيف في جرائم الصحافة والنشر أصبح ضرورة، ومتطلبيا أساسيا، لتحقيق الصالح العام، ولا يتعارض إطلاقا مع مقتضيات المصلحة العامة، وخيرا فعل المشرع الأردني عندما أضاف فقرة (و) للمادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر المعدل بموجب

١ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٨٨.

٢ د. محمد باهي أبو يونس- المرجع السابق- ص ٤٦٦.

القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على انه: " لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير".

الفرع الثالث السرعة في نظر الجرائم الصحفية

القاعدة العامة أن نظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المختلفة، لا يشترط فيه ميعاد محدد، إذ يتوقف الأمر على الظروف والاعتبارات القانونية والمادية الخاصة بكل دعوى، ولكن المشرع خرج على هذا الأصل بالنسبة لبعض الجرائم، ومن بينها الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر.

فقد نصت المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على: "أ. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة، وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال، وينتدب قاضي أو أكثر من قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات، ب. على محكمة الاستئناف، في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها الفصل في الدعوى خلال شهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، ج. يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية أحد المدعين العامين".

أما في مصر، فقد نصت المادة (٢٧٦ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة للأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة في الفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة- وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة، وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور".

ويلاحظ أن المشرع المصري قد انتقى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني وهي تتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وجرائم القذف والسب المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، واستلزم نظرها في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها إلى المحكمة المختصة. مع ملاحظة أن المشرع المصري استلزم في حالة القذف الموجه إلى ذي الصفة العامة بسبب أعمال الوظيفة أو الخدمة أو النيابة العامة، وعدم تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً (المادة ١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية^١

وهذا المسلك له ما يبرره، لان الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، تصبح في علم الكافة أو على الأغلب في علم عدد كبير من الناس، بمجرد النشر، لذلك

^١ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٨٣.

وجب الإسراع في تحديد مآل هذه الجرائم بسرعة حتى تهدأ الأنفوس التي أصيبت بالهلع من جراء النشر.

ويلاحظ أن المشرع المصري حدد مدة أسبوعين لنظر القضية وليس لإصدار حكم فيها، فهذا الأخير قد يحتاج إلى وقت طويل أو قصير، وفقا لما تقتضيه ظروف كل قضية على حده، هذا على عكس خطة المشرع الأردني في المادة (٤١) من قانون المطبوعات، الذي اوجب على المحكمة المحالة إليها قضية المطبوعات، الفصل فيها خلال إحدى وعشرين يوما من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وهذا قبل تعديل قانون المطبوعات والنشر، أما بعد التعديل فلم يقيد المشرع المحكمة بمدة معينة، وإنما ترك الفصل في الدعوى حسب ظروف كل قضية، كما أن على محكمة الاستئناف التي يستأنف إليها قرار المحكمة الفصل في الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها قلم المحكمة، حتى أن المشرع ألزم المدعي العام بإصدار قرارا بشأن جرائم المطبوعات التي يتولى التحقيق فيها خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ مباشرته التحقيق، ولم يترك المشرع الأردني مسألة الفصل في الدعوى لظروف كل قضية. مع ملاحظة أن المشرع المصري استلزم في حالة القذف الموجه إلى ذي الصفة العامة بسبب أعمال الوظيفة أو الخدمة أو النيابة العامة، عدم تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما (المادة ٢٣ إجراءات مصري).

المطلب الثاني

القضاء المختص بنظر جرائم الصحافة والنشر

مسألة الاختصاص في المسائل الجزائية تطرح وتثار عند وقوع الجريمة، لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات وجمع الأدلة وتقديرها وتقديمها للمحكمة المختصة في الفصل بالدعوى الجزائية لمعاقبة من تثبت إدانته بالجريمة المسندة إليه، وهو بالتالي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فالاختصاص الجزائي يمكن تعريفه بأنه السلطة التي يمنحها القانون إلى جهاز قضائي معين للنظر في الدعوى الجزائية أو هو اعتراف يقر فيه المشرع بان محكمة معينة أكثر صلاحية للفصل في جريمة معينة^١، وهذا يعني أن المشرع يقسم الجرائم ويحدد الدعوى المختلفة الناشئة عنها، ويبين المحاكم المختلفة التي تختص بكل منها.

وان إشكالية الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة والنشر نابعة من طبيعة هذه الجرائم نفسها، فكون هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة كان لها قضاء خاصا أو استثنائيا، يختلف من بلد لآخر، حسب طبيعة التشريع وتعامل ذلك البلد مع جرائم الصحافة والنشر من حيث مدى حرية التعبير، ولكون جرائم الصحافة والنشر جريمة ذات طبيعة خاصة، لم تطبق بحقها قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون الجريمة تحال إلى المحكمة المختصة حسب جسامتها، إذ أن قانون العقوبات عندما قسم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات (م ٥٥ عقوبات أردني) جعل قانون أصول المحاكمات لكل نوع من هذه الجرائم محكمة مختصة، نصت عليها المادة (١٤٠ أصول جزائية)، إلا أن جرائم الصحافة والنشر خرجت عن هذا التصنيف بنصوص خاصة، نصت على المحكمة المختصة بنظرها سواء أكانت هذه الجريمة جنائية أم جنحة، وتنقلت هذه الجريمة في بعض البلاد العربية بين محاكم امن الدولة، والمحاكم العادية، حسب طبيعة نظام الحكم ومعاملته لحرية التعبير.

^١ د. احمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٧٠٤، د. محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص ٤٤٢.

ودراسة القضاء المختص بنظر جرائم الصحافة والنشر، يتوجب منا أن نتعرض للاختصاص النوعي بنظر جرائم الصحافة والنشر، ومدى خروج المشرع فيه على القواعد العامة في الاختصاص، ثم نتعرض للاختصاص المحلي أو المكاني بنظر جرائم الصحافة والنشر.

الفرع الأول الاختصاص النوعي بنظر جرائم الصحافة والنشر

يقوم الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة، وقد قسم قانون العقوبات الجرائم وفقا لجسامتها إلى ثلاثة أنواع: جنایات وجنح ومخالفات، وتكون الجريمة جنایة أو جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية، ويعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا، المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون العقوبات الأردني، ومعيار نوع الجريمة يوزع الاختصاص داخل القضاء الواحد بالنسبة لكل جهاز من أجهزته، ففي القضاء العادي يحدد الاختصاص النوعي ما إذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى من اختصاص محاكم الصلح أو البداية أو الجنایات.

أما المشرع المصري فقد حدد مدى جسامة الجرائم وفقا للعقوبات المقررة قانونا، وبناء على هذا الاختصاص قسم المشرع المحاكم إلى نوعين: محاكم للجنح والمخالفات، وهي من درجتين: المحاكم الجزئية ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الجنایات. وفوق هذه المحاكم توجد محكمة النقض من أجل الإشراف على حسن تطبيق القانون^١، وقد جعل المشرع الجنایات من اختصاص محكمة الجنایات، أما الجنح والمخالفات فقد جعلها المشرع كقاعدة عامة من اختصاص المحكمة الجزئية.

وتعتبر قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية من النظام العام، لأنها تعتمد على حسن إدارة العدالة الجزائية، فهذه القواعد تحدد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجزائية، فهي من القواعد الأمرة التي تحدد صلاحية القضاء الجزائي للنظر في الخصومة، وهو أمر يمس النظام العام ذاته ولا يتعلق بمصالح الخصوم، ويترتب على ذلك أن مخالفة قواعد الاختصاص الجزائي يترتب عليها بطلان مطلق لأنه متعلق بالنظام العام، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز، فقد نصت المادة (٢/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب"^٢.

ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام النتائج التالية:

١. لا يجوز لإطراف الدعوى الجزائية الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفة قواعد الاختصاص بأية حالة من الأحوال أو تعديل هذه القواعد.
٢. يجوز لكل طرف من أطراف الخصومة الدفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى والتمسك بهذا الدفع وهذا الدفع جوهري.
٣. يجوز للنيابة العامة أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة على الرغم من أنها هي التي طرحت الدعوى على المحكمة، إذ لا يجوز الاحتجاج عليها بقبول الاختصاص ابتداء.

^١ د. أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٧٠٧.
^٢ تقابلها تماما المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٤. على المحكمة أن تتحرى اختصاصها بنفسها قبل النظر في موضوع الدعوى، ولها أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، وعلى الرغم من قبول الأطراف لهذا الاختصاص.

وقد اختلفت التشريعات فيما يتعلق بالاختصاص النوعي بنظر جرائم الصحافة والنشر، فمنها من اخضع الجرائم الصحفية للقواعد العامة في الاختصاص، شأنها في ذلك شأن غيرها من الجرائم، ومنها من لم يخضع الجرائم الصحفية للقواعد العامة في تحديد الاختصاص، وإنما وجد قضاء خاصا بها، على اعتبار أن طبيعتها وطبيعة مرتكب الجريمة تستوجب إحاطتها بقواعد خاصة، ومنها من جمع بين هذا وذاك، أي لنظامين، بحيث تخضع بعض جرائم الصحافة والنشر للقواعد العامة في الاختصاص، تبعا لمقتضيات الصالح العام، وحسن إدارة العدالة^١.

ففي الأردن نصت المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني^٢ على أن: "تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة"، فالقانون هنا حدد الجهة المختصة بنظر قضايا جرائم الصحافة والنشر، إلا أن هنالك كثيرا من جرائم الصحافة والنشر وخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات، تخرج عن صلاحية هذه المحكمة بموجب قانون محكمة أمن الدولة، وخاصة بموجب المادة (٣) من قانونها، بعد تعديلها لسنة ٢٠٠١، إذ أن التعديل ادخل كثير من القضايا التي توصف بأنها من جرائم الصحافة والنشر ضمن صلاحية محكمة أمن الدولة.

فقد نصت المادة (٣) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني على أن: "تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافا لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل أو ما يحل محلها من قوانين: ١. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦١، ٣. الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، ٧. الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٥٧ إلى ١٦٨) من قانون العقوبات، ٨. مخالفة أحكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦١".

فمثلا الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من قانون العقوبات تدخل ضمن صلاحية محكمة أمن الدولة، وهذه المادة تنص على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية"، وكذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٨) عقوبات أردني) بقولها: "من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عداوية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم"، كذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢٢) عقوبات أردني) التي عاقبت على الذم أو القدح أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسيين في المملكة، وتحقير دولة أجنبية أو علمها أو شعارها الوطني علانية، كما يدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٣١، ١٣٢ عقوبات أردني)، وكذلك الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر

١ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٣٨.

٢ وقد ألغى القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة ٢٠٠٧ المادة (١/٤١) واستعاض عنه بالنص التالي: "أ. ١. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافا لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة"، فهل هذا التعديل يمنع محكمة أمن الدولة من نظر بعض قضايا المطبوعات والنشر التي تدخل في اختصاصها حسب المادة (٣) من قانون المحكمة.

الأمة المنصوص عليها في المادتين (١٥٠، ١٥١) من قانون العقوبات، كذلك جرائم النيل من هيبة الدولة المالية المنصوص عليها في المادتين (١٥٢، ١٥٣ عقوبات أردني).

كما يدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة حسب المادة (٣) في فقرتها الأولى البند الثامن، الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات الأردني، والخاصة بإطالة اللسان على جلالة الملك أو الملكة أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء النيابة.

وعليه إذا كان الخبر أو المقال الذي نشر في الصحيفة من الجرائم التي تدخل أصلا ضمن محكمة أمن الدولة، بمقتضى قانونها، فإنها تخرج عن اختصاص محكمة البداية وتدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، باعتبارها محكمة خاصة، تشكل في أحوال معينة، تقتضيها المصلحة العامة، مما يجعل قانونها أولى بالتطبيق، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إن المحاكم النظامية لا تستطيع النظر بأي جريمة داخلية في اختصاص محكمة أمن الدولة بموجب قانونها الخاص"^٢، إضافة إلى ذلك فإن نص المادة (١/٤١) وعلى ضوء اجتهاد محكمة التمييز لا يمنع من ملاحقة الصحفي أمام محكمة أمن الدولة عن جرم النشر في المطبوعات التي أحيل من أجلها إلى محكمة البداية، إذا تضمن النشر المذكور جريمة تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة"^٣.

أما البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، والتي نصت على: "ينتدب أحد قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات"، وحسب البند الأول من هذه المادة فإن محكمة البداية هي المختصة بالنظر في قضايا المطبوعات والنشر، سواء أكان وصف الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وبالتالي فلا مبرر للنص على أن ينتدب قاض للنظر في قضايا هي أصلا من اختصاصه.

وعليه فإنه في الأردن لا تزال أغلب قضايا المطبوعات والنشر المنصوص عليها في قانون العقوبات هي من اختصاص المحاكم الاستثنائية، المتمثلة بمحكمة أمن الدولة، وتخرج بالتالي بنصوص قانونية صريحة وباجتهاد محكمة التمييز عن اختصاص محكمة البداية، التي حددها القانون للنظر في قضايا الصحافة والنشر، أما بعد صدور القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ وإضافة عبارة "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر" في مطلع المادة (١/٤١) فإن هذا التعديل والإضافة تقطع دون شك بان محكمة البداية هي الوحيدة المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافا لأحكام قانون المطبوعات وأي قانون آخر ذي علاقة.

أما المشرع المصري، فقد خرج على القواعد العامة في الاختصاص القضائي، بشأن بعض جرائم الصحافة والنشر^٤، فقد نصت المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"، كما نصت المادة (٢١٦) من ذات القانون

^١ فقد أكدت محكمة التمييز الأردنية أن المادة (٩٩) من الدستور الأردني تنص على أن أنواع المحاكم ثلاث هي المحاكم النظامية والدينية والخاصة، وتعتبر محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب قانونها من المحاكم الخاصة المشكلة بمقتضى أحكام المادة الثانية المعدلة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ٦ لسنة ١٩٩٣، كما حددت المادة الثانية من ذات القانون اختصاصات المحكمة، كما أن أحكام المحكمة قابلة للتمييز، وبناء عليه فإن تشكيل محكمة أمن الدولة يكون موافقا للدستور، وقانونها من قوانين المملكة، والقول بخلاف ذلك عبارة عن جدل بيزنطي لا فائدة منه. تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٣٤ - بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ - منشورات مركز عدالة.

موقع الكتروني www.adaleh.com

^٢ تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٤٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - المجلة القضائية - لسنة ١٩٩٩ - ص ٦٧٣.

^٣ تمييز جزاء رقم ١٩٩٦/١٧١ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠ - مجلة نقابة المحامين - لسنة ١٩٩٦ - منشور على الصفحة ١٩٦٦.

^٤ د. شريف سيد كامل - المرجع السابق - ص ٣٩٢.

على أن: " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضررة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها". وقد أشارت المادة (٢١٤ إجراءات) إلى أنه إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجرح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية، ما لم تكن الجريمة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، ما عدا الجرح المضررة بأفراد الناس، فتحيلها النيابة إلى محكمة الجنايات.

ومؤدى هذه النصوص أن الجرائم الصحفية إذا كانت جنائية (المواد ١٧٤، ١٧٥) من قانون العقوبات فإن الاختصاص بها يكون لمحكمة الجنايات، وفقا للقواعد العامة في الاختصاص، وإذا كانت الواقعة جنحة فالأصل أن يكون الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية، ولكن المشرع خرج على هذا الأصل وجعل الاختصاص بالجنحة الصحفية لمحكمة الجنايات، إذا كان المجني عليه فيها من غير أفراد الناس، والمقصود بها جرح الصحافة والنشر المضررة بالمصلحة العامة، أما الجرح الصحفية الماسة بالأفراد تكون من اختصاص محكمة الجرح، طبقا للقواعد العامة في الاختصاص^١.

وقد ذهب الرأي إلى أن المقصود بعبارة "عدا الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد" الواردة في المادتين (٢١٥، ٢١٦)، المقابلة بين الشخص العادي والموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو من يتمتع بصفة نيابية عامة. بمعنى أنه إذا كانت الجنحة قد وقعت بطريق الصحافة أو غيرها من طرق النشر ضد موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة بسبب الوظيفة أو الخدمة أو الصفة النيابية العامة أو بمناسبةها، كان الاختصاص لمحكمة الجنايات، أما إذا كانت الجريمة قد وقعت ضد أفراد الناس أو وقعت ضد الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو الذي يتمتع بصفة نيابية عامة لسبب لا يتعلق بالوظيفة العامة أو الخدمة أو النيابة العامة أو بمناسبةها، فإن الاختصاص يكون لمحكمة الجرح^٢.

وبالتالي فإن ضابط الاختصاص في جرائم الصحافة والنشر هو "طبيعة الحق المعتدى عليه"، فإذا كانت الجنحة الصحفية مضررة بالمصلحة العامة تكون محكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في الدعوى الناشئة عنها، كالاعتداء على الآداب العامة وإهانة أو سب رئيس الجمهورية وإهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية، وسب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة أو النيابة العامة، أما إذا كانت الجنحة الصحفية كالقذف أو السب ضد أحاد الناس أو السب الذي يرتكب ضد الموظف العام أو من في حكمه باعتباره فردا عاديا، فإن المحكمة المختصة بالفصل فيها هي المحكمة الجزئية، طبقا للقواعد العامة في الاختصاص.

لكن ماذا لو أن الصحفي كتب مقالا طعن فيه بالمجني عليه بصفته العامة إلى جانب صفته الخاصة أو الشخصية، بمعنى أن الكاتب تعرض للمجني عليه بصفته موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو متمتعاً بصفة نيابية عامة، ولسبب يتعلق بالوظيفة أو الخدمة أو النيابة، وبنفس الوقت تعرض لحياته الخاصة، مثال ذلك أن يكتب أحد الصحفيين مقالا يتهم فيه أحد المسؤولين باختلاس أموال عامة، ويضيف أن هذا المسؤول مضطر لذلك لأن زوجته تعودت على الحياة المرفهة،

١ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٤١.

٢ د. احمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٧٢٥.

وتضغط عليه لتوفير الأموال لها، ولأنه لا يملك من أمره شيئاً فهو ينفذ كل أوامرها، فالمقال هنا تناول الحياة العامة والخاصة، والواقع أن الاختصاص في هذه الحالة يتعين أن يكون في كل الأحوال لمحكمة الجنايات، أي يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات سواء أكان هناك ارتباط بين الوقائع المتعلقة بالوظيفة العامة وما في حكمها أو بين الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة أم لا، إذ أننا لسنا بصدد جريمتين مختلفتين، وإنما جريمة واحدة هي جريمة القذف، وإن كانت قد نالت الحياة العامة والخاصة للمجني عليه، فالمشرع لم يجعل من القذف في حق موظف عام أو من في حكمه لسبب أعمال وظيفته أو الخدمة أو النيابة جريمة تستقل عن جريمة القذف التي ترتكب ضد الأشخاص العاديين، وإنما جعلها فقط ظرفاً مشدداً لجريمة القذف العادية^١.

ومن تطبيقات القضاء المصري في هذا الصدد، ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، ولما كانت المادة ٢١٦ من ذات القانون تنص على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنحة، وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضر بأفراد الناس، لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهماً إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب، تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة والتلفزيون وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى، ولا عبرة بكون المدعي بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه، طالما أن وقائع القذف والسب كانت موجهة إليه، وليس إلى اللجنة، ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذا جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون، مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى^٢.

وترجع علة خروج المشرع على القواعد العامة في الاختصاص الجنائي بالنسبة للجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، واعتبارها من اختصاص محكمة الجنايات، إلى رغبة المشرع في تحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهمين بارتكاب إحدى هذه الجرح، نظراً لطبيعة تشكيل هذه المحكمة، فهي بحكم تكوينها من ثلاثة مستشارين، تقادمت بهم خبرة العمل، تعوض على المتهم ما فقده من حق استئناف الحكم، لو أنه حوكم أمام محكمة الجرح، فلا خوف من الإجحاف في حق الإعلاميين والكتاب من تفويت درجة من درجات التقاضي عليهم.

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني أو المحلي بنظر جرائم الصحافة والنشر

يتدخل الاختصاص المكاني أو المحلي لتحديد الجهاز القضائي المختص مكانياً في نظر الدعوى من بين جميع الأجهزة القضائية المتمثلة في الاختصاص، من حيث الوظيفة والنوع والشخص، ويتحدد هذا النوع من الاختصاص وفقاً لنص المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي تقرر أن: "تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه"^٣، وهذه الأماكن الثلاثة متساوية لا تمييز بينها، ومن ثم فالمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، والمحكمة التي يقيم في دائرتها المتهم، والمحكمة التي يقبض على المتهم في نطاق دائرتها، كل هذه المحاكم تكون مختصة مكانياً بالفصل في الدعوى الناشئة عن الجريمة،

١ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٤٦.

٢ د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٩٥.

٣ تقابلها المادة تماماً المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

والمفاضلة بين هذه الأماكن تكون على أساس أسبقية تاريخ رفع الدعوى، فينعقد الاختصاص للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً، لأن المشرع لم يضع ترتيباً أو تسلسلاً أو أفضلية بين هذه الأماكن الثلاثة^١.

وقد اختلف الفقه بصدد قواعد الاختصاص المحلي، فذهب رأي إلى عدم اعتبارها من النظام العام، والرأي المجمع عليه فقها وقضاء اعتبار قواعد الاختصاص الجزائي بأنواعه الثلاثة المحلي والشخصي والنوعي من النظام العام، لأنها تقرر من أجل مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجزائية، ومن أجل المصلحة العامة، فيجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليه الدعوى^٢.

وينعقد الاختصاص القضائي مكانياً بالنظر في جرائم الصحافة والنشر للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو التي يقيم في دائرتها المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه، ولما كانت جرائم الصحافة والنشر تتجسد أساساً في واقعة النشر فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها. فإذا كانت الجريمة الصحفية مستمرة أو متتابعة الأفعال، فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتحقق فيها الاستمرار، ويتحقق فيها فعل من الأفعال المتتابعة، ووفقاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية فهذه الحالة سوف تكون هناك متعددة بعدد المرات التي يتم فيها النشر، مع ملاحظة أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمتين مختلفتين عن نشر نفس الموضوع في نفس الوقت^٣.

المبحث الثالث : العقوبات على جرائم الصحافة والنشر

المضرة بالمصلحة العامة

تمهيد:

القواعد القانونية كلها تتمتع بصفة الإلزام، مما مؤداه تقرير جزاء قانوني على مخالفتها، والقواعد الجزائية تنفرد بوضع خاص يميزها، ذلك أن طبيعة الجزاء ترتبط بطبيعة القاعدة التي خولفت، والمصلحة المحمية من خلالها، ويمكن تعريف العقوبة بأنها: الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها^٤، وهناك من عرفها بأنها إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية، محدد سلفاً، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع، بحكم قضائي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة^٥.

ويكفل هذا التعريف استظهار عناصر العقوبة وخصائصها الأساسية، فالعقوبة لها طابع اجتماعي عام، فهي مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله الضرر بسبب الجريمة، وليست مقررة لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وجوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، فهي إيذاء وإيلام لمن تنزل به، ويتحقق عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه، وتتنوع الحقوق التي يتصور أن يكون المساس بها هو صورة للإيلام، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به، تتحدد

١ د. حسن جوخدار- المرجع السابق- ص ٢٣٦، د. شريف سيد كامل- المرجع السابق- ص ٣٩١.

٢ د. أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٧٠٦، د. محمد صبحي نجم- المرجع السابق- ص ٤٥٠.

٣ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص ٢٤٨.

٤ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٦٨٩.

٥ د. أحمد عوض بلال- النظرية العامة للجزاء الجنائي- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- ١٩٩٦- ص ١٣.

جسامة العقوبة، والمرتبطة بدورها بجسامة الجريمة. فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس الحرية بالحرمان منها، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، فهي مؤلمة بطبيعتها، وهذه الخصيصة ضرورية لكي تحقق أغراضها في إرضاء الشعور بالعدالة، الذي انتهكته الجريمة، وهي كذلك ضرورية لكي تحقق غرضها في الإصلاح والتأهيل، إذ يتعين استغلال هذا الإيلام للتأثير على إرادة المحكوم عليه، وحمله على نبذ قيمه الاجتماعية الفاسدة، واعتناق أخرى صالحة محلها^١.

وتفترض العقوبة بالضرورة تخطئة لموقف الجاني، وإظهاره أمام الجمهور كشخص جدير بالاستهجان العام، وإظهار رد الفعل الاجتماعي إزاءه، بوصفه تعبيراً عن وصمة اجتماعية، فهي تصم من تنزل به بالاحتقار أو على الأقل تجعله محلاً للراء، ولكن لا يجوز أن يترك تحديد مقدار هذا الاحتقار وأثره رهينة لعواطف الجماهير وانفعالها، وإنما ينبغي أن ينظمه القانون، فيحصره أثناء التنفيذ العقابي في النطاق الذي لا يهدر الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، ويجتهد في استبعاده حينما ينقضي التنفيذ، كي يتمكن المفرج عنه من إعادة بناء حياته واسترداد مكانته في المجتمع.

وتتميز العقوبة كجزاء جنائي، استهدافها أغراض محددة، ووثيقة الصلة بسياسة التجريم والعقاب في المجتمع، فهي تستهدف أغراضاً تتفق مع طبيعة القواعد الجزائية، ومع أهمية التأثير الذي يحدثه الجزاء على السلوك الإنساني لمنتهكيها، وعلى من تراودهم أنفسهم بتقليدهم وعلى الشعور العام بضرورة إرضاء قيمة العدالة، بأن تعيد التوازن من جديد إلى الحقوق، فارتكاب الجريمة يخل بهذا التوازن، وتوقيع العقاب يحققه من جديد، وتهدف العقوبة أيضاً إلى تحقيق الردع العام: بإنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب- بسوء عاقبة الإجرام، حتى ينفروا منه، والردع الخاص: بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، والاجتهاد في استئصالها، من حيث تأهيل المجرم وإصلاحه، حتى يعود مواطناً صالحاً، يسهم في بناء مجتمعه وتطوره^٢، وبالتالي تحقيق الهدف الأخير للعقوبة، وهو حماية الحقوق والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية^٣.

وخضوع العقوبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يعد من الضمانات الهامة التي تصحب نظام العقوبات^٤، فالقاعدة أنه لا جريمة بغير نص، ولا عقوبة كذلك بغير نص، فالشارع هو الذي يقرر العقوبة من أجل فعل معين، ويحدد نوعها ومقدارها، وليس للقاضي أن يجاوز ما يرسمه الشارع من حدود لسلطته^٥، وقد حرصت الدساتير على تقرير ذلك^٦، وهكذا فإن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة ينبغي أن يكون مقدراً ومعروفاً سلفاً، ومعلناً على الكافة، فمثل هذا التحديد من شأنه وضع حدود فاصلة وواضحة لحقوق الأفراد وواجباتهم، وبعث الطمأنينة في نفوس الجميع، وتبصير الجاني بقدر الإيلام المشروع الذي للمجتمع حق في إنزاله به، والحيلولة دون تعسف الجهات القائمة على تنفيذ العقوبة. ويترتب على ذلك أنه يحظر على القاضي أن يخلق عقوبة، خلاف ما نص عليه القانون، أو أن يزيد من قدر العقاب المنصوص عليه مهما بدا له من قصور تشريعي.

١ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٦٩٢.

٢ د. احمد عوض بلال- المرجع السابق- ص ٢٠-٢١.

٣ د. واثبة داود السعدي- المرجع السابق- ص ١٦١.

٤ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٦٩٤.

٥ د. واثبة داود السعدي- المرجع السابق- ١٥٩.

٦ انظر المادة (٨) من الدستور الأردني، والمادة (٦٦) من الدستور المصري.

وإذا كان الإيلام الذي تتضمنه العقوبة مقصودا به تحقيق أغراض أخلاقية وفعالية محددة، فمن المنطقي ألا تنزل بغير من تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر سواه، ويعد مبدأ شخصية العقوبة نتيجة حتمية لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، الذي تأبى أن يدان شخص عن جريمة ليست من صنعه، وهذا المبدأ تكرسه كافة دساتير العالم والتشريعات الجنائية، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، وهذا المبدأ يتعلق بالنظام العام، فهو ليس مقررا لصالح الأفراد حتى يسمح لهم بالاتفاق على مخالفته.

وتتميز العقوبة أيضا كجزاء جنائي، بأن الناس جميعا أمامها سواء من حيث مبدأ تطبيقها عليهم، بمعنى أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد، دون تفرقة بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة، فإن هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة، وهذه المساواة هي مساواة أمام القانون فحسب، أي مساواة في الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التي يقررها، ولكنها لا تعني إلزام القاضي بأن يحكم بذات العقوبة على جميع من يرتكبون جريمة معينة، فله سلطة تقديرية تتيح له أن يحدد لكل مجرم العقوبة التي يرى أنها تناسب ظروفه، في حدود ما يقرره النص من عقوبة موضوعة بين حد أدنى وحد أقصى^١.

وينبغي أن يسود نوع من التناسب بين الإيلام والجريمة، ويستند معيار التناسب بداية إلى مدى الضرر الذي أحدثته الجريمة في الوسط الخارجي، أي مدى جسامته الاعتداء الذي حدث على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ثم يتقرر الإيلام بطريقة تتناسب مع جسامته النتيجة التي حدثت، دون التفات إلى الإرادة الإجرامية ودرجة إثمها، ومن المتصور ثانيا أن يرجع معيار التناسب إلى مدى الإثم الجنائي أو درجة الخطأ الكامن في إرادة مرتكب الجريمة، وتقرير الإيلام بقدر يتناسب مع تلك الدرجة، وذلك دون مراعاة للنتائج المادية التي حدثت في العالم الخارجي، ومدى جسامتها، ومن المتصور أخيرا أن يجمع معيار التناسب بين الاعتبار الأول وهو ذو طبيعة موضوعية والثاني وهو ذو طبيعة شخصية، فيتغلب الطابع الشخصي في مواجهة طائفة من الجرائم، بينما يرجح الجانب الموضوعي في مواجهة طائفة أخرى من الجرائم.

وأخيرا من السمات الأساسية للعقوبة كجزاء جنائي-ومن ضماناتها في نفس الوقت- أنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي، يثبت مسؤولية الجاني عن الجريمة، ويحدد قدر العقاب المقرر بشأنها، ويكون السند القانوني للتنفيذ العقابي فيما بعد لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ومؤدى ذلك أن العقوبة لا توقع تلقائيا عقب ارتكاب الجريمة، أي لا تنزل بالجاني بقوة القانون، حتى لو ضبط متلبسا، وكانت أدلة الإدانة دامغة، لا تترك له للوهلة الأولى أي ثغرة للإفلات من العقاب، بل حتى لو اعترف ورضي بإنزال العقوبة عليه فورا، فلا بد من مرور المتهم بالحلقات الإجرائية المتتالية التي ينص عليها القانون، حتى يصدر حكم قضائي يقرر إدانة المتهم أو تبرئته^٢.

ويترتب على أن الحكم القضائي هو القالب الشكلي الوحيد والمقبول للتعبير عن العقوبة من الناحية القانونية، وبالتالي يستبعد كل اتجاه إلى توقيع العقوبة عن طريق الإدارة، بقرار إداري أو أمر فردي من رئيس، فكل ذلك لا يقوم مقام العقوبة التي يكرسها حكم قضائي، ويبرر الطابع القضائي للعقوبة باعتباره ضمانا أساسية لاحترام الحقوق والحريات الفردية، بأنها تنطوي على مساس خطير بالحقوق والحريات الفردية، لذلك لا بد من حصر نطاق تطبيقها في أيدي القضاء، بما يمثله من حيطة ونزاهة وخبرة قانونية، وهي اعتبارات لا تتوافر في أية جهة إدارية أو فنية قد يعهد إليها بالنطق بالحكم، ومن ناحية ثانية، فإن إنزال العقوبة بواسطة حكم قضائي هو الضمان

١ د. واثبة داود السعدي- المرجع السابق- ص ١٥٩.

٢ د. واثبة داود السعدي- المرجع السابق- ص ١٦٠.

الوحيد للتحقق من سلامة الإجراءات السابقة على الإدانة، وهو لازم لإشعار الجمهور بالثقة في نظام إدارة العدالة الجنائية، وفي عدالة العقوبة^١.

والعقوبات تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة، وأهم تقسيمات للعقوبات هي تقسيمها إلى عقوبات الجنائيات والجنح والمخالفات، وتقسيمها إلى بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالاعتبار، وتقسيمها إلى مؤبدة ومؤقتة، وتقسيمها إلى أصلية وتبعية وتكميلية، وأهم هذه التقسيمات هو تقسيمها إلى عقوبات الجنائيات وعقوبات الجنح وعقوبات المخالفات، وضابط هذا التقسيم هو تفاوت العقوبات في جسامتها، فأشدّها جسامة مقرر للجنائيات، وأوسطها جسامة مقرر للجنح، وأقلها جسامة مقرر للمخالفات. وتقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات، من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، والعقوبات من هذه الوجهة قسمان: عقوبات تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، ومن ثم يتصور الاكتفاء بها، أي تصور أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي، ويحدد نوعه ومقداره، وهذه هي العقوبات الأصلية، وهي في القانون الأردني: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت، والحبس والغرامة^٢.

أما القسم الثاني: فعقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، ومن ثم لا توقع بمفردها، وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية، وهذه هي العقوبات التبعية والتكميلية، والعقوبة التبعية تستهدف تدعيم العقوبة الأصلية، وهي ملحقة ومرتبطة بهذه الأخيرة، ومن ثم توقع بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي، فهي تطبق بقوة القانون. أما العقوبة التكميلية فإنها مرتبطة بالجريمة ذاتها، دون العقوبة الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن تطبق بمفردها، وهي نوعان: وجوبية وجوازية، فإذا كانت وجوبية التزم القاضي بالنطق بها، فإن أخل بهذا الالتزام كان حكمه معيباً، أما إذا كانت جوازية فللقاضي السلطة التقديرية في أن ينطق بها أم لا^٣.

استعرضنا بعجالة تعريف العقوبة وخصائصها وتقسيماتها، فما هي العقوبة المقررة على جرائم الصحافة والنشر، وهل العقوبة تتحدد بمجرد النشر، وما مقدار تناسب العقوبة مع هذا الرأي أو الفكرة المجرمة، وهل يجوز إيقاع هذه العقوبة من قبل السلطة التنفيذية دون عرضها على القضاء؟

وتتصف عقوبات جرائم الصحافة والنشر عادة بالتنوع، حيث يوجد عدد من العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، مما يجعل المشرع قادراً على اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة من جرائم الصحافة والنشر.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

قد يتعرض الصحفي أو الكاتب لإحدى من العقوبات الأصلية السابق ذكرها، في حالة ارتكابه جريمة من جرائم النشر، سواء أكانت هذه العقوبات واردة في قانون العقوبات أو قانون المطبوعات والنشر، فالكاتب الأردني الذي يحاول بأعمال أو كتابات أو خطب أو بغير ذلك أن

١ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٦٩١-٦٩٧، د. احمد عوض بلال- المرجع السابق- ص ٢٨-٤٠.
٢ وهي في القانون المصري: الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيه والحبس والغرامة (المواد ١٠، ١١) من قانون العقوبات المصري.
٣ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٧٠٥.

يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها امتيازاً أو حقاً خاصاً بالدولة الأردنية، يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل، كذلك يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة، فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم. كذلك قد يحكم على مرتكب جريمة النشر بالحبس أو الغرامة وهي العقوبات المألوفة في جرائم النشر.

وتختلف العقوبات المحددة لجرائم الصحافة والنشر باختلاف القانون الذي يحكمها، فجميع العقوبات المقررة بمقتضى قانون المطبوعات والنشر هي عقوبات مالية، وهي الغرامة، بينما غالبية العقوبات المحددة في باقي القوانين الأخرى هي عقوبات ماسة بالحرية وهي الحبس، ومن الملاحظ أن قانون المطبوعات قد أحال في موضوع العقوبات على قانون العقوبات، ما عدا نصوص قليلة متفرقة.

والعقوبة التي تفرض على جرائم الصحافة والنشر هي نفس العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء جنائية أو جنحية أو تكميلية، إذ أن أنواع العقوبات ذكرها قانون العقوبات الأردني في المواد (١٤، ١٥، ١٦)، وتكون بحسب الجريمة، فإن كانت الجريمة جنائية فعقوباتها جنائية، وإن كانت جنحة، فعقوبتها جنحية، وأن كانت مخالفة فعقوباتها تكميلية. ويلاحظ على قانون المطبوعات الأردني أنه لا ينص على عقوبات سالية للحرية، وكل العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون هي عقوبات مالية وغرامات، فكأنه اكتفى بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يلاحظ على نصوصه أنه لم يحتو على نص يوجب تطبيق نصوصه عند اختلافها مع نصوص قانون العقوبات، وبالتالي فإن نصوص قانون العقوبات هي النافذة في جرائم المطبوعات في الأردن، ما عدا نصوص قليلة في قانون المطبوعات. وتتعدد العقوبات المالية التي يقررها القانون، وعلى الرغم من ذلك فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها، فهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة^١. وقد عرفتها المادة (٢٢) من قانون العقوبات الأردني بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنائير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"^٢.

والغرامة تكون عادة عقوبة أصلية ينص عليها القانون، وقد تكون محددة بحد أعلى ثابت وحد أدنى، ويترك للقاضي سلطة تقديرية بينهما.

المطلب الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية

سبق القول أن العقوبات التبعية والتكميلية، هي عقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق الجزاء، ومن ثم لا توقع بمفردها، وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية، ومن المتصور ألا توقع على بعض المجرمين، اكتفاء بالعقوبة الأصلية، فهي عقوبات ثانوية، والفرق بينها أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة، ومن ثم توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية وبغير الحاجة لأن ينطق بها القاضي، فهي ملحقه بالعقوبة الأصلية تدور معها وجوداً وعدماء، دون تدخل قضائي، أما

١ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق-ص٧٠٨.

٢ تقابله المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري، حيث حصرت الغرامة بحد أدنى مائة قرش وحد أقصى خمسمائة جنيه، مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.

العقوبة التكميلية فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها ومثالها المصادرة، والعقوبات التكميلية نوعان: وجوبية وجوازية، فإذا كانت وجوبية التزم القاضي بالنطق بها، فإن أخل بهذا الالتزام كان حكمه معيباً، أما إذا كانت جوازية للقاضي سلطة تقديرية في أن ينطق بها أم لا^١.

ومن أمثلة هذه العقوبات الحرمان من الحقوق والعزل من الوظيفية أو مراقبة الشرطة أو مصادره الأشياء الممنوعة بعد الحكم على حائزها، ونشر الحكم وهذا فقد تأمر به المحكمة أو لا تأمر فهذه العقوبة التكميلية، وأحياناً يأتي نشر الحكم عقوبة تبعية إذا نص القانون على ذلك وتشمل العقوبات التبعية والتكميلية في مجال جرائم الصحافة والنشر على الأنواع الآتية

الفرع الأول نشر الرد والتصحيح

نصت المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: "أ- إذا نشرت المطبوعة خبراً غير صحيح أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسئول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية، ب- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسئول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية".

فنشر الرد أو التصحيح يعتبر عقوبة بحق المطبوعة، عليها القيام به، وصاحب الحق في الرد قد يقوم بإقامة دعوى على الصحفية التي نشرت الخبر أو المقال، ولا يسقط حق المضرور في إقامة دعواه إذا قامت الصحفية بنشر الرد أو التصحيح، ومن التطبيقات القضائية في الأردن بخصوص دعوى المضرور من جراء نشر أخبار غير صحيحة تمسه، ما جاء بقرار لمحكمة بداية عمان بصفتها محكمة مطبوعات بتاريخ (٢٠٠٣/٧/٢٠) إذ جاء فيه ما يلي: "إن المحكمة وهي تبحث في جرم نشر أخبار غير صحيحة خلافاً للمادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر تجد المحكمة أن المادة المذكورة تنص على أن على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية وعليه فقد اعتبرت المحكمة أن ما ورد في المقال المتعلق بوجود شراكة لوزير المياه السابق في الشركة الاستشارية المشرفة على إنشاء سد الكرامة لا يشكل معلومات غير صحيحة، فقد توصلت المحكمة أيضاً من خلال الكتب الرسمية التي قدمت بالدعوى أن الوزير هو شريك في الشركة الاستشارية التي أشرفت على إنشاء سد الكرامة وأن حصته بلغت (٢٨) ألف دينار، وكان الوزير قد تناول هذه الحصص في تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٣ علماً بأنه دخل الحكومة حسب الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ أي أنه كان شريكاً في الشركة أثناء عمله وزيراً للمياه" واعتبرت المحكمة في قرارها أنه في ضوء النتائج التي توصلت إليها فإن جرم عدم احترام الحقيقة لا يكون قائماً في هذه الحالة ويتعين بناءً على ذلك إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهما (رئيس التحرير والمحرر) ووجدت المحكمة أن الموضوع الذي تم نشره في المقال موضوع الدعوى هو موضوع عام وهو يهم جميع أفراد المجتمع ويتعلق بالمصلحة العامة وهو من المواضيع التي تكون محللاً للمناقشة والنقد ضمن حدود القانون ويعتبر

^١ د. محمود نجيب حسني- القسم العام- المرجع السابق- ص ٧١٠.

من الحريات المنصوص عليها في المواد (٣، ٤، ٦) من قانون المطبوعات والنشر ولا يشكل جريمة.

وتقام الدعوى ضد رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة من المتضرر، إذا خالف أحكام أي من الفقرتين (أ، ب) من المادة (٢٧) السابق ذكرها، إذا امتنع عن نشر التصحيح أو الرد^١.

الفرع الثاني نشر الحكم

تبدو أهمية نشر الحكم في أن جرائم النشر تتميز دائما بالعلانية، وبالتالي فإن الضرر الناجم عنها يتسم باتساع مداه، وقد وجد المشرع في نشر الحكم الصادر بالعقوبة وسيلة – ولو جزئية – لإصلاح هذا الضرر، ولا يقتصر النشر على منطوق الحكم، بل يجب أن يشمل على الحكم برمته، حتى يتضح للكافة الأسباب التي بني عليها^٢. فقد نصت المادة (٤٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: "للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكاملة مجانا أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها، وللمحكمة إذا رأت ذلك ضروريا أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه".

فهذه المادة أعطت للمحكمة رخصة في أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة واحدة أو أكثر، وبالتالي فإن هذا الأمر يدخل في نطاق العقوبات التكميلية الجوازية، أي التي يجوز أن تأمر به المحكمة من عدمه، وفقا لظروف كل واقعة، تبعا للحكم الأصلي. غير أن المشرع قد ينص في حالات خاصة على وجوب نشر الحكم الصادر بحق المحكوم عليه، ومن ذلك ما ورد في المادة (٤٦) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، بقولها: "إذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار، بالإضافة إلى نشر الحكم على نفقته"، كما نصت المادة (١٩٨) عقوبات مصري) في فقرتها الأخيرة إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك، وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة. وهنا جاء نشر الحكم كعقوبة تبعية، سواء أمرت به المحكمة أم لم تأمر، والمشرع المصري جعل عقوبة عدم النشر الغرامة، التي لا تتجاوز مائة جنيه وإلغاء الجريدة، وهذا يعني أن عدم النشر يؤدي إلى وجود جريمة أخرى قائمة بذاتها، تختلف عن الجريمة التي ارتكبت بواسطة الصحيفة التي كان يجب نشر الحكم الصادر بالعقوبة فيها.

الفرع الثالث تعطيل الصحيفة أو النشرة

الأصل في عقوبة التعطيل أنها عقوبة تكميلية، بمعنى أنها لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي، وقد ورد النص على عقوبة التعطيل في القانون المصري في مادتين هما (١٩٩، ٢٠٠) من قانون العقوبات المصري، فيما يتعلق بموضوع بحثنا، فقد نصت المادة (٢٠٠) على أنه: "إذا

^١ د. عمر سالم – المرجع السابق – ص ٢٢٣.
^٢ المادة (١٩٨) عقوبات مصري.

حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩، ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجراند التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجراند الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى، فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها، وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في الجريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى".

والتعطيل المنصوص عليه في هذه المادة يعتبر عقوبة تكميلية تصدر إلى جانب العقوبة الأصلية، بحكم من القاضي، لكن المشرع المصري يميز بين نوعين منها: عقوبة التعطيل الوجوبية، وعقوبة التعطيل الجوازية.

- تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية وجوبية:

- يجب على القاضي أن يحكم بعقوبة التعطيل، إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في الأحوال التالية:
١. جناية ارتكبت بواسطة الجريدة.
 ٢. جنحة إهانة رئيس الجمهورية، حسب المادة (١٧٩ عقوبات).
 ٣. جنحة العيب أو السب أو الإهانة أو القذف المتضمن طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات.
 ٤. إذا حكم بالعقوبة للمرة الثالثة لأجل جريمة غير ما ذكر وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني.

-التعطيل كعقوبة تكميلية جوازية:

- هذه العقوبة يجوز أن يحكم بها القاضي مع العقوبة الأصلية التي تصدر ضد رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر، وذلك في حالتين:
١. جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة ولا تعد جناية ولا إهانة لرئيس الجمهورية ولا قذفا أو سبا يتضمن طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات، ومد التعطيل هنا تصل إلى نصف المدة المقررة في حالة التعطيل الوجوبي، أي لمدة خمسة عشر يوما للجراند اليومية أو التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع ولمدة شهر ونصف بالنسبة للجراند الأسبوعية، ولمدة ستة أشهر في الحالات الأخرى، ويلاحظ أن القاضي هنا مقيد بالحد الأقصى للتعطيل إذ لا يجوز له تجاوزه، إنما يجوز له أن يهبط بالحد الأدنى إلى يوم واحد، بخلاف العقوبة التكميلية الوجوبية فهي محددة المدة.
 ٢. إذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة لا تعد جناية أو إهانة لرئيس الجمهورية أو قذف أو سب يتضمن طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات، وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم السابق، ومدة التعطيل هي نفس المدة المنصوص عليها في التعطيل الوجوبي^١.

١ د. عمر سالم - المرجع السابق - ص ٢٢٨.

أما المادة (١٩٩ عقوبات مصري) فقد نصت على أن: "إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة المشورة بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر. ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن. فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها في الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجرح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجرح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال. ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه، ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة".

ومن الملاحظ على هذه المادة أنها ربطت التعطيل بأمر قضائي خلال التحقيق، وبناء على طلب النيابة العامة، مع جواز تكراره، ومن الصعب اعتبار التعطيل المنصوص عليه من قبيل العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، لأن أمر التعطيل يصدر قبل إدانة المتهم، وقبل أن يصدر حكم بالعقاب، بصدد الجريمة التي ارتكبت، فالتعطيل هنا إجراء احترازي أو تحفظي، وليس عقوبة، وهو يصدر بعد سماع أقوال المتهم، أي قبل ثبوت الواقعة، أي بمجرد السماع، كما أن هذا التعطيل يبطل إذا صدر أمر بحفظ القضية أو بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة.

أما في قانون المطبوعات الأردني فلم يرد ذكر تعطيل الصحيفة^١، كعقوبة على الشخصية الاعتبارية، وإن كان قد نص في المادة (٢٩) على منع دخول الصحف التي تصدر خارج الأردن وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح، لمدة أسبوعين، وهذه المدة قابلة للتמיד. وقد ورد النص على التعطيل كعقوبة في المادة (١٥٠) من قانون العقوبات المعدلة في سنة ٢٠٠١، حيث نصت المادة على أن: "إذا تم نشر الخبر بواسطة صحيفة أو مطبوعة فيكون رئيس تحرير الصحيفة ومالكها مسئولين عما نشر فيها ويعاقب كل منهما بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كما يقضى بإغلاق الصحيفة أو المطبوعة بصورة مؤقتة أو دائمة وفقا لما تراه المحكمة". إلا أنه تم إلغاء هذه المادة، وعاد النص القديم، ومن التطبيقات القضائية في الأردن استناد إلى هذه المادة تعطيل جريدة الهلال لمدة شهرين وحبس رئيس التحرير وكاتب المقال موضوع الدعوى والمحرم لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى شهرين بقرار من محكمة أمن الدولة، في القرار السابق الإشارة إليه.

^١ ورد النص على عقوبة تعطيل الصحيفة في قانون المطبوعات والنشر الملغى رقم ١٩٩٧/٢٧ في المادة (٥٠) من على النحو الآتي: "يتم وقف صدور المطبوعة بقرار من المحكمة في حالة مخالفة أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٠ والمادة ٤٢ من هذا القانون، وللوزير السماح باستئناف صدورها بعد دفع الغرامة المحكوم بها وفقا للضمانات والشروط التي يقررها الوزير، وإذا تكرر ارتكاب المخالفة الواردة في البنود (أ، ج، د) من الفقرة ١ من هذه المادة للمرة الثانية خلال خمس سنوات تقرر المحكمة المختصة وقف صدور المطبوعة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة بالإضافة إلى إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا تكرر ارتكاب المخالفة الواردة في البنود أ، ج، د من الفقرة ١ من هذه المادة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات تقرر المحكمة إلغاء ترخيص المطبوعة".

الخاتمة:

انتهينا في هذا البحث من دراسة " جرائم الصحافة والنشر المضرّة بالمصلحة العامة"، بوصفه أحد الموضوعات الهامة التي لا تزال محل جدل، خصوصا أننا أقدّمنا على هذا العمل في الوقت الذي يعد فيه لإقرار مشروع قانون الصحافة والنشر، بعد أن تعالت الأصوات منادية برفع سقف حرية الصحافة بشكل خاص وحرية التعبير بشكل عام، وقد كان هدفنا من هذه الدراسة تحديد الأبعاد التي يشكل فيها التعبير والنشر الصحفي جريمة مضرّة بالمصلحة العامة، من خلال بيان القيود التي فرضها القانون على حرية الصحافة والنشر للمصلحة العامة- سواء أكان احتراماً للنظام العام والآداب العامة ومبادئ الأمة والأديان السماوية وغيرها- والأحكام التي تطبق في حال التجاوز في حرية الرأي والتعبير، وصولاً لإيجاد نوعاً من التوازن بين حق الفرد في ممارسة هذه الحرية، وبين القيود التي ترى السلطة ضرورة فرضها حماية للمصالح العام.

وقد توزعت جوانب هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول: تناولنا في التمهيد ماهية وطبيعة جرائم الصحافة والنشر والأركان المشتركة في هذه الجرائم، وفي الفصل الأول تناولنا أحكام المسؤولية الجنائية في مجال جرائم النشر، وخصّصنا الفصل الثاني لأهم صور جرائم الصحافة والنشر وأثرها على المصلحة العامة، وفي الفصل الثالث والأخير تناولنا الأحكام الإجرائية لجرائم الصحافة والنشر وأثرها على المصلحة العامة.

وقد كشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج والمقترحات والتوصيات، والتي كان من أهمها:

أولاً: إن جرائم الصحافة والنشر لا تختلف في جوهرها عن غيرها من الجرائم العادية، ذلك أن استخدام المطبعة لا يمكن أن يخلق منها جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص مما يتعين معه إخضاعها لأحكام خاصة، إذ المطبعة ليست إلا وسيلة لارتكاب الجريمة، ولا يتصور أن تغير الوسيلة من طبيعة الجريمة التي تقع بواسطته، وإن كان المشرع يخضع بعض جرائم الصحافة لأحكام خاصة، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية. ومن ناحية أخرى فإنّ للعلانية أهمية كبيرة فهي ركن مميز وأساسي في جرائم النشر، لأنّ خطورة هذه الجرائم لا تكمن في مجرد القول أو الكتابة، وإنما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم في صورة علنية، فالعلانية هي التي تجعل لجرائم النشر مظهراً خارجياً على النحو الذي حدده القانون.

ثانياً: إن مبدأ المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير باعتباره فاعلاً أصلياً في جرائم الصحافة والنشر يمثل خروجاً واضحاً على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ويتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، كما أنه يعيق حرية الصحافة، لأنها تؤدي إلى قيام رئيس التحرير وبدافع الخوف من المسؤولية باقتصار النشر على مقالات وأخبار معينة، والابتعاد عن نشر ما يتضمن نقداً موضوعياً أو تنطوي على كشف عيب في أجهزة القطاع العام، وليس المقصود من ذلك إخلاء مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بواسطة صحيفته، إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلاً أصلياً للجريمة أو متدخل فيها، وفقاً لنصوص قانون العقوبات، والأمر متروك للقضاء ليقول كلمته ويحدد من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك أو المتدخل، ذلك أن استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها ومباشرة التحقيق توصلنا إلى معرفة الفاعل هي أمور من اختصاص المدعي العام (المواد ٧، ٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ولا شك أن حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر الصادر في أول فبراير لسنة ١٩٩٧ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات بشأن

معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول بصفته فاعلا أصليا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته جدير بالتأكيد والاحترام، لكونه يؤكد على ضرورة مراعاة مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وقرينة البراءة، باعتبارهما من المبادئ الدستورية الهامة لضمان احترام حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، ولذلك تكون المحكمة الدستورية في مصر قد ألغت افتراض مسؤولية رئيس التحرير، مع مراعاة أن هذا الحكم لا يحول دون مساءلة رئيس التحرير أو المحرر المسئول إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها وفقا لنصوص قانون العقوبات، بل يسأل عند ثبوت مساهمته في الأفعال التي يجرمها القانون على أية صورة من صور المساهمة.

وعليه ترى الدراسة أنه بشأن مسؤولية رئيس التحرير يجب التمييز بين حالتين: حالة الاشتراك الجرمي في الجريمة، وحالة الإخلال بواجب الرقابة اللازمة على كل ما ينشر، ويسأل رئيس التحرير في الحالة الثانية عن جريمة خاصة قوامها توافر الخطأ غير العمدى، ويترك الأمر للقضاء ليقول كلمته.

ثالثا: وبعد بيان أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والنشر، تناولنا أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال جرائم الصحافة والنشر، حيث أوضحنا أن الصحافة تلعب دورا أساسيا في المجتمع، من خلال التعبير عن اتجاهات الرأي العام في المجتمع، مما يسهم في تكوين هذا الرأي وتوجيهه، مستهدفة بذلك المصلحة العامة، وتتمثل الوظيفة الأولى للصحافة بما تنشره من أخبار وآراء تهم الجمهور، والمصلحة العامة هي أساس مشروعية نشر الأخبار التي قد تتضمن ذمًا أو قدحا، فنشر الأخبار التي قد تتطوي على وقائع ذم أو قدح تعتبر عملا مباحا بالنظر إلى تمتع تلك الوقائع المنشورة بالأهمية الاجتماعية، واندراجها بالتالي تحت لواء المصلحة العامة. ومن ناحية أخرى يشترط فيمن ينشر الخبر أن يكون حسن النية، وذلك باستهدافه الغرض الذي من أجله تقررت إباحة نشر الأخبار، وهو إعلام الجمهور بالأمر التي تهمه، أي لا بد أن يستهدف المصلحة العامة.

وعلى الرغم من أن حق النقد من صور حرية الرأي والتعبير، ذات المكانة الأساسية في سجل الحريات وحقوق الإنسان، إذ يتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة، والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الدولة، وذلك بنشر الأفكار والآراء وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، لبيان أوجه القصور، والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل، طالما أنه يلتزم الموضوعية، إلا أنه من استعراض نصوص القوانين لدينا نجد أنها قاصرة عن تغطية حالات النقد، ولا يوجد هناك ضبط واضح لحق النقد، ومدى هذا الحق، وإن ما تضمنه المشروع المقترح في المادة (٦/هـ) من إضافة حق النقد لحرية الصحافة غير كاف، إذ لا بد من وضع نصوص أكثر شمولية تغطي حالات النقد المباحة قانونا أو على الأقل تحديد شروط هذا الحق.

رابعا: ومن خلال استعراض الأحكام الخاصة بجرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، نجد أن عددا كبيرا من النصوص القانونية ذات العلاقة موزعة على مجموعة من القوانين، الأمر الذي أدى إلى خلط وتكرار فيما بين هذه النصوص، مما يستدعي معه ضرورة إعادة صياغة هذه القوانين مجتمعة لتقادي التكرار أو التضارب فيما بينها، خاصة في عملية التجريم، فمعظم الجرائم التي تضمنها قانون انتهاك حرمة المحاكم منصوص عليها بشكل أو بآخر في قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر. فمثلا نجد أن جريمة التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام وردت في قانونين: هما قانون العقوبات في المادة (٢٢٤) وقانون انتهاك حرمة المحاكم

في المادة (١١)، ولكل منها عقوبة مختلفة، ففي قانون العقوبات عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً، أما في قانون انتهاك حرمة المحاكم عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على خمسين ديناراً. كذلك جريمة نشر وقائع جلسات التحقيق أو وقائع الجلسات السرية أو الجلسات التي منعت المحكمة نشرها، وردت في ثلاثة قوانين وهي قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر وقانون انتهاك حرمة المحاكم، ولكل منها عقوبة مختلفة دون أن نجد مبرر لهذا التكرار.

خامساً: المتابع لما ينشر في الصحف والمجلات يلاحظ التغافل عن انتهاك المقومات الدينية والخلقية، فالبعض منها لجأت في الأونة الأخيرة إلى نشر الصور الخليعة والموضوعات الجنسية والإعلانات المشبوهة، بهدف زيادة التوزيع والإيرادات، وصارت هذه الممارسات تقليداً دورياً، دونما التزام بأحكام القانون الذي يجرم نشر أي مواد منشورة أو معروضة أو إعلانية، إذا كان من شأنها الإخلال بالأخلاق العامة والخروج عن قواعد الدين والأخلاق، وذلك على الرغم أن المادة (٣١٩) عقوبات أردني) حظرت عدداً من صور التعامل في النشرات والمواد البذيئة، والتي تتمثل في البيع أو الإحراز والطبع أو إعادة الطبع والعرض في محل عام، والتوزيع للعرض في محل عام، وإدارة محل يتعاطى هذه المواد أو الاشتراك في إدارته، والإعلان أو الإذاعة بأن شخصاً يتعاطى بيع هذه الأشياء أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها، إذا كان من شأن ذلك إفساد الأخلاق.

سادساً: لا شك أن القضاء ركيزة أساسية في الذود عن الحقوق والحريات، وفي تفعيل حرية الصحافة، وأن الاتجاه إلى أن تكون محاسبة الصحفيين- في حالة وقوعهم ببعض الأخطاء- أمام القضاء هو ضمانات هامة للصحفي، لأن يحاكم محاكمة طبيعية وعادلة أمام السلطة القضائية المستقلة عن السلطة التنفيذية، وخاصة في القضايا ذات المضمون السياسي.

سابعاً: حددت المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني الجهة المختصة بنظر الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وهي محكمة البداية، إلا أن نصوص قانون المطبوعات والنشر الحالي وكذلك مشروع قانون الصحافة والنشر المقترح لا تمنع ملاحقة هذه الجرائم من قبل محكمة أمن الدولة، لهذا فإذا كانت النية تتجه لا اعتبار محاكم البداية هي وحدها المختصة في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، فإنه نتمنى على المشرع الأردني إضافة مادة جديدة إلى قانون المطبوعات والنشر المقترح يكون من شأنها نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها بواسطة الصحف، وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، بحيث يشمل اختصاص محكمة البداية هذا النوع من الجرائم، إذ لا تشكل أعمال الصحافة ظروفًا خاصة تبرر اعتبارها من الجرائم الخطيرة على المملكة، مع كل التقدير للدور الذي تضطلع به محكمة أمن الدولة.

ثامناً: ترى الدراسة أنه لا مبرر لخضوع الصحفي لإجراء التوقيف في الجرائم الصحفية، وخاصة في ظل نظام ديمقراطي يؤمن بحرية الرأي وحرية الصحافة، ذلك لأن هذه الجرائم تعد ولا ريب من جرائم الرأي، التي يعتبر الفكر وسيلة لارتكابها، خاصة وأن

معظم مبررات التوقيف غير متوافرة بصدد هذا النوع من الجرائم، وعليه فإن النص على قاعدة حظر التوقيف في جرائم الصحافة والنشر أصبح ضرورة، ومتطلباً أساسياً لتحقيق الصالح العام، ولا يتعارض إطلاقاً مع مقتضيات المصلحة العامة، وهذا ما جاءت به المادة (٤١/و) من مشروع قانون الصحافة والنشر لسنة ٢٠٠٧.

وبذات الاتجاه لا بد من إلغاء العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لقضايا المطبوعات والنشر، إذ أن عقوبة الحبس فيها لن تكون للصحافي أكثر منها تقييداً لحرية الرأي والتعبير، لذا لا بد من إلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بالغرامة المالية، ولعل هذا هو مسلك المشرع الفرنسي، حيث ألغت المادة (٩٠) من القانون الفرنسي رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تدعيم قرينة البراءة لجميع العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر الواردة في قانون الصحافة الصادر في ٢٩/٧/١٨٨١، باستثناء بعض الجرائم التي تمثل خطراً على النظام العام وعلى المصلحة العامة. والملاحظ أن قانون المطبوعات والنشر الأردني لم يرد به عقوبات سالبة للحرية في الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر، إلا أن الأمر يختلف تماماً في جرائم المطبوعات المرتكبة خلافاً لأحكام القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات أو قانون انتهاك حرمة المحاكم. وعليه فإننا نقترح أن تتم صياغة النص القانوني في المشروع المقترح على النحو الآتي: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر: لا يجوز التوقيف أو الحبس نتيجة إبداء الرأي بالقول أو الكتابة وغيرها من وسائل التعبير"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ صدق الله العظيم

سورة: البقرة آية ٢٨٦

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة والمتخصصة:

١. إبراهيم سيد احمد- المسؤولية المدنية والجنايئة للصحفي، فقها وقضاء- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-٢٠٠٣.
٢. الدكتور احمد عوض بلال- النظرية العامة للجزاء الجنائي- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- ١٩٩٦.
٣. الدكتور احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الطبعة السادسة - دار النهضة العربية- ١٩٨٥.
٤. احمد المهدي، واشرف الشافعي- جرائم الصحافة والنشر- دار الكتب القانونية-٢٠٠٥.
٥. الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد- حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠٤.
٦. الدكتور جميل يوسف كتكت- مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها الأساسية- الطبعة الأولى - الأهلية للنشر والتوزيع- عمان- ١٩٩٠.
٧. الدكتور حسن جوخدار- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٣.
٨. الدكتور حسن سعد سند- الوجيز في جرائم الصحافة والنشر- الطبعة الأولى- دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية-٢٠٠٢.
٩. الدكتور حسن محمد هند- النظام القانوني لحرية التعبير "الصحافة والنشر"- دار الكتب القانونية- ٢٠٠٥.
١٠. الدكتور حسين عبدالله قايد- حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار النهضة العربية- ١٩٩٤.
١١. الدكتور رمسيس بهنام- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٨٦.
١٢. الدكتور رياض شمس- حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر- الجزء الأول- القاهرة- دار الكتب القانونية-١٩٤٧.
١٣. الدكتور شريف سيد كامل- جرائم الصحافة في القانون المصري- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- ١٩٩٧.
١٤. الدكتور طارق سرور- جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول في الأحكام الموضوعية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ٢٠٠٤.
١٥. الدكتور طارق سرور- دروس في جرائم النشر- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ١٩٩٧.
١٦. الدكتور عبدالله النجار- إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه والقانون- دار النهضة العربية- ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
١٧. الدكتور عبد الحميد الشواربي- جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء- الطبعة الرابعة- منشأة المعارف بالإسكندرية- ٢٠٠٤.
١٨. الدكتور عبد الرحمن توفيق احمد- محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات- الجزء الثاني- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر- ٢٠٠٦.
١٩. الدكتور عبدالاله النوايسه- الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر والتوزيع- ٢٠٠٥.
٢٠. المستشار عزت حسنين- جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ٢٠٠٦.

٢١. الدكتور عبد الرحمن محمد خلف- الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ١٩٩٢.
٢٢. الدكتور عبد الرحيم صدقي- جرائم الرأي والإعلام، الإعلام والجريمة- ١٩٨٧.
٢٣. الدكتور عبد العظيم مرسي الوزير- افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلو أمريكي- دار النهضة العربية- ١٩٨٨.
٢٤. الدكتور عبد الوهاب حومد- الإجرام السياسي- دار المعارف- لبنان- ١٩٦٣.
٢٥. الدكتور عماد عبد الحميد النجار- الوسيط في تشريعات الصحافة- مكتبة الانجلو المصرية- ١٩٨٥.
٢٦. الدكتور عمر سالم- نحو قانون جنائي للصحافة- دار النهضة العربية- ١٩٩٥.
٢٧. الدكتور عمر السعيد رمضان- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٨٦.
٢٨. الدكتور كامل السعيد- شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٢.
٢٩. الدكتور ليلي عبد المجيد- حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع وآفاق المستقبل- هيئة جائزة عرار للفكر والثقافة- ٢٠٠٢.
٣٠. مازن الحنبلي- الوسيط في جرائم النشر والصحف- الكتاب الثالث- المكتبة القانونية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤.
٣١. الدكتور مأمون سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الأول- دار النهضة العربية- ٢٠٠٠.
٣٢. الدكتور مأمون سلامة- قانون العقوبات، القسم الخاص- الجزء الأول- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار الفكر العربي- ١٩٨٨.
٣٣. الدكتور مجدي محمود محب حافظ- الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن- الطبعة الأولى- ١٩٩١.
٣٤. الدكتور محسن فؤاد فرج- جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية- الطبعة الأولى- دار الغد العربي- ١٩٨٧.
٣٥. الدكتور محمد باهي أبو يونس- التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر- ١٩٩٦.
٣٦. الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي- الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٥.
٣٧. الدكتور محمد صبحي نجم- قانون أصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٠.
٣٨. الدكتور محمد عبد الجليل الحديثي- جرائم التحريض وصورها الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي والمقارن- من منشورات وزارة الثقافة والإعلام- ١٩٨٤.
٣٩. الدكتور محمد عبد الحميد- جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦.
٤٠. الدكتور محمد عبد اللطيف- جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة- دار النهضة- ١٩٩٩.
٤١. الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال- حسن نية القاذف في حالي نشر الأخبار والنقد- دار النهضة العربية- ٢٠٠٣.
٤٢. الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال- مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب- دار النهضة العربية- ٢٠٠٢.
٤٣. الدكتور محمد عودة الجبور- الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠.

- ٤٤ . الدكتور محمد عودة الجبور- الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية- الطبعة الثانية-د.ن-٢٠٠٠.
- ٤٥ . الدكتور محمد الفاضل- محاضرات في الجرائم السياسية- الطبعة الثانية- مطبعة جامعة دمشق- ١٩٩٣.
- ٤٦ . الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الطبعة الثامنة- مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٨٣.
- ٤٧ . الدكتور محمود محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- الجزء الأول- الأحكام العامة والإجراءات الجنائية- الطبعة الثانية- مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٧٩.
- ٤٨ . الدكتور محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة السادسة- دار النهضة العربية- ١٩٨٩.
- ٤٩ . الدكتور محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- ١٩٩٣.
- ٥٠ . الدكتور محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- ١٩٩٢.
- ٥١ . الدكتور مدحت رمضان- الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة- دار النهضة العربية.
- ٥٢ . الدكتور مدحت رمضان- الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف "دراسة مقارنة" - دار النهضة العربية- ١٩٩٣.
- ٥٣ . الدكتور مصطفى العوجي- المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية- مؤسسة نوفل- بيروت- بدون تاريخ.
- ٥٤ . نجاد البرعي- حرية التعبير وتداول المعلومات في مصر- المجموعة المتحدة- وحدة البحث والتدريب- ٢٠٠٥.
- ٥٥ . نظام المجالي- شرح قانون العقوبات الأردني- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٨.
- ٥٦ . الدكتورة واثبة داود السعدي- الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام- مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع- اربد- ٢٠٠٠.

ثانياً: الرسائل

- ١ . الدكتور جمال الدين العطيبي- الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة في القانون المصري والمقارن- ١٩٦٤- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة.
- ٢ . الدكتور عبدالله إبراهيم المهدي- ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- ٢٠٠٥.
- ٣ . الدكتور عماد عبد الحميد النجار- النقد المباح، دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- ١٩٧٦.
- ٤ . الدكتور محمود عثمان الهمشري- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- ١٩٦٩.
- ٥ . الدكتور نبيل احمد السيد زهير- المسؤولية الجنائية المفترضة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات.

- ١ . الدكتور كريم كشاكش- أزمة حرية الصحافة في ضوء التشريع الأردني- مجلة أبحاث اليرموك- مجلد ٢٠- العدد ٢- حزيران ٢٠٠٤.

٢. نظام المجالي- الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، دراسة في التشريع الأردني- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- المجلد ٥- العدد ٢- كانون أول ١٩٩٠.
٣. الدكتور عادل علي المانع- طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير- تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ الخاص ببيان مدى دستورية نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١-الدليل الالكتروني للقانون العربي-www.arablawinfo.com
٤. كيف نتغلب على القوانين المقيدة للحرية- www.jolyana.com/view.asp
٥. جمال محمد الجعبي- الصحافة والقانون- ورقة بحثية- بتاريخ ١/٣١/٢٠٠٤-
www.almishkah.net/detail.php
٦. القاضي وليد كناكريه- جرائم المطبوعات في القانون الأردني- ورقة عمل مقدمة في ندوة الصحافة والإعلام بين النظرية والتطبيق- الجامعة الأردنية/ كلية الحقوق- ٢٠٠٤-
www.arablawinfo.com
٧. يحي شقير- المعوقات القانونية لحرية الصحافة في الأردن- ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة www.apfw.org - مايو ٢٠٠٢.

رابعاً: التشريعات

١. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.
٢. الدستور المصري لعام ١٩٧١.
٣. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وفقاً لآخر التعديلات.
٤. قانون العقوبات المصري وفقاً لتعديلات قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.
٦. قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقاً لتعديلات قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.
٧. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، والمعدل بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧.
٨. قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
٩. قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩.
١٠. قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩ لسنة ١٩٥٩.
١١. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١.
١٢. قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ شاملاً آخر التعديلات.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. www.adaleh.com
٢. www.apfw.org
٣. www.rsf.org
٤. www.hrw.org
٥. www.lexinter.net
٦. www.cdfj.org

سادسا: المراجع الأجنبية

1. garton stafani, georges levasseur, bernaard bouloc- droit penal-general- dalloz- 1997.
2. blin henri, chavanne albens, drago roland- droit de la press- litec.
3. garder Pierre- liberte de la press- j.c.p- 1993.
4. tillement Genevieve- ladroit de critique- tiese- 1991.
5. Julie ascot- defamation law and practice sweet an Maxwell- 1996.